

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم المالية و المحاسبة

العنوان

## أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة

دراسة حالة: مركز الضرائب - جيجل - والمركز الجوارى للضرائب - الطاهير -

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :

شهلة بوسنان

صافية بوجردة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر "أ"	الأستاذ: عيمر سعيد
ممتحنا	جامعة جيجل	أستاذة محاضرة "أ"	الأستاذة: بوسعيد سارة
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	أستاذ مساعد "أ"	الأستاذ: لواج عبد الرحيم

السنة الجامعية: 2022/2021



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

## أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة

دراسة حالة: مركز الضرائب - جيجل - والمركز الجوارى للضرائب - الطاهير -

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

إعداد الطلبة:

شهلة بوسنان

صافية بوجردة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر "أ"	الأستاذ: عيبر سعيد
ممتحنا	جامعة جيجل	أستاذة محاضرة "أ"	الأستاذة: بوسعيد سارة
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	أستاذ مساعد "أ"	الأستاذ: لواج عبد الرحيم

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

"وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلته،

وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه و معونته

فلك المحامد كلها و الحمد لله على التمام

نتقدم بخالص الشكر و العرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور

"لواج عبد الرحيم "

على قبوله الإشراف علينا وعلى ما أسداه لنا من توجيهات ونصائح قيمة

كما نتقدم بالشكر إلى عمال مديرية الضرائب لولاية جيبل

الذين لم ييخلوا علينا بالمعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي للدراسة

ونذكر خاصة المفتشة المركزية "قيسوم صباح"

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة و مناقشتها

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

## شكرا

## إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك و كثير عطائك أهدي ثمرة جهدي إلى من وهبني الحياة وأحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

"والدي العزيز".

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي درب الحياة إلى التي سهرت وتعبت وربت إلى الينبوع المتدفق عطا وحنانا إلى أعلى وأروع شيء في الوجود

"أمي الغالية".

إلى من هم أقرب من روعي إلى من شاركني حزن الأم وبهم أستمد عزتي وإصراري إلى السند الذي لا يميل إخوتي:

"فارس، ياسر، بدر الدين، فايزة" وزوجها "سامي" وابنتهما "سيدرا".

إلى توائم الروح إلى من شاركوني أجمل اللحظات رفيقات دربي:

"ريمه، نجود، روميسة".

إلى رفيقات المشوار الدراسي اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم:

"سارة، لامية، شهلة".

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

## صافية

## إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى قدوتي في الحياة

"أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى التي صنعت مني امرأة وعلمتني المسؤولية إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

"أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي وأختي وزوجها من عشت معهم أجمل اللحظات وتخطو معي كل الصعاب أنار الله طريقهم وأتمنى

لهم النجاح والسعادة في حياتهم.

إلى أولاد أختي: "هيلين، آية، صلاح الدين، أيوب" حفظهم الله و صانهم من كل شر.

إلى كل رفيقات دربي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ونسيتهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

## شهلة


# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	شكر وعرهان
II	الإهداء
V	فهرس المحتويات
IX	قائمة الجداول
X	قائمة الأشكال
XII	قائمة الملاحق
XIV	قائمة المختصرات
أ-هـ	مقدمة
<b>الفصل الأول: إصلاح النظام الجبائي في الجزائر</b>	
08	تمهيد
09	المبحث الأول: مفاهيم حول النظام الجبائي
09	المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي
10	المطلب الثاني: مكونات وأهداف النظام الجبائي
12	المطلب الثالث: الأنماط الجبائية لفرض الضريبة
14	المبحث الثاني: مدخل إلى الإصلاح الجبائي
14	المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي (تعريف + الخصائص)
15	المطلب الثاني: أسباب وأهداف الإصلاح الجبائي
17	المطلب الثالث: مراحل الإصلاح الجبائي
18	المبحث الثالث: مضمون الإصلاح الجبائي
18	المطلب الأول: الإصلاح في مجال الضريبة على الخل الإجمالي
25	المطلب الثاني: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على أرباح الشركات
31	المطلب الثالث: الإصلاح الجبائي في مجال الرسم على النشاط المهني
34	المطلب الرابع: الإصلاح الجبائي في مجال الضرائب والرسم الأخرى
41	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: الالتزامات الجبائية للمكلفين وفق النظام الجبائي الجزائري</b>	
43	تمهيد
44	المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية

44	المطلب الأول: مفهوم المكلف بالضريبة
46	المطلب الثاني: حقوق و ضمانات المكلف بالضريبة
48	المطلب الثالث: علاقة المكلف بالإدارة الجبائية
51	<b>المبحث الثاني: الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة</b>
51	المطلب الأول: الالتزامات المحاسبية
53	المطلب الثاني: الالتزام بإيداع التصريحات الجبائية
57	المطلب الثالث: الالتزام بدفع الضريبة
64	<b>المبحث الثالث: تعديلات الالتزامات الجبائية</b>
64	المطلب الأول: تعديلات الضريبة الجزافية الوحيدة
68	المطلب الثاني: تعديلات الضريبة على الدخل الإجمالي
74	<b>خلاصة الفصل</b>
<b>الفصل الثالث: أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة دراسة حالة لمديرية الضرائب -جيجل-</b>	
76	<b>تمهيد</b>
77	<b>المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة</b>
77	المطلب الأول: المركز الجوارى للضرائب -الطاهير-
80	المطلب الثاني: مركز الضرائب -جيجل-
86	<b>المبحث الثاني: دراسة حالات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي</b>
86	المطلب الأول: دراسة حالة المكلفين بالضريبة الذين ينتمون للنظام الحقيقي أو المبسط
91	المطلب الثاني: دراسة حالة المهن غير تجارية
95	المطلب الثالث: دراسة حالة المستوردين
99	<b>المبحث الثالث: دراسة حالة عن المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة</b>
99	المطلب الأول: دراسة حالة النظام الجزافي قبل سنة 2007
101	المطلب الثاني: دراسة حالة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعد سنة 2007 (النظام التعاقدى)
103	المطلب الثالث: دراسة حالة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعد سنة 2016 (النظام التصريحي)
106	<b>خلاصة الفصل</b>
108	<b>الخاتمة</b>

112	قائمة المراجع
	الملاحق
	المُلخص



# قائمة الأشكال والجداول

## قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
<b>01</b>	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2003	<b>20</b>
<b>02</b>	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2008	<b>21</b>
<b>03</b>	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2022	<b>21</b>
<b>04</b>	الشروط الجبائية لقبول الخصم قبل وبعد 2022	<b>27</b>
<b>05</b>	تعديلات معدل الضريبة على أرباح الشركات	<b>29</b>
<b>06</b>	جدول تطورات معدل الرسم على النشاط المهني	<b>33</b>
<b>07</b>	تعديلات نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة	<b>39</b>
<b>08</b>	أهم الالتزامات التصريحية في النظام الحقيقي	<b>55</b>
<b>09</b>	أهم الالتزامات التصريحية في النظام المبسط	<b>56</b>
<b>10</b>	أهم الالتزامات التصريحية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	<b>57</b>
<b>11</b>	تواريخ دفع التسبيقات IBS وكذا طريقة حساب مبالغها	<b>59</b>
<b>12</b>	تواريخ دفع التسبيقات IRG وكذا طريقة حساب مبالغها	<b>61</b>
<b>13</b>	ملخص عملي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة	<b>68</b>
<b>14</b>	تعديلات صنف الأرباح التجارية (تصريحات/ النظام الخاضع)	<b>72</b>
<b>15</b>	رقم الأعمال الخاضع للضريبة TVA	<b>87</b>
<b>16</b>	جدول تلخيصي لمجموع الضرائب والرسوم	<b>88</b>
<b>17</b>	الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/S	<b>89</b>
<b>18</b>	حساب الضريبة الجزافية الوحيدة	<b>93</b>
<b>19</b>	الرسم على النشاط المهني TAP	<b>99</b>
<b>20</b>	تحديد الربح الخاضع للضريبة IRG	<b>100</b>
<b>21</b>	تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة	<b>102</b>
<b>22</b>	تحديد رقم الأعمال التقديري	<b>104</b>
<b>23</b>	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية النهائي	<b>104</b>

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
50	الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية في الجزائر	01
80	الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب -الطاهير-	02
85	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب -جيجل-	03



## قائمة الملاحق

## قائمة الملاحق


الصفحة	العنوان	الرقم
118	التصريح بالمقبوضات Gn°11	01
120	التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي Gn°01	02
123	التصريح الشهري Gn°50	03
126	التصريح بالمقبوضات Gn°50	04
129	التصريح بالرواتب و الأجور Gn°29	05
130	إشعار بالدفع الجزئي Gn°50bis IFU	06
131	إشعار بالدفع Gn°50ter IRG/S	07
132	التصريح السنوي Gn°04	08
134	إشعار بالتبليغ Cn°09	09
135	إشعار بالتبليغ النهائي	10
136	التصريح برقم الأعمال Gn°12	11
139	قسمة الدفع COUPONS	12
140	التصريح برقم الأعمال التقديري Gn°12	13
142	التصريح النهائي برقم الأعمال Gn°12bis	14



# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات

Abrev	الاختصار	المصطلحات
CiDTA	ق ض م ر م	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
CPF	ق إ ج	قانون الإجراءات الجبائية
CTCA	ق ر ع	قانون الرسوم على رقم الأعمال
ANSEJ	و و د ت م	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
ENGEM	ص و ت ب	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
CNAC	و و ت ب	الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة
CA	ر ع	رقم الأعمال
IRG	ض د إ	الضريبة على الدخل الإجمالي
IRG/S	ض د إ/أ	الضريبة على الدخل الإجمالي/ صنف أجور ورواتب
IRG/RCM	ض د إ/ ر أ م	الضريبة على الدخل الإجمالي/ صنف مداخيل رؤوس الموال المنقولة
IRG/ACPT	ض د إ/ ق	أقساط الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	ض أ ش	الضريبة على أرباح الشركات
IFU	ض ج و	الضريبة الجزافية الوحيدة
TVA	ر ق م	الرسم على القيمة المضافة
TAP	ر ن م	الرسم على النشاط المهني
BIC	أ ص ت ج	الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية
BNC	أ غ ت	الأرباح غير تجارية



مقدمة

## مقدمة:

تسعى السلطات المالية في الجزائر إلى تحقيق تنمية شاملة متعددة الجوانب، وذلك باستخدام عدة وسائل من بينها الضريبة، باعتبارها أداة تساهم في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي كما أنها تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة.

مر النظام الجبائي الجزائري بعدة تغيرات تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والثقافية، كون الجزائر تسعى جاهدة كباقي الدول من خلال نظامها الجبائي إلى تحقيق أهدافها بإصدار قوانين وإصلاحات جبائية مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية، حيث تهدف هذه الإصلاحات بشكل رئيسي إلى تبسيط وعصرنة النظام الجبائي نظرا لتعقده من كثرة الضرائب والرسوم، إضافة إلى العيوب والنقائص التي كان يتميز بها، هذه السلبيات جعلت من الإصلاح الجبائي ضرورة لا بد منها.

وكون أهم ميزة للنظام الضريبي الجزائري أنه نظام ضريبي تصريحي يعتمد بالأساس على تصريحات المكلفين بالضريبة، فإن كان المكلف بالضريبة حر في تقدير الأسس الضريبية المصرح بها عند تقديمه لمختلف تصريحاته الجبائية، فإن الإدارة الجبائية تحتفظ بحق الرقابة على هاته التصريحات وهذا بهدف التأكد من صدق وصحة المعلومات المحملة على هاته التصريحات.

وبناء عليه وفي بيئة الأنظمة الجبائية منح المشرع الجزائري للمكلفين بالضريبة وإدارة الضرائب حقوق وواجبات من أجل حماية الحقوق العامة و الخاصة، ومن واجبات المكلفين بالضريبة التصريح بأوعيتهم، لكن ما منع ذلك من أن يواجه المكلفون بالضريبة وخاصة الأشخاص الطبيعيون منهم تحديا هاما يتمثل في البقاء في نظام فرض ضريبي ملائم لوضعيتهم المالية بما يحقق لهم نوع من الاستقرار في نشاطهم غير أنهم يصطدمون بكثرة التعديلات والتغييرات السنوية التي تطرأ على هذه الأنظمة بموجب قوانين المالية، وبالتالي وجب عليهم أن يكونوا على دراية واسعة بمستجدات القوانين الضريبية وتأثيرها على مختلف العمليات التي يقومون بها وذلك للوفاء بمختلف التزاماتهم الجبائية والمتمثلة أساسا في إيداع التصريحات الجبائية و دفع الضريبة المستحقة ومنه الحد من المخاطر الجبائية المحتملة.

## 1- الإشكالية

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما أثر الإصلاحات الجبائية للنظام الجبائي الجزائري على التزامات المكلفين بالضريبة؟

## • التساؤلات الفرعية:

- ما هي الأسباب التي دفعت الدولة الجزائرية للقيام بإصلاح النظام الجبائي؟
- فيما تتمثل أهم الإصلاحات الجبائية؟
- ما هي أهم الالتزامات الجبائية للمكلفين؟ وعلى أي أساس يتم إخضاعهم للضريبة؟
- هل مكنت الإصلاحات الجبائية المثبتة في النظام الضريبي الجزائري من تحقيق وتبسيط الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة؟

## 2- الفرضيات

للإجابة على الأسئلة السابقة تم وضع الفرضيات التالية:

- النظام الجبائي هو الإطار الذي ينظم مجموع الضرائب المطبقة في بلد ما.
- إن تعقد النظام الجبائي القديم ووجود ثغرات بالقوانين الجبائية من الأسباب التي دفعت للقيام بإصلاح النظام الجبائي الجزائري.
- الالتزام الجبائي هو ذلك الالتزام للقوانين الجبائية والتي تختلف من بلد لآخر، متمثلتا في شكل تصريحات ودفعة الضريبة.
- في ظل الإصلاحات الجبائية المتبناة بشكل وعي المكلف بالضريبة عامل يتحكم في تقدير الأضرار المترتبة عن إصلاح النظام الجبائي.
- من أثر الإصلاحات الجبائية على التزامات المكلفين بالضريبة تغيير معدلات فرض الضريبة.
- إن الإصلاحات الجبائية المتبناة في النظام الضريبي الجزائري مكنت من تبسيط وتحقيق الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة.

## 3- أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من خلال ما شهده الاقتصاد العالمي من تطور وتحولات سياسية واقتصادية واجتماعية أدت إلى تغيير توجهات الجزائر الاقتصادية، وهو ما دفع الدولة الجزائرية إلى انتهاج تدابير الإصلاحات الجبائية.

وتكمن الأهمية الرئيسية للموضوع من خلال إبراز تأثير الإصلاحات الجبائية على التزامات المكلفين بالضريبة، إذ تعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة في الجزائر، في الجهة المقابلة تعتبر الضرائب من بين الالتزامات والأعباء التي يتحملها المكلف بالضريبة، لذا فعلى الدولة عند قيامها بالإصلاحات الجبائية وعند فرضها للضريبة يجب أن يكون ذلك في حدود حاجتها للحصيلة المالية من الضرائب وبالطريقة أو المنهج الذي يسمح بتخفيف الأعباء أو الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة مع المحافظة على المردودية الجبائية أو المالية، كما أن الزيادة في المعدلات الضريبية يجب أن يكون في حدود الطاقة الضريبية للمجتمع، وبذلك على الدولة مراعاة ظروف المكلفين بالضريبة.

## 4- أهداف الدراسة

نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها مايلي:

- التعرف على مكونات النظام الجبائي الجزائري.
- إبراز أهم أسباب، وأهداف، ومحاور إصلاح النظام الجبائي الجزائري.
- التحقق من مدى تأثير الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة بإصلاح النظام الجبائي الجزائري.
- التحقق من تخفيف الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة بعد الإصلاح الجبائي.

## 5- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في تقديم الجانب النظري، وذلك في كل من الفصلين الأول والثاني، والمنهج التحليلي في الفصل التطبيقي المستند على ملفات وذلك بتحليل مختلف المعلومات المجمع في الشق التطبيقي المتعلق بالمكلفين الذين تأثروا بالإصلاحات الجبائية.

كما استعدت الدراسة إلى الاستعانة ببعض الأدوات منها القوانين الجبائية خاصة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الإجراءات الجبائية و قانون الرسوم على رقم الأعمال، والكتب، المذكرات والمجلات العلمية، كما اعتمدنا أيضا على المقابلة الشخصية.

## 6- أسباب اختيار الموضوع

لقد اخترنا هذا الموضوع بناء على أسباب شخصية وأخرى موضوعية تتمثل في:

### • أسباب ذاتية تتمثل في:

- الميول الشخصي لمواضيع الجبائية نظرا لارتباطه بمجال التخصص و الرغبة في الإطلاع على كل ما هو جديد في هذا المجال.

- اكتساب معرفة وخبرة للاستفادة منها مستقبلا خاصة في المجال المهني.

- محاولة تطبيق وتوسيع المعلومات المتحصل عليها خلال المشوار الدراسي خاصة بعد آخر المستجدات لهذه السنة.

### • أسباب موضوعية تتمثل في:

- الدور الفعال الذي تؤديه الضريبة في توجيه وضبط الحياة الاقتصادية.

- الاهتمام أكثر بمدى تأثير الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة كون أغلب الدراسات تتمحور حول تأثيرها على الطرف الثاني للعلاقة الجبائية.

- دراسة آخر المستجدات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2022.

## 7- حدود الدراسة

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة تم تحديد الإطار العام وحدود الدراسة كمايلي:

• الحدود الموضوعية: ويتمثل في دراسة إصلاح النظام الجبائي الجزائري، وبيان أثره على التزامات المكلفين بالضريبة.

• الحدود المكانية: ويتمثل في دراسة النظام الضريبي الجزائري وكذا الإصلاحات التي شملت هذا النظام والتي أثرت بشكل مباشر على التزامات المكلفين بالضريبة على مستوى المركز الجوازي للضرائب -الطاهير- ومركز الضرائب -جيجل-.

أما بالنسبة للحدود الزمانية للبحث فالدراسة غطت الفترة الزمنية من سنة 2007 إلى سنة 2022.

## 8- الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي قمنا بالإطلاع عليها و المرتبطة بموضوعنا مايلي:

• دراسة (عبد الهادي مختار، 2016/2015) أطروحة دكتوراه بعنوان "الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر"، وهدف الباحثمنوراء بحثه إلى توضيح الكيفية التي تتم بها تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق برامج الإصلاح الجبائي، كما قيم مدى مساهمة الحصيلة المالية للإيرادات الجبائية في تغطية النفقات العامة ومعرفة محتوى ومضمون الضرائب المستحدثة (TVA، IBS، IRG)، وتقييم مدى نجاحها في تحقيق هدفها في العدالة والحصيلة المالية، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج و التي مفادها أن جهود الإصلاحات الجبائية المنتهجة في الجزائر ساهمت في تنمية وتطوير الحصيلة المالية للإيرادات العامة مما أدى إلى المساهمة في تغطية النفقات العامة إلا أن ذلك لا يعبر عن نجاعة إصلاحات الجباية العادية إذ لا تزال الجباية البترولية تحقق أكبر قدر من العائدات الجبائية، أما واقع العدالة الاجتماعية في الجزائر فيضم برامج لإرساء مبادئ وقواعد العدالة الاجتماعية (التعليم، الرعاية الصحية...) إلا أن السمة الغالبة في الجزائر فهي اللامساواة وعدم تكافؤ الفرص و اللاعدالة في توزيع الدخل وغياب التنمية.

• دراسة (رجاشته عبد المجيد، 2019/2018) مذكرة ماجستير تحت عنوان "تقييم الإصلاح الجبائي" حيث سعى الباحث من خلال دراسته للوصول على جملة من الأهداف أهمها التعريف بالإصلاحات الضريبية وأهدافها وآثارها في علاج الاختلالات الاقتصادية والمالية ومحاولة إظهار الارتباط بين فعالية النظام الجبائي وبين القيم المجتمعية كالعدالة مثلا، وقد توصل الباحث إلى أن النظام الضريبي غير قادر على الحد من التهرب والغش الضريبيين من ناحية، وعدم قدرته على تحقيق التنمية الاقتصادية بمفرده من ناحية أخرى وعليه وجب على الدولة استخدام سياسات إضافية لتدعيم السياسة الضريبية وذلك لبلوغ أهداف التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى أن كثرة التعديلات المستمرة نابعة من رغبة الدولة في الحصول على مصادر مالية، جعلت النظام الضريبي يصطدم بعدالة الضريبة وكثرة عبئها على المكلف.

• دراسة (سهام كردودي وآخرين، سنة 2019) مقال في مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة تحت عنوان "الإصلاحات الجبائية كدعامة لتهيئة مناخ الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية"، حيث هدف الباحثين من خلال دراستهم إلى تحديد كيف يمكن العمل على تهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الإصلاحات الجبائية والمتمثل في منح تسهيلات ومزايا لدعم الاستثمار ومشاركتها في عملية التنمية المحلية للحد من الاقتراض من الخارج. وقد خلصت الدراسة إلى أن للإصلاحات الجبائية دور كبير وأهمية في تشجيع الاستثمار حيث تبقى العنصر الأهم في جلب مختلف الاستثمارات، وذلك من خلال ما تقدمه من مزايا وتسهيلات من شأنها أن تشجع المستثمرين على الاستثمار في المشاريع التي يرغبون فيها.

• دراسة (نور الدين يوسف، سنة 2021) مقال علمي منشور في المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، بعنوان "انعكاسات تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة"، حيث هدف الباحث خلال دراسته إلى إظهار الانعكاسات التي تحدث نتيجة تغيير أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، وهذا من خلال

إبراز دور الوعي الجبائي للمكلفين في اختيار نظام جبائي يتوافق مع وضعيتهم المالية. وقد توصل الباحث إلى أنظمة الإخضاع لها في الغالب انعكاسات سلبية عند تغييرها على المكلفين و يرجع ذلك إلى كثرة التعديلات في أنظمة الإخضاع وكذا حجم الضرائب المفروضة في كل نظام والوعاء الخاضع لها، وأنه كلما ارتفع الوعي الجبائي لدى المكلفين وحسن اختيار النظام المناسب لوضعية المكلف كلما قلت الأضرار المترتبة عن تغيير النظام وانعكاساته.

## 9- صعوبات الدراسة

- صعوبة متابعة التعديلات المستمرة التي تحدث في قوانين المالية السنوية والتكميلية.
- صعوبة البحث في الأرشيف عن ملفات لمكلفين بالضريبة تتلاءم مع دراستنا التطبيقية.

## 10- هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتأكيد صحة الفرضيات من عدمها قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول منها فصلين نظريين وفصل ثالث للدراسة التطبيقية، وقد قمنا أيضا بتقسيم كل فصل إلى ثلاث مباحث وكل مبحث إلى مطالب، و قد سبقت هذه الفصول مقدمة، وانتهت بخاتمة، وهذا بالشكل التالي:

**الفصل الأول:** بعنوان إصلاح النظام الجبائي في الجزائر وقد تضمن هذا الفصل مفاهيم أساسية حول النظام الجبائي بالإضافة إلى التعريف بالإصلاح الجبائي وأهم مراحله وتطرقتنا أيضا إلى مضمون الإصلاح الجبائي.

**الفصل الثاني:** بعنوان الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة وفق النظام الجبائي الجزائري وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تطرقنا فيهم إلى التعريف بالمكلف بالضريبة وحقوقه و ضماناته وعلاقته بالإدارة الجبائية كما تطرقنا إلى التزاماته الجبائية والمحاسبية وأخيرا تطرقنا إلى تعديلات الالتزامات الجبائية وقد ذكرنا منها الضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي.

**الفصل الثالث:** بعنوان أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة دراسة حالة لمديرية الضرائب -جيجل- حيث تم تقسيم هذا الفصل على ثلاث مباحث، فتطرقتنا في المبحث الأول إلى التعريف بالمؤسسة محل الدراسة والمبحث الثاني إلى دراسة حالة عن المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي، أما المبحث الثالث فتطرقتنا إلى دراسة حالة عن مكلفين خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

وفي الأخير ننهي هذه الدراسة بخاتمة عامة نلخص فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها في جميع جوانب الدراسة، مع تقديم بعض التوصيات والاقتراحات وإعطاء إشارات لمواضيع لاحقة يمكن إن تكون كأفاق مستقبلية لهذا البحث.

## الفصل الأول: إصلاح النظام الجبائي الجزائري

المبحث الأول: مفاهيم حول النظام الجبائي.

المبحث الثاني: مدخل إلى الإصلاح الجبائي.

المبحث الثالث: مضمون الإصلاح الجبائي.

**تمهيد:**

تسعى الدولة الجزائرية الخروج من التخلف وتحقيق تنمية شاملة ومتعددة الجوانب، وذلك باستخدام عدة وسائل من بينها الضريبة، وتعتبر الضريبة متغير اقتصادي تتخذه الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق الأهداف السياسية الاقتصادية كونها تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة، التي تهدف هذه الأخيرة لتلبية احتياجاتها مهما كان مستوى تقدمها وطبيعتها نظمتها الاقتصادية والسياسية وتشكيل نظام جبائي يعكس وضع الدولة وفلسفتها وأهدافها، إلا أنه في بعض الأحيان تتغير معطيات المحيط الاقتصادي والاجتماعي بفعل عوامل عديدة، مما يجعل النظام الجبائي عاجزا عن تحقيق الأهداف وهذا ما يستدعي تغييره ومراجعته وتدعى هذه المراجعة والتغيير بالإصلاح الجبائي.

ومما سبق فإن محور اهتمامنا في هذا الفصل هو:

**المبحث الأول: مفاهيم حول النظام الجبائي.**

**المبحث الثاني: مدخل إلى الإصلاح الجبائي.**

**المبحث الثالث: مضمون الإصلاح الجبائي.**

## المبحث الأول: مفاهيم حول النظام الجبائي.

النظام الجبائي هو أداة فعالة لتحقيق ما تصبوا إليه الدولة من أهداف فهو عبارة عن مجموعة من الضرائب المطبقة والصادرة على شكل قوانين و تشريعات، و عليه في هذا المبحث سوف نتناول مكونات ودعائم النظام الجبائي وأهم الأنظمة الجبائية لفرض الضريبة.

### المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي.

نعني بالنظام الضريبي مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ والقواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة وأن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العلمية لسياسة الضريبة<sup>1</sup>.

يقصد الكثير من المؤلفين أن النظام الضريبي هو مجموعة الرسوم والضرائب ومختلف التقنيات المحددة في القانون الجبائي، غير أن التعريف الدقيق لمفهوم النظام هو الذي يستند في الحقيقة إلى ما يسمى بنظرية النظم "Appreche Systémique"، حيث يعتبره تكويننا منظما ومركبا من عدة عناصر أو أجزاء تنتظم معا في تكوين متناسق لتحقيق هدف أو أهداف محددة<sup>2</sup>.

كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب، وبالتالي فإن النظام الضريبي يتكون من أربعة أركان: أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع، دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع الذي يعمل داخله، هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به، وطريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية<sup>3</sup>.

ويحتمل تعبير النظام في مجال الضريبة مفهوميين: مفهوم واسع وآخر ضيق، فهو يقابل في مفهومه الواسع مضمون التعبير الفرنسي Institution أي مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان (أوجود) ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع رأسمالي عنها في مجتمع اشتراكي كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف، بينما هو يقابل في مفهومه الضيق مضمون التعبير الفرنسي Système الذي يعني

<sup>1</sup> - عدي حسين عفانة وعادل محمد القطاونة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 25.

<sup>2</sup> - رجاشته عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ماجستير في تسيير المؤسسات، جامعة سطيف 1، 2019، ص 72.

<sup>3</sup> - يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 16.

مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل<sup>1</sup>.

فيمكن إعطاء تعريف شامل للنظام الضريبي حيث عرف على أنه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية، ضرائب دخل، ضرائب ثروة، ضرائب موحدة، ضرائب جمركية ... إلخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مصدرة ومذكرات تفسيرية تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: مكونات وأهداف النظام الجبائي.**

**أولاً- مكونات النظام الجبائي:**

من المفاهيم السابقة للنظام الضريبي يتضح لنا أن النظام الضريبي يتكون من<sup>3</sup>:

- أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة؛
- مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة، تمثل في مجموعها وسائل تحقيق أهداف كما يتكون أيضا من<sup>4</sup>:

**1- التشريعات واللوائح:** وهي التي تنظم مجموع الضرائب، فالضريبة تؤسس بهذه القوانين، ففرض الضريبة يجب أن يكون بقانون حتى لا يشوبها أي التباس أو غموض.

**2- الإدارة الضريبية:** الإدارة بصفة عامة هي تنفيذ وظائف معينة باستخدام الإمكانيات البشرية والمادية التي تكون في يد من يتولى الإدارة.

فمفهوم الإدارة هو تلك العملية التي تتطلب قدرات ومهارات قيادية لتجميع الجهود والمواد المتاحة وتوجيهها ناحية الاستغلال الأمثل.

وعليه فالإدارة الضريبية هي تلك الهيئة المتكلفة بالتحصيل الجبائي وهذا بالاستناد إلى التشريع الجبائي فإدارة الضرائب بهيكلها التنظيمي تقوم بمجموعة من المهام المتناسقة والمكاملة لبعضها البعض، وهي مسخرة لتطبيق النظام الجبائي.

<sup>1</sup>- يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 19.

<sup>2</sup>- عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2016، ص 15-16.

<sup>3</sup>- يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>4</sup>- محمد حمو ومنور أوسرير، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 52.

**ثانياً - أهداف النظام الجبائي:**

يرمي أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية ويعكس ما يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات ونستعرض فيما يلي أهداف النظام الجبائي الجزائري<sup>1</sup>:

**1- أهداف اجتماعية:**

أهم هذه الأهداف نجد:

- الفصل بين الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث يخضع الشخص الطبيعي للضريبة على الدخل الإجمالي، أما الشخص المعنوي يخضع للضريبة على أرباح الشركات؛
- العمل أكثر على التوسع في الضريبة التصاعدية خاصة بالأجزاء؛
- توسيع الحقل الضريبي بإخضاع العديد من السلع والخدمات لأنواع الاقتطاعات من جهة، ومراعاة المقدرة التكاليفية من جهة أخرى.

**2- أهداف اقتصادية:**

تتمثل أهمها في:

- توفير الجو الملائم والمناسب للاستثمارات؛
- عدم عرقلة وسائل الإنتاج المستوردة اللازمة للأعمال الإنتاجية؛
- استعمال هذا النظام لتوجيه الاقتصاد الوطني نحو إقامة مؤسسات اقتصادية قوية قادرة على تمويل السوق المحلية ومنافسة السلع الأجنبية؛
- تقديم امتيازات جبائية للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

**3- أهداف مالية:**

- رفع الحصيلة الضريبية وزيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة؛
- وضع أساليب وطرق جبائية حديثة لمنع محاولات الغش والتهرب الضريبي.

**4- أهداف تقنية:**

- تقنين بعض الضرائب لمنع الازدواج الضريبي، كتقنية الرصيد الجبائي؛
- إقامة إدارة ضريبية فعالة وديناميكية؛
- رفع مستوى العاملين بالمصالح الضريبية من خلال توظيف الإطارات الكفاء الجامعية، وإجراء فترات تربية لهم في معاهد متخصصة خاصة فيما يتعلق بكيفية التحصيل الضريبي؛
- رفع الوعي الضريبي لدى المكلفين.

<sup>1</sup>- فتيحة علوط، محاضرات الأنظمة الجبائية، جامعة الجلفة، محاضرة منشورة، ص 4-5.

**المطلب الثالث: أنماط الجبائية لفرض الضريبة.**

شهد النظام الجبائي إصلاحا في بداية التسعينات من القرن الماضي، وشمل هذا الإصلاح الضرائب المفروضة وكذا أنظمة فرض الضريبة، ورغم كون أن النظام الضريبي نظام تصريحي أي أنه يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلف إلى الإدارة الجبائية، إلا أننا نجد العديد من أنظمة فرض الضريبة، والتي تتنوع بين النظام الحقيقي والنظام المبسط، نظام التصريح المراقب، النظام الجزافي، هذه الأنظمة هي ما سوف نحاول تناولها في هذا المطلب وذلك كما يلي<sup>1</sup>:

**أولا- النظام الحقيقي:**

يعتبر نظام الربح الحقيقي من أهم أنظمة فرض الضريبة انطلاقا من المبادئ المحاسبية التي تبرز أهمية المحاسبة الضريبية في ذلك على اعتبارها إحدى فروع علم المحاسبة والتي تعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي، حيث في هذا النظام يصرح المكلف بنفسه شهريا بأرقام أعماله إلى إدارة الضرائب عن ربحه أي يتعين عليه أن يكتب على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر المؤسسة أو الإقامة الرئيسية المهنية تصريحا (سواء تصريح بالوجود، تصريح سنوي بالمداخل والأرباح، تصريح شهري، تصريح بالتوقف عن النشاط ... إلخ) بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة باعتباره أنه يمسك محاسبة مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها تشمل على دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، الدفاتر المحاسبية المساعدة، إعداد الميزانية، إعداد الفواتير مع ذكر معدل ومبلغ الرسم على القيمة المضافة، أي وجوب تقديم من طرف المصريح بالضريبة كل الوثائق الحسابية ودفاتر الجرد ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي تثبت صحة النتائج المبينة في التصريح.

كما كان يخضع لنظام الربح الحقيقي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي حسب رقم الأعمال المحقق متى تجاوز رقم الأعمال هذا ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج) بالنسبة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة، ويتحدد رقم الأعمال الواجب اعتماده لفرض هذا النظام من رقم الأعمال مندون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لغير الخاضعين له.

ويخضع أيضا لهذا النظام وجوبا مهما كان قيمة رقم الأعمال بخصوص الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، ولكن بموجب قانون المالية لسنة 2020 أصبحت عتبة رقم الأعمال المحقق الخاضع للنظام الحقيقي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج) لكن سرعان ما تغيرت إلى 8.000.000 دج بموجب قانون المالية لسنة 2022 بالنسبة للمدخيل الصناعية والتجارية في حين أن مدخيل غير تجارية ومهن الحرة أصبحت خاضعة للنظام الحقيقي المبسط للمهن غير التجارية.

<sup>1</sup> - يوسف قاشي، محاضرات في المنازعات الجبائية، جامعة البويرة، محاضرة منشورة، 2015، ص 39-44.

**ثانيا- النظام الحقيقي المبسط:**

تم استحداث هذا النظام بموجب قانون المالية لسنة 2007 وكان يخضع لهذا النظام الأشخاص المحققون لمداخيل صناعية أو تجارية وغير التابعين للضريبة الجزائرية الوحيدة والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) ثم ما لبث المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2011 أن قام بتعديل المبلغ الأقصى والأدنى المحدد للخضوع لنظام الضريبة المبسط، فأصبح يخضع لهذا النظام الأشخاص المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزائرية الوحيدة بمعنى يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) ويقل عن ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج) ولقد ألغي سنة 2015 ولكن بسبب تعديلات قانون المالية لسنة 2022 تم استحداث النظام الحقيقي المبسط فأصبح ينتمي لهذا النظام الأشخاص المحققون لمداخيل الأرباح غير تجارية أي الذين يمارسون المهن غير التجارية للنظام المبسط للمهن غير لتجارية.

**ثالثا- النظام التصريح المراقب:**

كان يتم تطبيق هذا النظام على مختلف المهن الحرة التي تعتمد على الطابع الفكري والقدرات الذهنية والمعارف العلمية الشخصية وإجمالاً يمكن القول أن هذا النظام يطبق على كل دخل متأتي من مهنة حرة تتميز بالخصائص التالية:

- \* **الطابع الفكري:** من خلال اعتماد ممارس هذه المهنة على العمل الفكري التصوري مثل المحامي الذي يستعمل في مرافعاته ومختلف خدماته المقدمة لموكليه على معارفه ومعلوماته المكتسبة عن مختلف القوانين والنظم التشريعية؛
- \* **أن تكون مهنة مستقلة:** ويظهر أصل أن هذه الخاصية بتسمية هذه المهن "بالحرة" هذه أن صاحب هذه المهنة يمارس نشاطه بكل حرية إذ لا يكون مرتبط بأي عقد يجعله تابع لطرف آخر؛
- \* **أن تكون بمساهمة شخصية:** إضافة إلى الخاصيتين السابقتين لا يمكن اعتبار المهنة مهنة حرة إلا إذا كان صاحبها يمارسها بصفة شخصية ودون الاستعانة بشخص آخر يتمتع بنفس الصفة ونفس الغاية.

إذا توفرت هذه الخصائص الثلاثة في مهنة ما ممارسة من طرف شخص معين يمكن اعتبارها مهنة حرة وتخضع لنظام التصريح المراقب لتحديد الضريبة وبناءً على قانون المالية لسنة 2015 تم إلغاء نظام التصريح المراقب لفرض الضريبة وذلك بموجب المادة السادسة من أحكام هذا القانون ولم يتم استحداثه إلى الوقت الحالي.

**رابعا- النظام الجزائي:**

أول استحداث لهذا النظام كان سنة 2007 بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 فأصبح نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الذي جاء ليحل محل النظام الجزائي حيث أن المكلفين بالضريبة الذين كانوا من قبل متابعون وفقاً للنظام الجزائي أين كانوا يخضعون لعدة ضرائب وهي ضريبة على الدخل الإجمالي والرسم

على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، أصبحوا ابتداء من 1-1-2007 يخضعون لنظام آخر وهو نظام الضريبة الجرافية الوحيدة، لكن بموجب قانون المالية لسنة 2022؛ فإن المكلفين الخاضعين لهذا النظام هم المكلفين الذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن 8 000 000 دج، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

### المبحث الثاني: مدخل إلى الإصلاح الجبائي.

تشكل فعالية النظام الجبائي إحدى الاهتمامات الرئيسية لدى صانعي القرار حيث بقدر ما يكون النظام الضريبي فعالا بقدر ما تكون الانعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني و عليه يتطلب القيام بإصلاحات جبائية من أجل تحسين وسد الفراغات و الثغرات الموجودة في النظام الجبائي.

#### المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي.

يتم تصميم الأنظمة الضريبية في العادة لتحقيق مجموعة من الأهداف السياسية، الضريبية التي يتم تحديدها بدلالة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة إلا أن معطيات المحيط الاقتصادي والاجتماعي تتغير بفعل عوامل عديدة مما يجعل النظام الضريبي عاجزا عن تحقيق الأهداف، وهذا ما يستدعي تغييره ومراجعته وتدعى هذه المراجعة والتغيير بالإصلاح الضريبي.

يمكن تعريف الإصلاح الضريبي على أنه: "التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة".

كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي على أنه: "مجموع التغيرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها"<sup>1</sup>.

"الإصلاح هو إدخال التغيرات نحو الأحسن، أي هو العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجود بالنظام الجبائي السابق من أجل الرفع من مردوده ومحاولة زيادة فعاليته مما يخدم الاقتصاد الوطني العام والخاص وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا بالإصلاح الاقتصادي وكذا السياسي الذي يقع عبء القيام بها على عاتق مؤسسات الدولة جميعا".

وبالتالي فالإصلاح الضريبي بصورة عامة هو عملية تشمل تبسيط النظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع استبعاد للفقراء والتخفيف عن أهلهم بشكل يقلل من التكاليف الضريبية ويفعل من النظام الضريبي ويجعله أكثر اتساقا وتناغما مع الأداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة، كذلك فإن التركيز على أهداف محددة واقعية منها الإيراد هو من متطلبات الإصلاح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 249.

<sup>2</sup> - رضا بهناس، أثار الإصلاح الجبائي على مناخ الأعمال في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال والملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص

وتتمثل خصائص الإصلاح في<sup>1</sup>:

- الإصلاح ظاهرة عامة وضرورية: في ظل تحرك اقتصاديات العالم نحو التطوير، وذلك بعد التغييرات المتلاحقة التي شهدتها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة، أدى ذلك إلى ضرورة إحداث إصلاح جبائي عالمي، أي وجوب إحداث إصلاح جبائي عالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنائية معا.
  - الإصلاح الجبائي جزء من الإصلاح الاقتصادي: يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي من وضع تشويه العيوب والاختلالات إلى وضع خال منها، ويمكن الاعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي في الدولة.
  - تعدد أنماط الإصلاح الجبائي وأهدافه: وهذا بتعدد أهدافه وغاية القائمين عليه، إذ يمكن أن يكون جزئيا لإصلاح خلل تشريعي في القانون الضريبي أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو بهدف الحد من التهرب الضريبي، كما يمكن أن يكون شاملا يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الجبائي.
- المطلب الثاني: أسباب وأهداف الإصلاح الضريبي.**

**أولا- أسباب الإصلاح الضريبي:**

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الخائفة التي كانت تعيشها الجزائر خاصة بعد الأزمة العالمية للنفط سنة 1986، والتحول التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني بسبب الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وعقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي جعلت النظام الضريبي الجزائري آنذاك لا يواكب المستجدات. وعليه تعود أسباب القيام بالإصلاح الضريبي عموما إلى محاولة تجاوز بعض جوانب القصور في النظام الجبائي، ولعل أبرزها<sup>2</sup>:

- تعقد النظام الضريبي السابق وعدم استقرار التشريعات الضريبية كنتيجة للتغيرات المستمرة في مختلف القوانين مما جعل التحكم فيه صعب سواء من طرف الموظفين أو من طرف المكلفين؛
- عدم تكيف التشريع الضريبي مع التحولات الاقتصادية وفعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار التي لم تشجع المستثمر على الجدية بل كانت العائق في جلب المستثمرين؛
- ثقل العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية خاصة منها الإنتاجية التي أصبحت غير قادرة على التنمية بسبب التعقيدات الضريبية؛

<sup>1</sup> - سهام كردودي ويزيد تفرات وأحمد بن خليفة، الإصلاحات الجبائية كدعامة لهيئة مناخ الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 1، 2019، ص 52-53.

<sup>2</sup> - إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم المحاسبة، جامعة بسكرة، 2011، ص 6.

- ضعف أداء الإدارة الضريبية مما يؤدي إلى ضعف التحصيل الضريبي وزيادة الميل نحو التهرب الضريبي.

### ثانياً- أهداف الإصلاح الجبائي:

ترتبط أهداف الإصلاح الضريبي بالدوافع والأسباب التي قادت إليه، إلا أن أهداف الإصلاح الضريبي عموماً هي<sup>1</sup>:

#### 1- الأهداف الاقتصادية:

- قيام نظام ملائم يسعى لجلب المستثمرين وتشجيعهم لتوسع المشاريع وتعزيز التنمية الاقتصادية؛
- وجود المناخ الملائم للاستثمار وعدم عرقلة تحديد وسائل الإنتاج مع التحكم بعقلانية في الواردات؛
- توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق ساحة اقتصادية تسودها المنافسة التامة والكاملة بين المتعاملين؛
- تحسين نوعية الإنتاج المحلي مع ترقية وتويع الصادرات في ظل تغيرات سوق النفط غير المستقرة؛
- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق تبني سياسة ادخارية موجهة للاستثمار لتخفيف الضغط الضريبي.

#### 2- الأهداف المالية:

- زيادة الحصيلة الضريبية لكونها مورد أساسي لخزينة الدولة من أجل تغطية النفقات العامة؛
- إدخال الرسم على القيمة المضافة مدعماً بقواعد تسمح بتنمية الإنتاج والاستثمار، لما يتمتع به هذا الرسم من مزايا كاتساع الوعاء ووفرة وسهولة التحصيل لأن المكلف الحقيقي لا يشعر بتحملة؛
- توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض المعدلات لأنها سابقاً كانت أوعيتها ضيقة وأسعارها مرتفعة؛
- تنمية الجباية العادية لتغطية النفقات العامة تفادياً لصدمات الجباية البترولية الغير مستقرة.

#### 3- الأهداف الاجتماعية:

- التمييز بين المكلفين بالضريبة كأشخاص طبيعيين ومعنويين لإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة به؛
- التوسع في استخدام الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية لأن الأولى أكثر عدالة؛
- المساهمة في تحقيق التوازن الجهوي وهذا يخلق قوانين تحفيزية تشجع الاستثمار في المناطق النائية؛
- إعادة توزيع الدخل القومي بين المواطنين لإنعاش الاقتصاد والعمل على حماية القدرة الشرائية؛
- تشجيع المستثمرين بتوسيع نشاطاتهم نحو ترقية الشغل وامتصاص البطالة لتجنب الآفات الاجتماعية.

#### 4- الأهداف التقنية (الفنية):

- إرساء نظام ضريبي مبسط ومستقر في تشريعاته لجعله نظام عصري قادر على تحقيق أهدافه؛
- تحديث الوسائل البشرية والمادية كتأهيل الموظفين، تجهيز وسائل حديثة لشبكة معلوماتية واسعة؛
- تحسين شفافية النظام الضريبي بغية الإطلاع الدقيق والشامل لمجمل المداخل والأنشطة الممارسة.

<sup>1</sup>- لياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 7.

**المطلب الثالث: مراحل الإصلاح الجبائي.**

يتم تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان باحترام مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكن تضمينها في مجموعة من المراحل على النحو التالي<sup>1</sup>:

**المرحلة الأولى: القيام بتشخيص ضريبي.**

وهذا بـ:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات؛
- تحليل الإمكانيات والقدرات الضريبية، وهذا بـ:
- تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة بالنسبة لكل قطاع وهذا بالتمييز بين مختلف الأعوان المكونة لكل قطاع؛
- تحديد الضغط الضريبي الحالي؛
- تقدير الملائمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو أخذا بعين الاعتبار الأهمية النسبية للهوامش، تنافسية القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الخام؛
- تقييم مدى قدرة الدولة على ضمان التحصيل الضريبي المستهدف.

**المرحلة الثانية: اقتراح الإصلاح الضريبي.**

ويكون ذلك بـ:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولا بد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ؛
- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا لابد من تكوين مجموعة (فريق) أشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد؛
- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها؛
- إقحام الحكومة، إذا لضمان استمرارية عملية الإصلاح من الضروري أن تكون المقترحات المعدة من فرق العمل مقبولة من سلطات البلاد.

**المرحلة الثالثة: تطبيق الإصلاح الضريبي.**

وهذا بـ:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة؛
- نشر وإعلان آثار الإصلاح؛

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 253-254.

- تكوين الموارد البشرية المعنية بالتطبيق.

### المبحث الثالث: مضمون الإصلاح الجبائي.

عرف النظام الجبائي تغيرات هامة بإنشاء الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة بالإضافة إلى إصلاح ضرائب أخرى كان القصد من ورائها عصنة النظام الضريبي ومنه فإن محور اهتمامنا في هذا المبحث هو التطرق إلى أهم الإصلاحات التي مست الضرائب.

#### المطلب الأول: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

##### أولاً- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي:

تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، فهي عبارة عن ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup>، ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية<sup>2</sup>:

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن غير تجارية؛
- أرباح فلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

تتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بعدة خصائص، نذكر منها ما يلي<sup>3</sup>:

- ضريبة سنوية، وذلك لأنها تفرض مرة واحدة في السنة على المداخل المحققة خلال السنة؛
- ضريبة وحيدة، بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف، وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، ومن ثم تعويض جميع الضرائب النوعية السابقة، والتي تتمثل في الضريبة على مداخل الديون والودائع، والمساهمة الوحيدة الفعلية، والضريبة التكميلية على الدخل؛

<sup>1</sup> - المادة 01، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2022، ص 10.

<sup>2</sup> - المادة 02، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2022، ص 10.

<sup>3</sup> - لطفى شعباني، جباية المؤسسة، منشورات الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 76.

- تفرض على الدخل الصافي، والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي الصافي؛

- الشخصية الطبيعية، حيث تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط.

ثانيا- مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

### 1- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، وكذا الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وتكون عائلاتهم ذات مصدر جزائري، حيث يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى<sup>1</sup>:

- الأشخاص الذي يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكيين أو مستأجرين له لمدة لا تقل عن سنة؛
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛
- الأشخاص الذين يمارسون في الجزائر نشاط مهني سواء كانوا أجراء أم لا؛
- أعوان الدولة الذين يكلفون بمهام في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة الدخل.

### 2- الأشخاص المعفيين من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي<sup>2</sup>:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الجزائريين.

### ثالثا- آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

إن كل صنف من أصناف المداخل الخاضعة لهذه الضريبة خاضع لطريقة أو نظام دفع وتحصيل معين لهذه الضريبة، كما أن هناك استثناءات أيضا فنجد بعض أصناف المداخل السابقة لها نسب معينة محددة وفقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتحسب ضريبة الدخل الإجمالي حسب جدول تدريجي تحدد فيه شرائح الدخل والنسب الضريبية الخاضعة لها، وهذه النسب وأقسام الدخل قابلة للتغيير والتعديل في كل قانون مالية لكل سنة إن كان في ذلك ضرورة.

<sup>1</sup>- عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2021، ص 310.

<sup>2</sup>-المادة 05، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 10.

والجدول التصاعدي الذي يحدد طريقة الحساب محدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وسنستعرض أهم التعديلات التي مست هذا الجدول التصاعدي منذ سنة 2003 إلى غاية آخر تعديل كما يلي<sup>1</sup>:

**1- تعديل سنة 2003:** جاء قانون المالية لسنة 2003 في مادته الرابعة عشر هو الآخر بتعديلات على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومست هذه لتعديلات خصوصا الجدول التصاعدي وتحديدا شرائح الدخل منه وكانت التعديلات نتيجة تحسن مداخيل الدولة الجزائرية خاصة تلك المتعلقة بالمواد النفطية وهو ما جعل المشرّع الجزائري يخفض الضغط على الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك بتغيير في الشرائح نحو الارتفاع حيث كان القسط الأعلى للضريبة سابقا هو 1.920.000 دج ويخضع لمعدل 40% بينما جاء هذا التعديل ليرتفع هذا القسط إلى 3.240.000 دج ويخضع لنفس المعدل، والجدول الخاص بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم 01: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2003.**

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 60.000
10%	من 60.001 إلى 180.000
20%	من 180.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.080.000
35%	من 1.080.001 إلى 3.240.000
40%	أكثر من 3.240.000

المصدر: القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 25/12/2002، ص 5-6.

**2- تعديل سنة 2008<sup>2</sup>:** شهد قانون المالية لسنة 2008 تعديلات تخص الجدول التصاعدي، حيث مست التعديلات أقساط الدخل إذ بلغ الحد الأدنى المعفى من الضريبة 120.000 دج وهي ضعف الشريحة المعفاة سابقا كما أن القسط الأعلى الخاضع للضريبة انخفض هو الآخر إلى 1.440.000 دج كما لوحظ أيضا انخفاض شرائح الدخل الخاضعة للضريبة إلى أربعة شرائح باحتساب الشريحة المعفاة مما أدى إلى انخفاض

<sup>1</sup> - عبد الهادي مختار، مرجع سبق ذكره، ص 127-131.

<sup>2</sup> - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30/12/2007، المتضمن قانون المالية 2008، المادة 5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30/12/2007، ص 4-5.

عدد المعدلات المفروضة على شرائح الدخل إلى ثلاث معدلات أعلاها هو 35% والجدول أدناه يبين طريقة حساب هذه الضريبة.

**الجدول رقم 02: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2008.**

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.000 إلى 360.000
30%	من 360.000 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

المصدر: المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008، ص 4-5.

**3- تعديل سنة 2022<sup>1</sup>:** حمل قانون المالية لسنة 2022 آخر تعديل يخص الجدول التصاعدي مس المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أقساط الدخل بشكل يسمح بتخفيض هذه الضريبة التي تتطور وفقا للدخل الخاضع للضريبة، ويخضع الدخل الصافي السنوي كما هو محدد بموجب أحكام المادة 85 من هذا القانون إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، على مستوى موطن التكاليف تبعا للجدول التصاعدي أدناه:

**الجدول رقم 03: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2022.**

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لا يتجاوز 240.000
23%	من 240.001 إلى 480.000
27%	من 480.001 إلى 960.000
30%	من 960.001 إلى 1.920.000
33%	من 1.920.001 إلى 3.840.000
35%	أكثر من 3.840.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022، ص 30.

ووفقا للجدول فإن طريقة حساب الضريبة تكمن في أن دخل المكلف بالضريبة يقسم إلى ست مستويات بحيث أن الحد الأدنى لقسط الدخل المعفى من الضريبة 240.000 دج في حين أن القسط الأعلى الخاضع للضريبة يتجاوز 3.840.000 دج بمعدل ضريبي 35%، كما حافظ التعديل على نفس نسبة التخفيض والمقدرة بـ 40%.

<sup>1</sup> - القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المادة 31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021، ص 12.

كما أن الملاحظ من خلال الجدول السابق تغير الأقساط الضريبية الوسطى ومعدلاتها حيث نجد أن المستوى ما بين 240.001 و 480.000 دينار/ سنويا فيخضع لضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 23% والمستوى ما بين 480.001 و 960.000 دينار/ سنويا الخاضعة للضريبة بنسبة 27% في حين المستوى ما بين 960.001 و 1.920.000 دينار تخضع لـ 30% وبينما المستوى الخامس الذي يتراوح ما بين 1.920.001 و 3.840.000 دينار/ سنويا فيخضع للضريبة في حدود 33%.

#### رابعاً- تحديد مداخيل والأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل:

تنص المادة 02 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، حيث كان يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف وتتمثل في:

1- **أرباح صناعية وتجارية:** تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أوحرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها وتفرض نظام الربح الحقيقي حيث يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا وحساب IRG صنف أرباح صناعية وتجارية يستعمل الجدول التصاعدي السنوي للضريبة الدخل الإجمالي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup>.

2- **أرباح المهن غير تجارية:** تعتبر كمداخيل منأنتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المصدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل. وتتضمن هذه الأرباح أيضا ربوع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم وكذلك الربوع المحققة من قبل المخترعين من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها كما يتبع المكلفون بالضريبة الذين يمارسون المهن غير تجارية للنظام المبسط للمهن غير تجارية، يتم حسابها وفقا للجدول التصاعدي السنوي للضريبة الدخل الإجمالي<sup>2</sup>.

3- **المداخيل الفلاحية:** تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما

كان طابعها، عصريا أو تقليديا. كما تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل الناتجة عن<sup>3</sup>:

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزونات.
- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.
- المنتجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية.

<sup>1</sup> - المادة 11، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 11.

<sup>2</sup> - المادة 22، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ص 14.

<sup>3</sup> - المادة 35، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ص 16.

- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم.
- استغلال الحلفاء.

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل الفلاحية وفقا للجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي.

#### 4- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

**تعريف الربوع العقارية:** تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد عقاري مبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد IRG، في صنف المداخيل العقارية<sup>1</sup>. تخضع المداخيل ناتجة عن إيجار ذات طابع مدني لعقارات مبنية وغير مبنية الخاضعة للضريبة في مكان تواجد العقار المؤجر للنسب التالية<sup>2</sup>:

✓ 07 % للمداخيل المتأتية من إيجار ذو طابع سكني أين كانت طبيعة العقار المؤجر، أي ذات استعمال جماعي أو فردي.

✓ 15 % للمداخيل المتأتية من إيجار عقار ذات استعمال تجاري أو مهني، غير مزود بالأثاث والمعدات وكذا تلك المتأتية من الإيجار لفائدة الشركات.

✓ 15 % للمداخيل الناتجة عن إيجار العقارات غير المبنية.

10 % للمداخيل الناتجة عن إيجار العقارات غير المبنية ذات استعمال فلاحي (7% عندما يفوق المبلغ السنوي للإيجار 600.000 دج أين كانت طبيعة الإيجار المحصل).

5- ربيع رؤوس الأموال المنقولة: تتكون ربيع رؤوس الأموال المنقولة من ربيع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها<sup>3</sup>:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
  - الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
  - الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
  - شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.
- وكذلك مداخيل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح وكافة الحواصل الأخرى.

<sup>1</sup> - المادة 42، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ص 17.

<sup>2</sup> - البلاغ المتعلق بالتدابير الرئيسية لقانون المالية لسنة 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 12.

<sup>3</sup> - المادة 45، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، ص 18.

اقتطاع من المصدر حيث تحدد نسبة الاقتطاع المطبق على<sup>1</sup>:

✓ عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمدخيل المماثلة بـ 15% محررة من الضريبة.  
✓ عائدات الديون والودائع والكفالات بـ 10% ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي.

✓ تحدد نسبة 50% محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها.  
✓ بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يلي:

- 01% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج).  
10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج).

6- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية: تتمثل المدخيل المتأتية من هذا الصنف في المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي<sup>2</sup>. وتخضع للمعدلات التالية<sup>3</sup>:

- تخضع الرواتب والأجور المدفوعة شهر من قبل مستخدمين لجدول الضريبة IRG المحسوبة شهريا.  
- تعتبر الرواتب والمنح والعلاوات والتعويضات وكذا الاستدراكات المرتبطة بها كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%.  
- تخضع أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو كأستاذة مساعدين بصفة مؤقتة إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10% محرر من الضريبة.

الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري يحدد معدل الاقتطاع بـ 15% محررة من الضريبة.

7- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الأملاك أما بالنسبة لفوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة فهي فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون خارج إطار نشاطهم المهني كل أو جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي

<sup>1</sup> - المادة 104، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2022، ص 31.

<sup>2</sup> - المادة 66، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2022، ص 20.

<sup>3</sup> - فتحة علوط، مرجع سبق ذكره، ص 05.

يحوزونها<sup>1</sup>. تظل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 % محرر، وتطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة أي اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الإصلاح الجبائي في مجال الضريبة على أرباح الشركات IBS.

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية (BIC) السابقة، تم استحداث هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، بهدف تبسيط النظام الضريبي وإزالة التفرقة في المعاملة الضريبية بين المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، عن طريق تأسيس ضريبة واحدة على أرباح الشركات على حد سواء دون التمييز بين أشكالها ومضمونها وطبيعتها ملكيتها.

#### أولاً- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى الضريبة على أرباح الشركات"، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص المعنويين الذين يمتلكون موطن إقامة بالجزائر<sup>3</sup>. ويمكن أن نلخص أهم خصائص هذه الضريبة في النقاط التالية<sup>4</sup>:

- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مغلقة؛
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي؛
- ضريبة تعتمد على تصريح المكلف: حيث يقوم المكلف بالتصريح الإلزامي من خلال إرسال ميزانيته الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الأرباح.

#### ثانياً- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تخضع للضريبة على أرباح الشركات<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 77، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2022، ص 23.

<sup>2</sup> - المادة 104، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2022، ص 31.

<sup>3</sup> - عبد الرحيم لواج، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة جيجل، غير منشورة، سنة 2021، ص 1.

<sup>4</sup> - حميد بوزيدة، تقنيات جباية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 71-72.

<sup>5</sup> - المادة 136، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 37.

- 1- الشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء:
  - شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب على أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى الحياة؛
  - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، ونفس أحكام سابقتها في حال اختيارها الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛
  - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
- 2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- 3- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12؛
- 4- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

كما تنص المادة 136 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 على أنه: لا تتدرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، التجمعات التي ينص القانون التجاري على إنشاءها وعملها، وتدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار عقد التجمع ضمن النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها، في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع، أو إذا تعذر ذلك، بحصص متساوية<sup>1</sup>.

### ثالثا- آليات حساب الضريبة على أرباح الشركات:

لتحصيل الضريبة يستلزم على الدولة إتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد، لذا فلا بد من الإلمام بكيفية تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة وكذا النسب المطبقة ونظام فرض الضريبة على أرباح الشركات وهذه الأخيرة شملت مجموعة من التعديلات لتواكب التغيرات السريعة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري.

#### 1- تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

حسب نص المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: " يخضع الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 136 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 38.

<sup>2</sup> - المادة 148، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 46.

يعتبر الربح الصافي الخاضع للضريبة ذلك الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف (الأعباء) القابلة للخصم، كما أنه يحدد انطلاقاً من النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أي كانت طبيعتها، آخذاً بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائيين الساري المفعول<sup>1</sup>، ويمكن القول أن<sup>2</sup>:

الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) = النتيجة المحاسبية + الأعباء غير القابلة للخصم (المدمجات) - الأعباء القابلة للخصم (التخفيضات) - العجز المالي السابق (أربع سنوات متقدمة)

سيتم عرضاً هذه الأعباء فيما يلي مع توضيح التعديلات الطارئة عليها حسب ما جاء به قانون المالية 2022.

**الجدول رقم 04: الشروط الجبائية لقبول الخصم قبل وبعد 2022.**

الشروط الجبائية لقبول الخصم		طبيعة الأعباء
بعد 2022	قبل 2022	
تعتبر قابلة للخصم ما لم تتجاوز 1000 دج للوحدة في حدود مبلغ إجمالي قدره 500 000 دج.	تعتبر قابلة للخصم ما لم تتجاوز قيمة كل واحد منها 500 دج.	مصاريف الهدايا المادة 1-169 من ق ض م ر م
يقبل خصمها ما لم تتجاوز مبلغ سنوي قدره 4 000 000 دج	يقبل خصمها شرط أن لا تمنح نقداً وان لا يتجاوز مبلغها سنوياً 2 000 000 دج	مصاريف إغانات والتبرعات المقدمة للجمعيات ذات الطابع الإنساني المادة 1-169 من ق ض م ر م
أبقى قانون المالية 2022 على الشرطين الأولين غير فقط قيمة القسط السنوي لإهلاك السيارة السياحية فأصبحت 3 000 000 دج وما زاد عن هذا المبلغ لا يقبل خصمه إلا بشرط أن تكون السيارة الأداة الرئيسية للاستغلال.	لقبول خصم هذه الأعباء بشرط فيها ما يلي: - يجب أن يكون الأصل قابل للإهلاك. - يجب أن يكون الأصل مسجل محاسبياً ضمن أصول المؤسسة. - القسط السنوي لإهلاك السيارة السياحية يحسب جبائياً بقيمة شراء الوحدة قدرها 1 000 000 دج وما زاد عن هذا المبلغ لا يقبل خصمه إلا بشرط أن تكون السيارة الأداة الرئيسية للنشاط.	الإهلاكات المادة 141-3 من ق ض م ر م
إن المشرع أبقى على عدم خصم بالإضافة إلى وضع سقف لخصم الأعباء التالية حيث لا يقبل خصم: المادة 5-169	لا يقبل خصم الأعباء التالية جبائياً: - الغرامات والعقوبات المادة 5-169 من ق ض م ر م. - تكاليف وأعباء الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال المادة 1-141 من ق	أعباء أخرى

<sup>1</sup> - المادة 140، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 40.

<sup>2</sup> - صالح واضح ومحمد حمر العين، المعالجة المحاسبية للفروق المؤقتة في ظل الاختلاف بين القانون الضريبي والمحاسبي، مجلة دراسات جبائية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 01، 2020، ص 65.

<p>- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200 000 دج سنويا.</p> <p>- مصاريف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن 20 000 دج عن كل مركبة.</p> <p>- العناصر ذات القيمة المنخفضة يقبل خصمها في حدود 60 000 دج المادة 141-3 من ق ض م رم</p>	<p>ض م ر م .</p> <p>- الضريبة على أرباح الشركات المادة 141 من ق ض م ر م .</p> <p>- مصاريف صيانة المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة المادة 5-169 من ق ض م ر م .</p> <p>- العناصر ذات القيمة المنخفضة يقبل خصمها في حدود 30 000 دج المادة 141-3 من ق ض م ر م .</p>	
---	--	--

المصدر: بالاعتماد على: عبد الرحيم لواج، مرجع سبق ذكره، ص4.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 المذكور أعلاه.

نلاحظ من الجدول السابق أنه تم تعديل بعض عتبات الخصم لبعض الأعباء التي تتحملها المؤسسة عند تحديد نتيجتها الجبائية والمتمثلة فيما يلي:

- الأعباء المتعلقة بالهدايا الإعلانية فقد تم رفعها بالضعف ( 1 000 دج لكل وحدة بدل 500 دج) في حدود مبلغ إجمالي بقيمة 500 000 دج.

- الإعلانات والهبات لفائدة المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني فتم رفعها أيضا بالضعف (4 000 000 دج بدلا من 2 000 000 دج).

- إضافة إلى رفع عتبة الخصم لقسط الإهلاك السنوي للسيارة السياحة بثلاث أضعاف فأصبح 3 000 000 دج بدلا من 1 000 000 دج للوحدة، ورفع عتبة العناصر ذات القيمة المنخفضة إلى الضعف أيضا (60 000 دج بدلا من 30 000 دج).

- بالإضافة إلى توفير عتبات خصم جديدة والتي تم تحديدها على النحو التالي:

▪ 200 000 دج عن الإيجارات.

▪ 20 000 دج عن كل مركبة لتكاليف الصيانة.

تهدف هذه التدابير إلى تعديل عتبات الخصم لبعض الأعباء التي تتحملها المؤسسة عند تحديد نتيجتها الجبائية قصد تخفيف العبء الضريبي الذي يتحملها كاهل الشركات، لا سيما عندما يكون الفرق بينها وبين النتيجة المحاسبية ناتجا عن بعض المصاريف الضرورية للاستغلال والغير قابلة للخصم كليا أو جزئيا. بالإضافة إلى مراعاة الواقع الاقتصادي والسماح للشركات برفع قدراتها التمويلية الذاتية.

## 2- تطورات نسب الضريبة على أرباح الشركات:

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على صافي الأرباح المحققة من قبل الأشخاص المعنويين بعد خصم جميع الأعباء المنصوص عليها قانونا، وكما ذكرنا سابقا أن من خصائص هذه الأخيرة أنها ضريبة نسبية

أي تخضع لمعدل ضريبي واحد محدد قانونا، وبطبيعة الحال هذه المعدلات شهدت مجموعة من التعديلات بعد إصلاح سنة 1992، كان الهدف منها مواكبة التغيرات والتطور الاقتصادي الحاصل.

**الجدول رقم 05: تعديلات معدل الضريبة على أرباح الشركات.**

التعديل	المرجع القانوني	المعدل العادي
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009	الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2008/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، المادة 07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2009/07/26	19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية. 19 % بالنسبة للأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه. 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات. 25 % بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات 50% من رقم الأعمال.
تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015	الأمر رقم 10/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23	19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع. 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية و الري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر . 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى

المصدر: بالاعتماد على: عبد الهادي مختار، مرجع سبق ذكره، ص 141.

والقوانين المذكورة أعلاه.

أما سنة 2022 فقد أضاف المشرع معدل مخفض 10% بالنسبة ل<sup>1</sup>:

- مؤسسات الإنتاج التي أعادت استثمار أرباحها لاقتناء معدات الإنتاج المتعلقة بالنشاط الممارس.
- الأرباح الموافقة للمبالغ المستعملة لاقتناء الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة والتي تسمح بالمساهمة في حدود 90% على الأقل في رأس مال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

من خلال الجدول السابق نلاحظ التخفيض المتواصل للمعدل العادي، إن هذه التخفيضات والتعديلات المستمرة لم تكن صدفة وإنما نتيجة لما أملت الظروف الاقتصادية الراهنة، وكان الهدف منها هو تخفيض العبء الجبائي على المؤسسات ومنحها مجموعة من الامتيازات وهو ما يساهم في تحسين قدرتها الإنتاجية، حيث نلاحظ معدلات ميزت بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية كمراعاة لنوع وطبيعة نشاط المؤسسة كمحاولة من المشرع لتطبيق مبدأ العدالة في فرض الضريبة نظرا لوجود معدل وحيد سابقا، ووصلت هذه المعدلات سنة

<sup>1</sup> - القانون رقم 16/21 المؤرخ في 2021/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 20.

2015 إلى 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع و23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر و26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يتمثل وعاء فرض الضريبة على أرباح الشركات في الربح المحقق خلال السنة المالية ويتم حساب الضريبة على أرباح الشركات المستحقة الدفع كما يلي:

$$\text{الضريبة IBS} = \text{النتيجة الجبائية} \times \text{معدل الضريبة}$$

كما نشير إلى أن الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، كما أن عدم احترام هذا الشرط سيؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 %، إن هذا الالتزام قد تغير حسب قانون المالية 2022 ليصبح: "يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط"<sup>1</sup>.

### 3- الاقتطاع من المصدر:

حددت نسب الاقتطاع من المصدر في الفقرة الثانية من المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي<sup>2</sup>:

- 5 %، محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة؛  
- 10 %، بالنسبة ل:

• عوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخضع من فرض الضريبة النهائي؛

• المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري؛

- 15 %، محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المدخيل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة؛

- 20 %، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛  
- 30 %، بالنسبة ل:

<sup>1</sup> - المادة 105-1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 46.

<sup>2</sup> - المادة 105-2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 47.

- المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته، أو منح امتياز ذلك؛
- 40 %، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

### المطلب الثالث: الإصلاح الجبائي في مجال الرسم على النشاط المهني TAP.

تأسس الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية لسنة 1996، حيث تم بموجبه توحيد الرسم على النشاط الصناعي (T.A.I.C) والرسم على النشاطات غير التجارية (كالمهن الحرة) (T.A.N.C)<sup>1</sup>.

#### أولاً- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني TAP:

يطبق هذا الرسم على<sup>2</sup>:

- المكلفين الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات. ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني، أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، بالإضافة إلى ما يخص المهن الحرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية، قد تم استثناءه من مجال تطبيق هذا الرسم حسب قانون المالية 2022.

#### ثانياً- أساس فرض الضريبة<sup>3</sup>:

مع مراعاة أحكام المواد 13 و 138-1 و 221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

#### • تستفيد من تخفيض قدره 25 %:

- مبالغ الإيرادات الناتجة عن أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.

<sup>1</sup>- حميد بوزيدة، تقنيات جبائية، مرجع سبق ذكره، ص 131.

<sup>2</sup>- المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 67.

<sup>3</sup>- المادة 219، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2022، ص 68.

• **يستفيد من تخفيض قدره 30 %:**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

• **يستفيد من تخفيض قدره 50 %:**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية شرط:

- ✓ أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول؛
- ✓ أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.

• **يستفيد من تخفيض قدره 70 %:**

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

نشير بالذكر أنهلا تمنح التخفيضات المشار إليها في المادة 219 المذكورة سابقا بالنسبة لرقم الأعمال المحقق نقدا، ويتم تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع توافق التخفيض إن تم كشف فواتير مزورة أو فواتير مجملة<sup>1</sup>.

بالنسبة للعمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة، يتوجب على المكلفين بالضريبة إيداع جدول الزبائن المنصوص عليه في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للاستفادة من التخفيض المقدر بـ 30%<sup>2</sup>.

**ثالثا- معدل الخصم على النشاط المهني:**

سنتطرق إلى التعديلات التي بينتها المادة 222 الخاصة بتحديد معدل الرسم على النشاط المهني.

<sup>1</sup> - المادة 219 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 68.

<sup>2</sup> - المادة 224-1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 70.

**الجدول رقم 06: جدول تطورات معدل الرسم على النشاط المهني.**

السنة	المرجع القانوني	نسبة المعدل
2008	الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 2008/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 2008/07/27، ص05.	معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% 3% بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .
2015	الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، المادة 03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 2015/07/23، ص6-7.	2% معدل الرسم على النشاط المهني 01% بالنسبة لنشاط الإنتاج بدون الاستفادة من أي تخفيض. 02% بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تخفيض قدره 25%.
2018	قانون رقم 11-17 المؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 2017/12/28، ص07.	معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02%. 01% بالنسبة لنشاط الإنتاج بدون الاستفادة من تخفيض. 02% بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تخفيض 25%. 03% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
2022	قانون رقم 16-24 المؤرخ في 2021/12/30، يتضمن قانون المالية 2022، المادة 59، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 2021/12/30، العدد 100، ص25.	يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 1.5% 03%: بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قوانين المالية والقوانين التكميلية المذكورة أعلاه.

من الجدول السابق نلاحظ التغيير المتواصل لمعدل الرسم على النشاط العادي، إذ أن هذه التعديلات المستمرة لم تأت بمحض الصدفة بل كانت لما أملت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكان الهدف منها هو تخفيف العبء الجبائي على المكلف ومنحه مجموعة من الامتيازات وهو ما يساهم في تحسين وترقية إنتاجيته، حيث حدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02% وتم رفع معدل أنشطة نقل المحروقات إلى 03% سنة 2008، أما في سنة 2015 فقد تم تخفيض معدل أنشطة الإنتاج إلى 01% بدون الاستفادة من أي تخفيض، 02% بالنسبة لنشاط البناء والأشغال العمومية والري مع تخفيض 25%، وقد اعتبر المشرع الجبائي الجزائري هذا التخفيض في المعدلات كتشجيع لزيادة الإنتاج والاستثمار في مجال البناء والأشغال العمومية والري ومنه زيادة الإنتاج المحلي، واستمر هذا المعدل بالتغيير إلى سنة 2022 فقد تم توحيد هذا المعدل إلى 1.5% ماعدا أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب 03%.

إن هذه النسب تبدو في الوهلة الأولى أنها نسب ضعيفة، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام للدولة، وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية<sup>1</sup>.

**المطلب الرابع: الإصلاح الجبائي في مجال الضرائب والرسوم الأخرى.**

**أولاً- الرسم على القيمة المضافة:**

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 بالمقابل ألغي نظام الرسوم على رقم الأعمال، الذي كان يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات (TUGPS)، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملائمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني<sup>2</sup>، وتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعلياً في أول أبريل 1992.

كما تم إدراج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 01 جانفي 1995 عمليات البنوك والتأمين التي كانت خاضعة لرسم معين يسمى الرسم على عمليات البنوك والتأمين.

### 1- تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر. وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم<sup>3</sup>.

ويتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- ضريبة حقيقية، حيث تخص استعمال المداخل، أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛
- ضريبة غير مباشرة أي تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن من المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛
- ضريبة نسبية القيمة، حيث تحصل بنسبة قيمة المنتجات، وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتج؛
- ضريبة تسدد حسب آلية الدفعات المجزية، حيث يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أن في نهاية الحلقة التي تتبعها المنتج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق السعر المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

<sup>1</sup> - عبد القادر شلاحي، محاضرات في مادة جباية المؤسسة، جامعة البويرة، 2016، ص 41.

<sup>2</sup> - مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد 09، 2009، ص 69-70.

<sup>3</sup> - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص 4-5.

■ ضريبة تتوقف على آلية الخصوم، أي تطبيق بقيام المدين بحساب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات، ويخصم منها الرسم المتضمن للعناصر المشكلة لسعر التكلفة، ومن ثم يقوم بدفع الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم؛

■ ضريبة محايدة، وذلك بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

## 2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة<sup>1</sup>:

### 2-1- العمليات الخاضعة للضريبة للرسم على القيمة المضافة:

#### 2-1-1- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

إن الرسم على القيمة المضافة مستحق وجوبا على:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- التسليمات لأنفسهم.
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة جزئيا أو كليا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 و 02-71 من التعريف الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛
- الحفلات الفنية والألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي تنظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

<sup>1</sup> - المادة 02، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، 2022، ص 4-5.

**2-1-2- العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:**

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع وخدمات<sup>1</sup>:

- للتصدير؛
- للشركات البترولية؛
- للمكلفين بالرسم الآخرين؛
- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.

**2-2- الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:**

يعتبر خاضع للضريبة كل شخص يقوم بعمليات موجودة في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء أتاحت هذه العمليات الدفع بصفة فعلية أو كانت معفية، ويخضع للرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup>:

- المنتجين؛
- تجار الجملة؛
- تجار التجزئة؛
- الشركات الفرعية: تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.
- **3- معدلات الرسم على القيمة المضافة:**

كان نظام الرسوم على رقم الأعمال يحتوي على عدد كبير من المعدلات، حيث نجد 10 معدلات تخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و08 معدلات بالنسبة للرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات والذي تم تقليصها من 08 معدلات إلى 04 معدلات إلى 03 معدلات سنة 1995، وأخيرا من ثلاث إلى معدلين سنة 2001<sup>3</sup>؛ ويتمثل في المعدل العادي 17% والمعدل المخفض 7% في حين عندما جاء قانون المالية لسنة 2017 بمجموعة من الإصلاحات الجبائية ومن بين التعديلات رفع معدل الرسم على القيمة المضافة بقيمة 02% لمعدلها ليصبح المعدل المخفض بنسبة 09% والمعدل العادي بـ 19% على جميع الأنشطة وهو المعمول به حاليا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 03، قانون الرسوم على رقم الأعمال، ص 05.

<sup>2</sup> - المادة 04، قانون الرسوم على رقم الأعمال، ص 05-06.

<sup>3</sup> - عبد القادر شلالي، مرجع سبق ذكره، ص 33-34.

<sup>4</sup> - محمد حيمران، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 09.

**ثانيا- الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU):**

وفقا لقانون المالية لسنة 2007، تم إنشاء الضريبة الجزائرية الوحيدة لتحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني<sup>1</sup>.

**1- تعريف الضريبة الجزائرية الوحيدة:**

تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة جزائية تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني"<sup>2</sup>.

**2- مجال تطبيق الضريبة الجزائرية<sup>3</sup>:**

تخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8 000 000 دج) ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

ويستثنى من هذا النظام الضريبي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للمادة 224 من هذا القانون؛
- الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- المهن غير تجارية.

<sup>1</sup>- حميد بوزيدة، تقنيات جبائية، مرجع سبق ذكره، ص 123.

<sup>2</sup>- المادة 282 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 86.

<sup>3</sup>- المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 86.

**3- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>1</sup>:**

- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

- فيما يتعلق بالمكلفين الذين يقومون حصرا ببيع منتجات ذات هامش ربح، محدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات.

- أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة (8 000 000 دج)، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، يتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي إضافة إلى أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق في السنوات المالية اللاحقة.

- عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدة، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها 8 000 000 دج، أما إذا تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة، يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدة، اعتبارا من السنة التي تلي سنة التجاوز<sup>2</sup>.

- يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، وبيّغ الاختيار لإدارة الضرائب قبل 01 فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلفون بالضريبة تطبيق النظام الحقيقي، أما المكلفون الجدد فيبلغون حين اكتتاب التصريح بالوجود، إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه<sup>3</sup>.

**4- تعديلات نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة:**

سننترق من خلال الجدول التالي إلى أهم التعديلات الطارئة على معدل الإخضاع للضريبة الجزافية

الوحيدة.

<sup>1</sup> - المادة 282 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 86.

<sup>2</sup> - المادة 282 مكرر 3، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 87.

<sup>3</sup> - المادة 03 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2022، ص 05.

**الجدول رقم 07: تعديلات نسبة الضريبة الجزائرية الوحيدة.**

السنة	المرجع القانوني	معدل الضريبة
2007 سنة التأسيس	القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية 2007، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2006/12/27، العدد 85، ص 05.	6%: أنشطة بيع البضائع والأشياء، الحرفيون التقليديون للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 3 000 000 دج. 12%: بالنسبة للأنشطة الأخرى للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 3 000 000 دج.
2008	الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2008/07/27، العدد 42، ص 05.	5%: أنشطة بيع البضائع والأشياء، الحرفيون التقليديون للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 3 000 000 دج. 12%: بالنسبة للأنشطة الأخرى للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 3 000 000 دج.
2012	القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، المتضمن قانون المالية 2012، المادة 12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2011/12/29، العدد 72، ص 06.	5%: أنشطة بيع البضائع والأشياء، للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 10 000 000 دج. 12%: بالنسبة للأنشطة الأخرى للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 10 000 000 دج.
2015	القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30، المتضمن قانون المالية 2015، المادة 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2014/12/31، العدد 78، ص 06.	5%: بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 30 000 000 دج. 12%: بالنسبة للأنشطة الأخرى الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 30 000 000 دج.
2020	المادة 282 مكرر 1، مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، ص 64-65.	5%: بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع للذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 15 000 000 دج. 12%: بالنسبة للأنشطة الأخرى للذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 15 000 000 دج.
2022	المادة 282 مكرر 1، مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 86-87.	5%: بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع للذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 8 000 000 دج. 12%: بالنسبة للأنشطة الأخرى للذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي: 8 000 000 دج.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قوانين المالية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمذكورة أعلاه.

نلاحظ من الجدول السابق أنه لم يكن هناك تغيرات كبيرة في معدل الضريبة الجزائرية بل كان هناك تغيرات في الأشخاص الخاضعين، وكذلك عتبات الخضوع لهذه الضريبة.

حيث نلاحظ انخفاض معدل بيع البضائع والأشياء الحرفيون التقليديون بنسبة 01%، حيث كانت 06% في سنة 2007 وتغير لـ 05% بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وبقي هذا المعدل ثابتا على طول هذه السنوات، فبموجب قانون المالية لسنة 2012 فقد استثنى الحرفيون التقليديون من معدل 05% ورفع عتبة الخضوع من 3 000 000 دج إلى 10 000 000 دج بينما في قانون المالية لسنة 2015 فقد أضاف المشرع الجبائي نشاط الإنتاج للمعدل المنخفض 05%.

يعتبر هذا التغيير فريد من نوعه حيث أن قيام المشرع بهذا الإصلاح هو بمثابة تشجيع على الإنتاج المحلي ومحاولة منه لتخفيض معدل الاستيراد وتشجيعا للمؤسسات الإنتاجية لزيادة الإنتاج، أما في سنة 2020 فقد رفع المشرع الجبائي عتبة الخضوع إلى 15 000 000 دج، أما في سنة 2022 فقد تم تخفيض هذه العتبة لتصبح 8 000 000 دج، إن هذا الإجراء سوف يخفض من معدل المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية ويشجع للتعامل بمختلف أشكال وسائل الثبوتية من فوتره، شيكات ... إلخ.

**خلاصة الفصل:**

من خلال هذا الفصل استخلصنا أن الضرائب محور دراسات المالية فهي أهم إيرادات الدولة، وهي وسيلة أساسية للتعبير عن علاقة الدولة بالأفراد، لذلك ارتبط وجودها بوجود الدولة، وتغيرت بتغير أهدافها.

من خلال عرضنا للنظام الجبائي استخلصنا أن النظام الجبائي هو مجموعة من الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة وأهداف النظام الجبائي بصفة خاصة.

وفي سياق الإصلاحات الجبائية فقد تميزت بالسعي نحو تحقيق العدالة الضريبية والاجتماعية من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات وتخفيض معدلات الضرائب بما يحد من التهرب الضريبي الذي يعد من مسببات لاعدالة النظم الضريبية وتطبيق نظام ضريبي موحد.

## الفصل الثاني: الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة وفق النظام الجبائي الجزائري

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المكلف و الإدارة الجبائية.

المبحث الثاني: الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة.

المبحث الثالث: تعديلات الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة.

**تمهيد:**

تعتبر العلاقة الضريبية عن الرابط القائم بين المكلف والإدارة الضريبية والتي تتوب بدورها عن الدولة، حيث أنهما يمثلان طرفي العلاقة الجبائية وكل منهما نقيض الثاني، وهذا بسبب تأثر المكلف بالضريبة التي تفرضها عليه الإدارة الجبائية و التي يعتبرها المكلف تكلفة يدفعها بدون الحصول على مقابل، لذلك تسعى الإدارة الجبائية إلى تبسيط ونشر القوانين الضريبية وجعلها في متناول الجميع لكسب ثقة المكلف بها و نشر الوعي الجبائي بمنحه مجموعة من الحقوق والضمانات باعتباره أحد أطراف العلاقة الجبائية إلا أن التشريع الجزائري لم يقتصر على هذه الحقوق فقط بل فرض عليه التزامات قانونية يتوجب على المكلف الالتزام بها، وذلك لتوضيح حدود العلاقة التي تربطه بالإدارة الضريبية، فلم يجعل القانون التزام المكلف بأداء الضريبة المفروضة على عاتقه هو الالتزام الوحيد، بل فرض القانون على المكلف التزامات أخرى والمتمثلة في الالتزام باكتتاب تصريحات جبائية في ظل احترام مختلف التعديلات عليها.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بالشكل التالي:

**المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المكلف و الإدارة الجبائية.**

**المبحث الثاني: الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة.**

**المبحث الثالث: تعديلات الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة.**

## المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية.

إن العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية تقوم على فكرة المديونية وهي علاقة قانونية نشأت بين طرفين أحدهما المكلف والآخر الإدارة الجبائية، فعند سن قانون أو فرض ضريبة من طرف المشرع يحرص على تعيين الأشخاص والأنشطة التي يترتب على ممارستها الخضوع للضريبة.

### المطلب الأول: مفهوم المكلف بالضريبة.

#### أولاً- تعريف المكلف بالضريبة:

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً دقيقاً وشاملاً من الناحية القانونية، بل نجده في كل مرة يقوم بتحديد الأشخاص الخاضعين لكل نوع من أنواع الضرائب، أو يقوم بتحديد مجموعة من الأنشطة التي يكون فيها الشخص الممارس لها خاضعاً لنوع معين من أنواع الضرائب، لذلك سوف نلجأ إلى التعريفات الفقهية وهي كما يلي<sup>1</sup>:

**التعريف 01:** المكلف بالضريبة هو كل شخص معنوي أو طبيعي يساهم في تمويل التكاليف العامة، دون أن يعود عليه بنفع خاص، وهو الذي حدده المشرع كمدين للضريبة.

**التعريف 02:** هو كل شخص يلتزم بدفع الضريبة المقررة قانوناً، يكون تحصيلها مصرح به وفقاً للقانون، ووفقاً لذلك فإن أي شخص يحصل المداخل المنصوص عليها قانوناً يدخل ضمن تعريف المكلف بالضريبة.

**التعريف 03:** عرف المكلف بالضريبة بأنه: "أي شخص يقوم باستهلاك منتجات أو خدمات خاضعة للضريبة بصفة مستقلة ومنتظمة، خلال ممارسته لنشاطاته الاقتصادية، ويدخل ضمن هؤلاء الأشخاص المنتجون، التجار، مقدمو الخدمات، قطاع الزراعة والأنشطة المهنية وأي شخص يقوم بممارسة هذه الأنشطة بشكل موسمي يعتبر أيضاً خاضعاً للضريبة.

من خلال التعريفات السابقة للمكلف بالضريبة حددنا بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص المكلف بالضريبة وهي<sup>2</sup>:

1- أن يكون للمكلف شخصية قانونية: يتمتع المكلف بشخصية قانونية سواء طبيعية كانت مثل الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم وطني أو أجنبي، أو مواطن إقامته داخل الوطن أو خارجه بغض النظر عن أهليته، أم شخصاً اعتبارياً كالشركات بمختلف أنواعها ماعدا المؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية، باعتبار أن ميزانيتها غير مستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالي فهي معفاة من الضريبة.

<sup>1</sup> - فريدة زناتي، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، مذكرة ماجستير في الإدارة المالية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص 11.

<sup>2</sup> - فريدة زناتي، المرجع السابق، ص 14-15.

2- أن يكون للمكلف علاقة مباشرة بوعاء الضريبة: ليكون المكلف بالضريبة على علاقة مباشرة بوعاء الضريبة خلال سنة تحصيلها يجب أن يكون هو صاحب الدخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة وغيرها من أوعية الضريبة.

3- أن يكلف بالضريبة: إن الإعفاء الكلي أو الجزئي يسقط التكليف عن المكلف وبالتالي يجب أن يخاطب المكلف بالقانون الضريبي، أي أن يكلف قانونا بدفع الضريبة بواسطة جداول تكليف، تحدد هوية المكلف، وعاء الضريبة ومقدارها، فالقانون الضريبي يخاطب المكلف على أنه المدين بها والملتزم بأدائها بموجب القانون والإدارة الجبائية هي من تحدد مقدار ما هو مدين به، ويخاطب الغير أيضا عندما تستدعي الضرورة تدخل هذا الغير لضمان تحصيل الضريبة، مثل ما هو عليه الحال في تحصيل رسوم التسجيل.

### ثانيا- أنواع الأشخاص المكلفين بالضريبة<sup>1</sup>:

يمكن أن نميز بين عدة أنواع للمكلفين بالضريبة وهذا باختلاف المعيار الذي نختاره للتصنيف، فإذا أخذنا عنصر الإقامة كمعيار للتصنيف نجد المكلفين بالضريبة الأجانب والمحليين، وبما أن القانون الجبائي قد أخذ معيار نقل العبء الضريبي في تصنيفه لمختلف الضرائب المكونة للنظام الجبائي الجزائري مما جعله يميز بين نوعين من المكلفين هما:

2-1- المكلف القانوني: هو الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ويسمى ناقل الضريبة وهو في الغالب معروف لدى الإدارة الجبائية ويعمل على توريد الضريبة إلى خزينة الدولة، أي أنه يلعب دور الوسيط بين المكلف الحقيقي والإدارة الضريبية ولم يتحمل عبء الضريبة فعليا.

ويمكن تقديم مثال على ذلك مثلا تاجر الجملة بصفته المكلف بالضريبة القانوني والذي يستطيع أن ينقل عبء الضريبة عنه كليا أو جزئيا إلى تاجر التجزئة، والذي يتمكن أيضا باعتباره مكلفا قانونيا من نقل عبئها في النهاية إلى المستهلك النهائي.

2-2- المكلف الحقيقي: هو المكلف الفعلي أو الاقتصادي الذي يتحمل بصورة فعلية عبء الضريبة المنقولة له من طرف المكلف القانوني ويعرف أيضا باسم حامل العبء الضريبي أي الشخص الذي يستقر عليه عبء الضريبة في أغلب الأحيان يحمل عبء الضريبة غير المباشرة إلى المستهلك النهائي ضمن سعر الشراء حتى لا يشعر بعبئها.

<sup>1</sup> - منير لواج وعبد الرحيم لواج، تقييم فعالية التحقيق المصوب في المحاسبة في تقويم تصريحات المكلفين بالضريبة - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل، - مداخلة في الملتقى الوطني: تفعيل النظام الضريبي في ظل تحديات الاقتصادية الراهنة و المستقبل، يوم 16 ديسمبر 2019، جامعة المدية، ص 05.

**المطلب الثاني: ضمانات المكلفين بالضريبة.**

إن أفضل الطرق لتحقيق العدل والمساواة بين طرفي العلاقة الضريبية، العمل على تقريب المسافة بين الطرفين، وإزالة أي فجوة بينهما، من أجل تشجيع المكلف بالضريبة على التعامل مع الإدارة الضريبية في ثقة واطمئنان، وبذلك عمل المشرع على منح المكلف بالضريبة حقوق، وتم حمايتها حماية قانونية أو دستورية، وسنوضحها كالتالي<sup>1</sup>:

**أولاً- ضمانات المكلف المتعلقة بمبلغ التحصيل:**

قام المشرع بمنح المكلف ضمان إمكانية تصحيح مبلغ الضريبة المفروض عليه من طرف الإدارة الضريبية (التظلم الإداري المسبق)، الذي يعتبر الخطوة الأولى الإلزامية التي يشترطها القانون قبل اللجوء إلى القضاء، بالإضافة إلى الضمان الثاني (الطعن أمام اللجان الإدارية) ألا وهو اللجوء أمام القضاء.

**1- الشكوى أو التظلم الإداري المسبق:**

تعد الشكوى تظلماً إدارياً، وهو الإجراء الذي يقوم به المكلف ضد الإدارة الجبائية كخطوة أولى قبل اللجوء إلى القضاء، قصد استدراك الأخطاء الواقعة، أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها، وتعد إجبارية إيداعها في الآجال القانونية حتمية بعد تحديد وعاء الضريبة من قبل المصالح الجبائية وإخطار المكلف بدفعها.

**2- التظلم والطعن أمام اللجان الإدارية:**

منح المشرع الجزائري للمكلف الحق بالطعن أمام اللجان الإدارية، من أجل الحفاظ على توازن القوى بين المكلف والإدارة الجبائية، حيث يعتبر هذا الإجراء الخطوة الثانية قبل اللجوء إلى السلطات القضائية، غير أن المشرع جعل هذا الإجراء اختيارياً للمكلف حيث يمكنه استعمال حقه هذا أو التنازل عنه، إلا أنه يفقد حقه بالرجوع إليها بمجرد اللجوء إلى رفع الدعوى القضائية.

**ثانياً- ضمانات المكلف عند تحصيل الضريبة:**

بعد أن يقوم المكلف بالإجراءات الأولى الإلزامية قانوناً (تقديم شكاية الطعن أمام اللجان) إلى مدير الضرائب بالولاية قبل اللجوء إلى القضاء، يقوم المكلف برفع دعوى إستعجالية (لإرجاء الدفع)، فعدم رفع الطعن المسبق يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام القضاء، بالإضافة إلى حقه في تقديم الطلبات المختلفة وكذلك الحق في الاعتراض.

<sup>1</sup> - عبد المالك حمريط ومحمد جديري، الضمانات التي يقدمها التشريع الجزائري للمكلف بالضريبة في عملية التحصيل الضريبي، مجلة القانون العقاري، الجزائر، العدد 15، 2021، ص 104، 112.

**1- الطلبات:** لا تكون الدعوى في مجال التحصيل مقبولة إلا إذا كان المكلف ينازع إما في صحة سند إجراء المتابعة من حيث الشكل أو الاعتراض على التحصيل القسري، طلب في تأجيل الدفع، إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات وطلب استرجاع المبالغ المدفوعة.

**2- الاعتراضات:** إن منازعات التحصيل الجبائي هي اعتراض المكلف على التحصيل الجبري أو في سندات المتابعة التي تستعملها الإدارة الضريبية وعليه فإن منازعات التحصيل تتعلق إما بالشرعية الشكلية لإجراء المتابعة أو الاعتراض على إجراء البيع.

### ثالثا- ضمانات وحقوق المكلف عند خضوعه للرقابة:

يستفيد المكلف بالضريبة عند خضوعه للرقابة من عدة ضمانات تسمح بالحفاظ على توازن طرفي العلاقة الضريبية، ومن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي<sup>1</sup>:

**1- الإعلام المسبق وأجل التحضير:** إن أعوان الإدارة الجبائية لا يستطيعون إجراء أي مراقبة جبائية بدون إرسال إشعار بالمراقبة في مقابل إشعار بالاستلام من المكلف مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة من أجل إعلامه، وهذا الأخير له أجل 10 أيام لتحضير محاسبته في حال التحقيق المصوب للمحاسبة، وأجل 15 يوم في حال المراقبة المعمقة كحد أدنى، كما يمكن للمكلف بناء على طلب تمديد هذا الأجل.

**2- الاستعانة بمستشار:** يمكن لكل مكلف خاضع للرقابة الجبائية أن يستعين بمستشار من اختياره (محامي، محاسب، مستشار جبائي).

**3- عدم إمكانية إعادة الرقابة:** لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجري رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب والرسوم ونفس الفترة، وكذلك عندما تكون فترة الرقابة قد تقادمت ماعدا في حالة اكتشاف ممارسات تدليسية.

**4- محدودية الرقابة في عين المكان:** فترة التحقيق في مقر الشركة بالنسبة للتحقيق في المحاسبة 09 أشهر كحد أقصى، أما بالنسبة للتحقيق المصوب في المحاسبة فلا تتجاوز مدة شهرين، أما بالنسبة للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية فلا تتجاوز مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ إشعار المكلف بخضوعه للتحقيق.

**5- الإجراءات الاعتراضية (حق الرد):** إن الإجراءات الاعتراضية هي النقاش الشفوي أو الكتابي بين المحقق والمكلف من أجل السماح لهذا الأخير بالاستعلام حول سير عملية الرقابة من ناحية، وتسمح له بمعرفة كل التوضيحات الضرورية حول التعديلات المجراة من ناحية أخرى.

**6- السر المهني:** تبعا لأحكام المواد 65 إلى 69 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على الالتزام بالسر المهني.

<sup>1</sup> - مصطفى عوادي ونصر رحال، التحقيق الجبائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 01، 2016، ص 37-38.

**7- اللجوء النزاعي أو اللجوء الوُدِّي:** تطالب الإدارة الجبائية المكلفين ذوي السلوكات الجبائية السيئة بتسديد الضريبة والعقوبات التأخيرية، وبغض النظر عن هذه السلوكات فإن القانون الجبائي منح للمكلف اللجوء إلى السلطات الأعلى واستئناف الإجراءات الاعتراضية.

### المطلب الثالث: علاقة المكلف بالإدارة الجبائية.

لقد تطورت الإدارة الجبائية تطورا كبيرا وكذا تنوع العمليات التي تقوم بها من تحديد وعاء الضريبة وتقدير المعدل الضريبي وعمليات الفحص والرقابة.

### أولاً- تعريف الإدارة الجبائية:

الإدارة الجبائية هي ذلك الجهاز الفني الذي يتمتع بالشرعية القانونية والذي يتحمل مسؤولية تنفيذ التشريع الضريبي ويعمل كهمزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الضريبي.

تعتبر الإدارة الجبائية عامل أساسي محرك للإصلاح الجبائي باعتبار أنها ستقوم بتطبيق مختلف الإجراءات والتشريعات وتحسيس المكلف بها، فالتشريع الجبائي وحده غير قادر على تحقيق أهداف السياسة الجبائية ما لم تتوفر إدارة جبائية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة<sup>1</sup>.

### ثانياً- مهام الإدارة الجبائية<sup>2</sup>:

تعتبر الإدارة الجبائية مزيجا من العناصر الإدارية والقانونية والمالية، فهي فرع من فروع الإدارة المالية لذلك فهي تحتوي على نفس الوظائف الإدارية الرئيسية والتي تتمثل في التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة.

- **التخطيط:** يتمثل التخطيط الضريبي في تحليل الأوضاع السائدة والتنبؤ بالأوضاع المستقبلية وتحديد الأهداف التي يجب تحقيقها في مجال الإدارة الضريبية.

- **التنظيم:** يهتم التنظيم في مجال الإدارة الضريبية على حصر مهام الإدارة في ظل النظام الضريبي السائد، ثم تشكيل الهيكل التنظيمي وتحديد أفراد الإدارة وتقسيم المهام على الوجه الأمثل.

- **التوجيه:** يتضمن التوجيه إعداد النماذج المتعلقة بكافة عمليات الإدارة الضريبية وإصدار التعليمات والتفسيرات المتعلقة بها، ثم إيصال كل هذه التوجيهات للمسؤولين وترغيبهم للعمل بها والإشراف على تطبيقها قصد ضمان تضافر الجهود وتوحيد التعامل بين فروع الإدارة الضريبية.

وبصفة عامة يتم تنظيم إدارة الضرائب وفقا لمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ، حيث تتولى الإدارة المركزية وظائف التخطيط والرقابة وإصدار التعليمات والتفسيرات وتنظيم شؤون الموظفين وتدريبهم والسهر على

<sup>1</sup> - فاطمة زعزعة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص 42.

<sup>2</sup> - عبد المجيد رجاشنة، مرجع سبق ذكره، ص 75.

رفع الكفاءة الإنتاجية للإدارة الضريبية، بينما تتولى الإدارة التنفيذية كافة أعمال التنفيذ التي تتطلبها إجراءات ربط وتحصيل الضريبة.


عمليا تتمثل الإدارة الجبائية في كل الهيئات المكلفة بفرض الضرائب والتحصيل الجبائي والرقابة الجبائية وكذلك التشريع الجبائي ووسائل التنسيق فيما بينها، ومن المهام الموكلة للإدارة الجبائية نذكر منها إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية، وضع إجراءات وتدبير تنفيذ الضرائب والرسوم، استغلال الوسائل المادية والبشرية في مجال الوعاء، التصفية والتغطية بالنسبة للضرائب والرسوم.

### ثالثا- مسار الإصلاح الهيكلي للإدارة الضريبية في الجزائر:

بداية الإصلاح كانت بإنشاء المديرية العامة للضرائب على رأس الإدارة الجبائية منذ سنة 1990، منذ ذلك الوقت دخلت في العديد من الإصلاحات في جانبها الهيكلي والتقني، ولا تزال عملية الإصلاح متواصلة إلى يومنا هذا حاليا، تنظم الإدارة الضريبية في الجزائر على المستوى المركزي في المديرية العامة للضرائب ممثلة في أربع مديريات مركزية داعمة وثلاث أقسام مسؤولة بالجانب التقني بالإضافة للمصالح الخارجية على المستوى المحلي ويراقب عمل المديرية العامة جهاز يسمى المفتشية العامة للمصالح الجبائية<sup>1</sup>، والشكل الموالي يوضح هياكل الإدارة الضريبية في الجزائر وفق آخر تعديل:

<sup>1</sup> - محمد لعربية وفاروق سحنون، دور العصرية في تفعيل الإدارة الضريبية وتحسين الالتزام الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة سطيف - الجزائر، العدد 03، 2021، ص 513-514.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية في الجزائر.



المصدر: محمد لعربية وفاروق سحنون، نفس المرجع السابق، ص 514.

#### رابعا- طبيعة العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية<sup>1</sup>:

تتمركز أي علاقة ضريبية على طرفين أساسيين كل منهما نقيض الثاني وهما المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، حيث ترتكز هذه العلاقة على حتمية القوانين والتنظيمات الجبائية، وقد مرت هذه العلاقة حسب طبيعتها القانونية من علاقة تعاقدية ثم قانونية وأخيرا علاقة مديونية.

**1- العلاقة بين المكلف علاقة تعاقدية:** إن طبيعة العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية حسب هذا الجانب من الفقه تتم بناء على اتفاق بين المكلف والإدارة الجبائية على تقدير وعاء الضريبة، واستندوا في ذلك أن التشريع الضريبي يسمح بالمناقشات بين المكلف وإدارة الضرائب حول عناصر التقدير، والهدف من ذلك وإيجاد اتفاق يحقق المصلحة العامة للطرفين في تحديد قيمة الضريبة.

<sup>1</sup> - فيصل بوزيان ومحي الدين محمود عمر، عصريّة الإدارة الجبائية في الجزائر ودورها في تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة، مجلة المعيار، العدد 01، 2021، ص 294.

**2- العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية علاقة قانونية:** يرى هذا الجانب من الفقه أن طبيعة العلاقة بين الطرفين لا تقوم على الاتفاق بل تحددها القوانين (قانون المالية عادة)، بالإضافة لاعتمادها على القرارات التي تصدرها الإدارة الجبائية، فالقانون هو الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف ولا دخل للطرفين في تحديدها، وبالتالي فالإدارة الجبائية لا تعتبر خصما أو شريكا للمكلف.

**3- العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية علاقة مديونية:** يتجه الجانب الآخر من الفقه القانوني، إلى القول أن علاقة المكلف بالإدارة الضريبية علاقة مديونية بين دائن ومدين، تقوم على الالتزام كون القانون الجبائي هو المصدر المباشر أو غير المباشر للالتزامات جميعها، دون تمييز الالتزام بدفع الضريبة عن أي التزام آخر، فالقانون يعمل على تحقيق بعض الأعمال القانونية والمادية أثرا في نشوء الالتزام، ويبقى القانون مصدر الالتزام الذي يحدد مصدر تلك الأعمال بالذات ويحدد نطاقها ويحدد مداها ويترتب عليها حكمه.

### المبحث الثاني: الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة.

فرض المشرع الجبائي العديد من الالتزامات على المكلف والمتمثلة أساسا في الالتزامات المحاسبية والالتزامات الجبائية المنصوص عليها قانونا (إيداع التصريحات ودفع الضريبة المستحقة).

فالالتزام الجبائي هو ذلك الالتزام للقوانين الضريبية والتي تختلف من بلد إلى آخر، والخضوع والامتثال لذلك القانون عن طريق قيام المكلفين بواجباتهم التي تقرها، فالالتزام بهذا المعنى يستمد أساسه من القانون الذي يقره وينظمه ويعرف أيضا بأنه حق الخزينة العمومية في أن تطلب في لحظة معينة ومن مدين معين دفع مبلغ معين هو الضريبة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: الالتزامات المحاسبية<sup>2</sup>.

يلزم التشريع الجبائي المكلفين بالضريبة بمسك محاسبة مطابقة لنصوص القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي، تتمثل هذه الالتزامات في مسك الدفاتر المحاسبية وتنقسم هذه الدفاتر إلى قسمين، الدفاتر الإلزامية والدفاتر الاختيارية.

**أولاً- الدفاتر الإلزامية:** ألزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة الذين لهم صفة التاجر بمسك نوعين من الدفاتر التجارية، حيث نص عليها القانون التجاري في مواد 9 و10، كما نص عليها النظام المحاسبي أيضا، وهذه الدفاتر هي دفتر اليومية ودفتر الجرد.

**1- دفتر اليومية:** ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بمسك دفتر اليومية بموجب المادة 09 من القانون التجاري، وهو عبارة عن سجل يومي لحياة التاجر بحيث يجب عليه أن يقيد فيه

<sup>1</sup> - محمد روابة، أثر المتغيرات الشخصية على خلق الالتزام الضريبي، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 02، 2019، ص 14.

<sup>2</sup> - زناتي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 25-46.

جميع العمليات التي يقوم بها يوما بعد يوم أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا شرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي تمكنها من مراجعة تلك العمليات يوميا، وكذلك يقيد كل مسحوباته الشخصية ويتم ذلك بشكل تفصيلي ودقيق.

**2- دفتر الجرد:** وهو دفتر إلزامي يتوجب على التاجر مسكه إذ تنص المادة 10 من القانون التجاري "يجب عليه أيضا أن يجري جردا سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية في دفتر الجرد".

ويجب أن يمك الدفترين المشار إليهما سابقا، بحسب التاريخ، وبدون ترك بياض، أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش وترقيم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

كما يجب الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المرسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة (الموجهة) طيلة نفس الفترة.

**ثانيا- الدفاتر الاختيارية:** علاوة على التزام المكلف بإمسك الدفاتر الإلزامية يمك أيضا دفاتر أخرى إضافية أو اختيارية بحسب ما تقتضيه حاجة أعماله أهمها ما يلي:

**1- دفتر التسوية:** وهو دفتر يقيد فيه التاجر جمع العمليات التي يقوم بها وهذا فور حصولها بحيث لا يخضع في قيدها لأية قواعد معينة، بل قد تكون في شكل غير منظم على أن يقوم فيما بعد بنقلها إلى دفتر اليومية بشكل منظم.

**2- دفتر الأوراق التجارية:** يقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه، وتواريخ استحقاقها.

**3- دفتر الصندوق أو الخزانة:** يقيد فيه حركة النقود التي تدخل إلى الصندوق والتي تخرج منه.

**4- دفتر المخزن:** ويسجل فيه حركة المخزونات أو البضائع.

**5- دفتر الأستاذ:** وهو أهم الدفاتر التي جرت عادة التاجر على إمساكها حيث يعتبر الدفتر الرئيسي التي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة، وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية، كما تبينها هذه الدفاتر ويمك هذا الدفتر طبقا لقواعد المحاسبة التجارية ويستخرج التاجر من واقعه الميزانية السنوية.

**6- دفتر المستندات والمراسلات:** يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير، ويقوم بترتيبها إما ترتيبا زمنيا حسب ورودها، وإما تبعا للصفحة أو العملية التي يقوم بها، أو بمعنى آخر يجب على التاجر الاحتفاظ بها بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض حتى يتمكن من الاعتماد عليها عند الإثبات.

### المطلب الثاني: الالتزام بإيداع التصريحات الجبائية.

ألزم المشرع الجبائي على المكلفين بالضريبة إيداع التصريحات الجبائية في آجالها القانونية إضافة إلى ضرورة مسك ترقيم جبائي لدى المصالح الجبائية من خلال الحصول على البطاقة الجبائية والبطاقة الجبائية المغناطيسية، كما حث المشرع إلى ضرورة استعمال ذلك الترقيم في عملية الفوترة والإجراءات البنكية والجمركية<sup>1</sup>.

فالتصريح الجبائي هو التزام قانوني يقوم به المكلف بالضريبة إزاء الإدارة الجبائية وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الضريبي<sup>2</sup>.

ألزم المشرع الجبائي على المكلفين بالضريبة اكتتاب عدة تصريحات جبائية وإيداعها في آجالها القانونية كل حسب النظام التابع له وأيضا تختلف باختلاف المداخل المتحصل عليها وسنتطرق إليها فيما يلي:

#### أولا- التصريح بالوجود G 08:

يتعين على المكلفين الجدد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة وللضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات اكتتاب التصريح بالوجود (سلسلة G n° 08) خلال 30 يوم الأولى من بداية النشاط، لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتضمن هذا التصريح على الاسم واللقب، العنوان بالجزائر وخارج الجزائر إذا كان المكلف من جنسية أجنبية<sup>3</sup>. يمكن اعتبار تاريخ عمليات الشراء الأولى كتاريخ لبداية النشاط<sup>4</sup>.

#### ثانيا- التصريح الشهري أو الفصلي بالضرائب والرسوم<sup>5</sup>:

هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة والرسوم المحصلة نقدا (TVA, TAP) أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (Droit de timbre, IRG/RCN, IBS/AP, IRG/S ...) يتم إيداعه في 20 يوم الأولى الموالية للشهر أو الفصل المعني لدى قباضة الضرائب بالشكل التالي:

\* G n° 50: المؤسسات التابعة للنظام الحقيقي (زرقاء اللون).

\* G n° 50 A: الإدارات العمومية (بنية اللون).

\* G n° 50 Ter: المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزائرية.

<sup>1</sup> - عيسى سماعيل، محاسبة وجبائية المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

<sup>2</sup> - طالب بن عيسى، التصريح الجبائي كأداة إثبات للفصل في منازعات الوعاء الضريبي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 02، 2019، ص 513-514.

<sup>3</sup> - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2021، ص 79.

<sup>4</sup> - نور الدين يوسف، انعكاسات أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، الجزائر، العدد 01، 2021، ص 379.

<sup>5</sup> - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره، 2021، ص 79-80.

قسم المشرع تصريح G 50 إلى عدة جداول حيث خصص جزء علوي خاص بالمعلومات المتعلقة بالمصرح وكذا فترة التصريح، وخصص لكل جدول ضريبة خاصة به حيث نجد الجدول الأول خاص بالرسم على النشاط المهني، الجدول الثاني خاص بالتسيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات، الجدول الثالث خاص بالضريبة على الأجور والاقطاعات الأخرى من المصدر، الجدول الرابع خاص بحقوق الطبع على الحالة، الجدول الخامس خاص بالضرائب والرسوم الأخرى (TTC, TPP...)، بالإضافة إلى جدول سادس خاص بالرسم على القيمة المضافة حيث خصص لهذا الأخير صفحة كاملة مقسمة إلى ثلاث أجزاء حيث نجد:

- الجزء A: مخصص للتصريح بالرسم على القيمة المضافة المجمع (رقم الأعمال الخاضع).
- الجزء B: مخصص للتصريح بالرسم على القيمة المضافة المسترجع (الحسومات المجرة).
- الجزء C: مخصص للتصريح بالرسم على القيمة المضافة المدفوع (TVA مدفوعة/ TVA مرحلة).

بالإضافة إلى جدول آخر يلخص الجداول السابقة مع تخصيص إطار للمكلف وللقباضة وكذا لمصلحة الوعاء، وأخيرا تذكير بالتزامات المكلفين بالضريبة وكذا كيفية ملأ التصريح وتسديد الضريبة<sup>1</sup>.

### ثالثا - التصريحات السنوية:

بالإضافة إلى التصريح الشهري G 50 (يستعمل كآلية للدفع أيضا) يجب على المكلف اكتتاب تصريحات سنوية كل حسب طبيعة النشاط والضرائب الخاضع لها، لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة أو في التي يقع في مجالها الإقليمي المقر الرئيسي للمؤسسة و هذا قبل 30 أبريل الذي يلي تاريخ إقفال الحسابات يتضمن أساسا كشوفات مستخرجة من العمليات المحاسبية وخاصة ملخص حسابات النتائج و نسخة من الميزانية وكشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها و كذا النتائج التي تسمح بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة<sup>2</sup>.

### رابعا - التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة:

تنص المواد 75-4 و 196 و 229 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا المادتين 57 و 58 من قانون الرسوم على رقم الأعمال: أنه في حالة التنازل أو التوقف (الكلي أو الجزئي) عن النشاط يجب على المكلف أن يكتتب في أجل عشرة أيام تصريحهم بالتنازل أو التوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب التي يتبع له مكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية، حسب الحالة بالإضافة إلى تصريح إجمالي بالمدخيل التي لم تفرض عليها الضريبة، وتصريح خاص بالمدخيل الصنفية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عيسى سماعيل، محاسبة وجباية المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 128-129.

<sup>2</sup> - نور الدين، يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 379.

<sup>3</sup> - المادة 161، قانون الإجراءات الجبائية، 2022، ص 58.

أما في حالة الوفاة المستغل، فإن المعلومات الضرورية لتأسيس الضريبة تودع من قبل ذوي المتوفي خلال ستة أشهر التي تتبع تاريخ الوفاة<sup>1</sup>.

وسنعرض هذه التصريحات حسب الأنظمة المتبناة في الجزائر في الجداول الآتية:

**الجدول رقم 08: أهم الالتزامات التصريحية في النظام الحقيقي.**

النظام	المرجع القانوني	التصريح	السلسلة	آخر أجل لإيداع التصريح	مكان دفع التصريح
أهم التصريحات في ظل النظام الحقيقي	المادة 183 من ق ض م ر م	التصريح بالوجود.	G 08	خلال أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ بداية النشاط.	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.
	المادة 1-151 من ق ض م ر م	التصريح السنوي بالضريبة على أرباح الشركات	G 04	قبل 30 أبريل من كل سنة تلي تاريخ إقفال الحسابات.	مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط، في حالة تعدد الإستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية.
	المادة 76 الفقرات 1، 2، 3 من ق ر ع	التصريح الشهري ب IRG/S	G 50 أو G 50 A	في 20 يوم الأولى التي تلي الشهر المعني.	قباضة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.
		التصريح الفصلي أو الثلاثي ل IRG	G 50	قبل 20 يوم الأولى التي تلي الفصل المعني.	مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط.
	المادة 99-1 من ق ض م ر م	التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي	G 01	قبل 30 أبريل من كل سنة التي تلي تاريخ إقفال الحسابات.	مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط، في حالة تعدد الإستغلالات، المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية.
	المادة 18 منق ض م ر م	التصريح السنوي بالأرباح المهنية IRG/BP	G 11	على الأكثر 30 أبريل من كل سنة التي تلي تاريخ إقفال الحسابات.	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.
	المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية.	التصريح السنوي بالمداخيل الفلاحية IRG/RA	G 15	خلال أجل لا يتعدى 01 مارس من كل سنة التي تلي تاريخ إقفال الحسابات.	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة الاستغلال.
	المادة 53 من ق ض م ر م	مداخيل رؤوس الأموال المنقولة IRG/RCM	-	على الأكثر 30 أبريل من كل سنة.	مفتشية الضرائب التي يتبع لها الموطن الجبائي للمستفيد.
	المادة 44 من ق ض م ر م	التصريح السنوي بالمداخيل الإجارية IRG/RL	G 51	قبل 01 فيفري من كل سنة.	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد العقار.

<sup>1</sup> - مصطفى عوادي ويونس زين، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة سخري، الطبعة 2، الجزائر، 2011،

المادة 75-3 من ق ض م رم	التصريح السنوي بالرواتب والأجور IRG/S	G 29	على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (تصريح من طرف المستخدم أو المدين)	-مفتشية الضرائب التي يتبع لها رب العمل أو مقر مؤسسته أو مكتب المكلف بعملية الدفع. - مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها.
المادة 75-4 و 196 و 229 من ق ض م رم والمادتين 57 و 58 من ق ر ع	التصريح بالتوقف عن النشاط.	-	في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة.	-مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط. - ذكر رقم الأعمال التقديري. - ذكر الأجور المسددة عن السنة ن-1 - الدفع التلقائي للمبلغ أو 50% من الضريبة.

المصدر: نور الدين يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 391، والنصوص القانونية المذكورة أعلاه.

### الجدول رقم 09: أهم الالتزامات التصريحية في النظام المبسط.

النظام	المرجع القانوني	التصريح	السلسلة	آخر أجل لإيداع التصريح	مكان دفع التصريح
أهم التصريحات في ظل النظام المبسط للمهنة غير تجارية	المادة 76 الفقرات 1، 2، 3 من ق ر ع	التصريح الشهري IRG/S	G50	في 20 يوم الأولى التي تلي الشهر المعني.	قباضة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.
	المادة 99-1 من ق ض م رم	التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG	G01	قبل 30 أبريل من كل سنة التي تلي تاريخ إقفال الحسابات.	مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط، في حالة تعدد الإستغلالات، المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية.
	المادة 31 مكرر من ق ض م رم	التصريح السنوي للأرباح غير التجارية BNC	G 13	في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة.	مركز الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط، وإذا تعذر ذلك مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على النصوص القانونية المذكورة أعلاه.

**الجدول رقم 10: أهم الالتزامات التصريحية في نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.**

النظام	المرجع القانوني	التصريح	السلسلة	آخر أجل لإيداع التصريح	مكان دفع التصريح
أهم التصريحات في ظل نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة	المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية	التصريح برقم الأعمال التقديري.	G12	ما بين 01 و 30 جوان من كل سنة.	-مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط. - ذكر رقم الأعمال التقديري. - ذكر الأجرور المسددة عن السنن-1 -الدفع التلقائي للمبلغ أو 50% من الضريبة.
		التصريح برقم الأعمال بالنسبة للمكلفين الجدد	G 12 TER	في أجل أقصاه 30 ديسمبر من كل سنة	-مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط. - ذكر رقم الأعمال التقديري. - ذكر الأجرور المسددة عن السنن-1 . -الدفع التلقائي للمبلغ أو 50% من الضريبة.
	المادة 282 مكرر 2 من ق ض م ر م	التصريح برقم الأعمال النهائي.	G 12 Bis	في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة (ن+1).	-مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط. - إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من رقما لأعمال التقديري. - ذكر رقم الأعمال المحقق. - الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة التكميلية.
	المادة 365 من ق ض م ر م	جدول إشعار بالتسديد الجزأ للضريبة الجزائرية	G50 Bis	القسط الأول: من 1 إلى 15 سبتمبر. القسط الثاني: من 1 إلى 15 ديسمبر.	-مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط تجزأ الـ 50% المتبقية وتدفع على حصتين متساويتين 25% لكل منهما.
		التصريح الشهري للاقتطاعات على الأجرور.	G 50 Ter	خلال 20 يوم الأولى من الشهر الذي يلي الفصل الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.	-مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط. - ذكر المبلغ الكلي للأجرور المسددة.

المصدر: نور الدين يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 391، والنصوص القانونية المذكورة أعلاه.

ونشير أنه عندما يصادف آخر أجل لإيداع التصريحات يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم عمل تال.

**المطلب الثالث: الالتزام بدفع الضريبة**

إن الهدف الأساسي من دفع الضريبة هو الحصول عليها من طرف إدارة الضرائب، فدفع الضريبة هو التزام متبادل يقع على المكلف وهو بالمقابل يضع التزاما على عاتق الإدارة الجبائية بأن يقوم بتحصيل الضريبة.

فالالتزام بدفع الضريبة هو التزام متبادل بين كل من طرفي العلاقة الجبائية، فبالنسبة للمكلف فيجب عليه إجباريا دفع الضرائب المستحقة عليه في آجالها القانونية، أما بالنسبة للإدارة الجبائية فالالتزامها هو تحصيل الضريبة، حفاظا على أموال الخزينة العامة من الضياع<sup>1</sup>.

هناك عدة طرق من أجل دفع المكلف لالتزاماته الجبائية، تتداخل فيما بينها وذلك حسب طبيعة الضريبة المفروضة وطبيعة الأشخاص الخاضعين لها.

#### أولاً- تطبيقات دفع الضريبة حسب النظام الجبائي الجزائري:

**1- بالنسبة للضريبة الجزائرية الوحيدة IFU:** يتم دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة التقديرية من طرف المكلف بالضريبة لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها في مكان ممارسة النشاط باعتماد طريقتين حسب اختيار المكلف.

**1-1- طريقة الدفع المباشرة:** يقوم المكلف بالضريبة الجزائرية الوحيدة بدفع إجمالي الضريبة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به وهذا قبل 30 جوان من كل سنة عند اكتتاب التصريح التقديري برقم الأعمال، في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال التقديري فإن المكلف ملزم بتسديد الضريبة التكميلية عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي بحلول 20 جانفي على الأكثر للسنة (ن+1)<sup>2</sup>.

**1-2- طريقة الدفعات:** يمكن للمكلفين بالضريبة الجزائرية اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة على شكل ثلاث دفعات، بحيث يتم دفع القسط الأول بنسبة 50% من الضريبة عند إيداعه للتصريح برقم الأعمال التقديري (G 12) قبل 30 جوان من السنة، أما القسط الثاني والثالث فبنسبة 20% لكل واحدة منهما ويتم دفعها في القسط الأول من 01 إلى 15 سبتمبر والقسط الثاني من 01 إلى 15 ديسمبر من كل سنة باستخدام سلسلة (G 50 Bis)<sup>3</sup>.

نشير بالذكر أنه:

- لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزائرية المستحق خلال السنة عن 10.000 دج بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق (كما يطبق هذا الحد الأدنى للضريبة على المستفيدين من مزايا جبائية في إطار (ANSEJ، ANGEM، CNAC)<sup>4</sup>.

- عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يلي أجل الدفع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجبائية، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008، ص 28.

<sup>2</sup> دليل دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة والتزامات المكلفين بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2021، ص 1.

<sup>3</sup> الدليل التطبيقي للمكلفين بالضريبة، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 92.

<sup>4</sup> عيسى سماعيل، جبائية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 51.

<sup>5</sup> الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 92.

## 2- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS:

تتمثل كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة رئيسية من نظام الدفع التلقائي للتسبيقات، غير أنه توجد كيفية خاصة تتمثل في الاقتطاع من المصدر.

### أ- طريقة التسبيقات:

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق نظام التسديد التلقائي حيث تدفع بصفة تلقائية لصندوق قباضات الضرائب المختلفة دون إشعار مسبق من قبل هذا الأخير، وتسدّد الضريبة المستحقة على ثلاثة تسبيقات مؤقتة أو أقساط فصلية ورصيد للتسوية بواسطة الوثيقة التصريحية G 50، وتسدّد هذه الأقساط لدى قباضة الضرائب المختصة في العشرين يوم الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مستحقة، حيث تعادل قيمة كل تسبيق 30% من قيمة الضريبة للسنة الماضية، ليتم بعد ذلك تسوية رصيد التصفية<sup>1</sup>، سنتطرق من خلال الجدول التالي تواريخ دفع التسبيقات وكذا طريقة حساب مبالغها.

### الجدول رقم 11: تواريخ دفع التسبيقات IBS وكذا طريقة حساب مبالغها.

رقم التسبيق	فترة دفع التسبيق/رصيد التصفية	طريقة الحساب
التسبيق الأول	من 02/20 إلى 03/20 (ن/ن) (G 50 فيفري)	30% من ضريبة السنة (ن-2)
التسبيق الثاني	من 05/20 إلى 06/20 (ن/ن) (G 50 ماي)	30% من ضريبة السنة (ن-1)
التسبيق الثالث	من 10/20 إلى 11/20 (ن/ن) (G 50 أكتوبر)	30% من ضريبة السنة (ن-1)
رصيد التصفية	من 05/01 إلى 05/20 (ن+1) (G 50 أبريل)	مبلغ IBS - مجموع التسبيقات للسنة الحالية

المصدر: عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 271.

وتجدر الإشارة إلى أن حساب قسط الشركات حديثة النشأة يساوي 30% من الضريبة المحسوبة من 5% من رأس مال الاجتماعي للشركة<sup>2</sup>.

نشير هنا إلى:

1- التسبيق الأول يتم حسابه انطلاقاً من الضريبة المتعلقة بالسنة قبل السنة الماضية (ن-2) نظراً لعدم توفر نتائج السنة الماضية بتاريخ دفع القسط الأول، ثم سرعان ما يتم إجراء تسوية مبلغة أثناء دفع القسط الثاني مقارنة مع ما تم تسديده في القسط الأول<sup>3</sup>. مثلاً عند حساب القسط الأول لسنة 2022 يحسب على أساس الضريبة المدفوعة لسنة 2020 ثم عند دفع القسط الثاني (يحسب على أساس ضريبة 2021) تتم تسوية القسط

<sup>1</sup> محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015، ص 61.

<sup>2</sup> المادة 365-4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 101.

<sup>3</sup> عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 271.

الأول على أساس ما تم تسديده، أي إذا كان ما تم تسديده في القسط الأول (على أساس ضريبة سنة 2020) أكبر من القسط الثاني المحسوب على أساس سنة 2021 فيتم اعتباره كجزء مدفوع من القسط الثاني ويتم دفع ما تبقى منه، أما في حالة ما إذا كان القسط الأول (على أساس سنة 2020) أقل من القسط الثاني فيتم دفع الفارق بينهما كتكملة للقسط الأول بالإضافة إلى دفع القسط الثاني.

2- عند حساب رصيد التسوية، والذي من خلاله مقارنة مبلغ الضريبة المستحقة الدفع مع التسيقات المدفوعة خلال السنة المالية فقد ينتج لدينا بعض الاختلافات التالية:

- **فائض الدفع:** تقوم الشركة المعنية بخصمه من الأقساط المقبلة أو القيام بطلب لاسترداد الفائض في حالة التوقف عن النشاط.

- **نقص في الدفع:** في هذه الحالة يجب على الشركة تسديد تكملة الضريبة قبل 20 ماي من السنة ن+1 (أي في أجل أقصاه 20 يوم من الشهر الذي يلي إيداع التصريح السنوي).

كما يتم تسديد وتصفية الرصيد الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة دون إخطار مسبق بواسطة التصريح السنوي الذي يعتبر كجدول إشعار بالتصريح<sup>1</sup>.

3- يجوز للمكلف بالضريبة الذي تعتبر أن الأقساط التي سبق أداؤها (التسبيق الأول والثاني مثلا) بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق مبلغ الضريبة التي سيدفعها في النهاية، أن يعفي نفسه من أداء أقساط جديدة مع إعلام قابض الضرائب وذلك بتسليم تصريح موقع مؤرخ قبل 15 يوم من موعد وجوب دفع التسبيق اللاحق<sup>2</sup>.

4- إذا حققت الشركة خسارة خلال السنة الماضية يتم حساب مبلغ التسيقات من مبلغ الحد الأدنى (10.000 دج) للضريبة على أرباح الشركات (أي مبلغ التسبيق =  $10000 \times 30\% = 3000$  دج)<sup>3</sup>.

ب- **الاقتطاع من المصدر:** تخضع بعض المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات الاقتطاع من المصدر وتتمثل في<sup>4</sup>:

1. المداخل المحققة من طرف الشركات الأجنبية؛

2. مداخل الأموال المنقولة؛

3. إيرادات تأجير قاعات الحفلات والحفلات السوقية والسيرك (15% محررة من الضريبة).

يجب تسديد الاقتطاع المطبق في 20 يوم الأولى من الشهر الموالي الذي تم فيه الدفع لصندوق قابض الضرائب المختلف حيث يرفق المكلف باستمارة التصريح G 50.

<sup>1</sup> - الدليل التطبيقي للمكلف، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 98.

<sup>2</sup> - المادة 355-4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 101.

<sup>3</sup> - عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 272.

<sup>4</sup> - دليل المكلف بالضريبة، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 99.

### 3- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

تسدد الضريبة على الدخل الإجمالي وفق عدة طرق وهي<sup>1</sup>:

أ- **طريقة الدفع المباشر**: تستعمل هذه الطريقة في دفع الضريبة على المداخل الإيجارية (IRG/RL) ودون إشعار مسبق لإدارة الضرائب وذلك عن طرق قيام المؤجر للعقارات المبنية وغير المبنية بملاً التصريح الجبائي الخاص بذلك (G 51) وإيداعه لدى إدارة الضرائب التابع لها مكان تواجد العقار المؤجر مصحوباً بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال 30 يوم الموالية لتاريخ استحقاق مبلغ الإيجار.

ب- **طريقة الدفعات**: تستعمل هذه الطريقة لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح المهنية (IRG/BP) من طرف المكلفين الذين يفوق مبلغ الضريبة المفروضة عليهم للسنة الماضية 1500 دج من خلال دفع تسبيقين ورسيد تصفية باستخدام الجدول التصاعدي وبالتالي يمكن القول أن:

التسبيق = (الدخل/النتيجة الجبائية X الجدول التصاعدي) X 30%

وسيوضح الجدول آجال دفع هذه التسبيقات:

#### الجدول رقم 12: تواريخ دفع التسبيقات IRG وكذا طريقة حساب مبالغها.

طريقة الحساب	فترة دفع التسبيق/رصيد التصفية	التسبيق
30% من ضريبة السنة (ن-2)	من 02/20 إلى 03/20 ن	التسبيق الأول
30% من ضريبة السنة (ن-1)	من 05/20 إلى 06/20 ن	التسبيق الثاني
IRG المستحقة - التسبيقات المدفوعة	من 05/01 ن+1 إلى 05/20 ن+1	رصيد التسوية

المصدر: عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 318.

تجدر الإشارة إلى أن التسبيق الأول يتم حسابه انطلاقاً من الضريبة الخاصة بالسنة (ن-2) نظراً لعدم توفر نتائج السنة الماضية بتاريخ دفع القسط الأول دون القيام بتسوية مبلغة عند دفع القسط الثاني إذا لم ينص القانون الجبائي على ذلك كما هو الحال بالنسبة لـ IBS. إلا أن الواقع العملي يثبت أن هذين التسبيقين يتم حسابهما من طرف الإدارة الجبائية بالاعتماد على ضريبة سنة (ن-2)، حيث تقوم إدارة الضرائب بإرسال إشعارات بالدفع إلى المكلفين بالضريبة الذين يتولون عملية الدفع لدى قابض الضرائب المختص.

أما بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة، فإن مبلغ كل تسبيق يتم تقديره من طرف المكلف بالضريبة على أساس الحصص الضريبية التي سيكون مطالب بها من جراء ممارسة نشاطه التجاري خلال السنة الأولى لبدائية النشاط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عيسى سماعيل، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في القانون الجبائي الجزائري، مجلة القانون العقاري، الجزائر، العدد 15، 2021، ص 22.

<sup>2</sup> - عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 318.

ج- **الاقطاع من المصدر**: تستعمل هذه الطريقة لدفع الضريبة على المداخيل الأجرية (IRG/S)، وذلك حسب الجدول التصاعدي، فأرياب العمل مطالبون باقتطاع مبلغ الضريبة من أجور ورواتب مستخدميهم وتسديدها نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر أو الفصل الذي تم خلاله دفع تلك الأجور<sup>1</sup>، كما يتم تطبيق هذه الطريقة في الدفع بالنسبة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة، مداخيل الشركات الأجنبية التي ليس لها منشأة ثابتة في الجزائر بالإضافة إلى المداخيل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، وذلك خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع لقابض الضرائب المختلفة الذي يتبعونه بواسطة استمارة التصريح G 50، بالإضافة إلى حالة خاصة تتمثل في قاعات الحفلات والحفلات السوقية وألعاب السيرك بنسبة 15% محررة من الضريبة<sup>2</sup>.

ونشير إلى أنه في حالة وفاة المكلف بالضريبة يجب تسديد الضريبة خلال الخمسة عشر يوم الأولى من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة.

#### 4- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA:

يتم دفع هذا الرسم وفق عدة طرق وهي:

أ- **الدفع المباشر**: يتعين على المكلف بالضريبة الخاضع للنظام الحقيقي دفع الضريبة المستحقة الواجب أدائها عند إيداع التصريح الشهري (G 50) للرسم على القيمة المضافة، قبل العشرين يوم الأولى من كل شهر إلى قابض الضرائب، كما يمكن أن لا يتم الدفع بتاريخ إيداع التصريح (G 50) شرط عدم تجاوز الآجال المقررة<sup>3</sup>.

ب- **طريقة الدفعات**: يمكن للمكلفين بالضريبة اختيار نظام التسيقات على الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة مع مراعاة تحقيق الشروط التالية<sup>4</sup>:

- أن يكون للمكلف إقامة دائمة في الجزائر؛
- أن يمارس نشاطا منذ ستة أشهر على الأقل؛
- أن يقدم المكلف طلب الاختيار وتوجيهه قبل 01 فيفري من السنة الجارية إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات بمركز الضرائب.

يعتبر اختيار هذا النظام صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتها التي التنازل أو التوقف عن النشاط ويجدد هذا الاختيار ضمنا.

<sup>1</sup> عيسى سماعيل، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في القانون الجبائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 24.

<sup>2</sup> الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 95.

<sup>3</sup> الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 57.

<sup>4</sup> دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 23.

ويجب على المكلفين بالضريبة الذين اختاروا الخضوع لهذا النظام القيام بما يلي<sup>1</sup>:

- إيداع كل شهر، تصريح (G 50) يبين فيه بوضوح كل النسب الخاصة برقم الأعمال الخاضع للضريبة المساوي لـ (1/12) من رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة؛
  - دفع الرسوم السابقة، بعد خصم الأعباء القابلة للخصم منها والمذكورة في فواتير المشتريات؛
  - إيداع قبل 20 فيفري من كل سنة، نسختين من التصريح، يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة من جهة، ودفع تكملة الضريبة الناتجة عن المقارنة عن الحقوق المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة، وفي حالة وجود مبلغ زائد يخصم من الأقساط اللاحقة أو يرد إلى المكلف إذا توقف عن خضوعه للرسم على القيمة المضافة.
- ج- الاقتطاع من المصدر:** يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تتجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر، وتحدد كيفيات هذه التصفية بقرار من الوزير المكلف بالمالية عند الضرورة<sup>2</sup>.
- تجدر الإشارة إلى أن اكتتاب التصريحات الشهرية (G 50) أصبح يتم إلكترونيا عن طريق الأنترنت عبر بوابة جبايتك في بعض مراكز الضرائب في انتظار تعميم الإجراءات ليشمل باقي مراكز الضرائب.
- كما تجدر الإشارة إلى أنه عندما ينتهي أجل التصريح بيوم عطلة قانونية تمدد فترة الإيداع إلى أول يوم عمل يليه بدون دفع عقوبات<sup>3</sup>.

#### 5- بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP:

- أ- **الدفع المباشر:** يجب على المكلف بالضريبة تسديد مبلغ الرسم على النشاط المهني عند تسليمه للتصريح (G 50) قبل 20 يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله المادة الخاضعة للضريبة لدى قباضة الضرائب، كما يمكن أن لا يتم الدفع بتاريخ إيداع التصريح شرط عدم تجاوز الآجال المقررة<sup>4</sup>.
  - ب- **طريقة الدفعات:** يجوز للمؤسسات التي تمارس منذ سنة على الأقل وبطلب من المكلف أداء الرسم على النشاط المهني وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.
- يجب أن يقدم هذا الطلب إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات بمركز الضرائب قبل أول أبريل من السنة المعنية ويكون اختيار هذا النظام صالح لمجمل السنة المالية إلا إذا حصل تنازل أو توقف فيمدد بالتجديد الضمني.

<sup>1</sup> - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 58.

<sup>2</sup> - زناتي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

<sup>3</sup> - عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 137.

<sup>4</sup> - زناتي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

يتم الدفع عن طريق جدول إشعاري يحمل عبارة "اختيار نظام التسبيقات على الحساب" بحيث يكون كل دفع فصلي مساويا، حسب الحالة الجزء من اثني عشر (1/12) أو الربع (1/4) لمبلغ الرسم الخاضع للضريبة في السنة السابقة<sup>1</sup>.

يصفي المكلف بالضريبة الرسم، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسبيقات المسددة وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل أقصاه اليوم 20 من شهر فيفري بالنسبة لنشاطات النقل، البنوك والتأمينات يصفي الرسم من أجل عشرين يوم الموالية لأجل اكتتاب التصريح السنوي<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: تعديلات الالتزامات الجبائية.

عرف النظام الضريبي عدة تعديلات تطرق إليها من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية، حيث سعت هذه التعديلات لتبسيط النظام ورفع فعاليته، وكذا محاولة نشر نوع من العدالة والمساواة بين المكلفين، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعديلات الضريبة الجزافية الوحيدة وكذلك الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح التجارية كون هذا الأخير الفئة الأكثر تأثرا بهذه التعديلات.

#### المطلب الأول: تعديلات الضريبة الجزافية الوحيدة.

مرت الضريبة الجزافية الوحيدة بعدة تعديلات مند نشأتها في سنة 2007 وعليه سنتطرق إلى آخر التعديلات المتعلقة بتحديد هذه الضريبة وتصريحاتها.

#### أولاً- التعديلات في إجراءات تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

سنتطرق إلى أهم الإجراءات المتبعة في تقدير رقم أعمال الضريبة الجزافية منذ نشأتها سنة 2007.

#### 1- النظام التعاقدي للضريبة الجزافية الوحيدة:

نشير هنا إلى أن الإجراء المتبع في تقدير رقم الأعمال منذ تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة في سنة 2007 كان يعتمد على قيام إدارة الضرائب بتقدير رقم أعمال المكلف بالضريبة بالتفاوض مع هذا الأخير بناء على عدة قرائن ومؤشرات، وذلك بالاعتماد على تصريحات هذا الأخير، وكذا حسب نوع النشاط الممارس وظروف ممارسته بالإضافة إلى المعلومات التي بحوزة الإدارة وبعد مقارنة النشاط مع الأنشطة المتشابهة الأخرى، إضافة إلى الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعوان الإدارة في عين المكان (موقع المحل، مساحة المحل، حجم البضاعة المعروضة، عدد الآلات ... إلخ)، ثم تقوم إدارة الضرائب بإرسال تبليغ إلى المكلف بالضريبة يتضمن إشعار بالتقييم لرقم الأعمال وكذا الضريبة المستحقة عنه لسنتين متتاليتين مع منحه مهلة 30 يوم لإرسال قبوله أو إبداء ملاحظاته مع اقتراح المبالغ التي يقبل بها، بعدها تقوم الإدارة الضريبية بإرسال

<sup>1</sup>- دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 24.

<sup>2</sup>- دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، المرجع السابق، ص 24.

عناصر الإخضاع النهائية إلى المكلف أين يتم تحديد رقم الأعمال الخاضع وكذا الضريبة النهائية المستحقة<sup>1</sup>. في حالة ما إذا تبين أن رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزافية يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن للإدارة الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة<sup>2</sup>.

كما نشير إلى أن هذا النظام التعاقدية قد تم التخلي عنه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ثم تم إدراجه من جديد في قانون المالية لسنة 2020 ثم سرعان ما تم إلغاؤه في قانون المالية التكميلي لسنة 2020<sup>3</sup>.

## 2- النظام التصريحي للضريبة الجزافية الوحيدة:

سمح قانون المالية التكميلي 2015 للمكلفين بالضريبة بتقدير رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة بأنفسهم والتصريح به لدى إدارة الضرائب مع دفع المبالغ الناتجة عن ذلك تلقائيا، مع إعطاء إمكانية للإدارة الجبائية بتصحيح الأسس الضريبية المصرح بها عن جدول فردي مع فرض عقوبات جبائية في وجود عناصر تكشف عن نقص في التصريح النهائي المقدم من طرف المكلف بالضريبة<sup>4</sup>.

● **سنة 2016:** يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج اختيار فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي بحيث يودع طلب الاختيار لدى الإدارة الجبائية قبل 01 فيفري من السنة، ويكون هذا الطلب صحيحا ونهائيا ساري المفعول لسنة واحدة فقط قابلة للتجديد ويجب أن يحدد المكلف هذا الطلب أو سوف يحول بصفة تلقائية إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعنوان السنة الموالية<sup>5</sup>.

● **سنة 2017:** ما تم تعديله بقانون المالية لسنة 2017 يتمثل في مدة سريان نظام الربح الحقيقي للمكلفين الذين اختاروا الخضوع لهذا النظام، حيث أصبح الاختيار ساريا لمدة 3 سنوات (سنة إيداع الطلب والسنتان الموالتان)، ويكون هذا الاختيار لا رجعة فيه خلال هذه الفترة، كما يمكن للمكلف التخلي عن هذا الاختيار شرط تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل 01 فيفري من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار<sup>6</sup>.

**سنة 2020:** بقي السماح للمكلف باختيار الخضوع للنظام الحقيقي ساري المفعول لكن ما تم تعديله في سنة 2020 يتمثل في مدة الخضوع حيث أصبح اختيار المكلف لنظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه، بحيث يبقى

<sup>1</sup> - عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

<sup>2</sup> - لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 51.

<sup>3</sup> - عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 4.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، ص 47.

<sup>5</sup> - لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 51.

<sup>6</sup> - المادة 03، قانون الإجراءات الجبائية، 2017، ص 7.

المكلف خاضعا لهذا النظام طوال فترة النشاط<sup>1</sup>، كما تم تعديل العتبة التي تحدد الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى 15.000.000 دج<sup>2</sup>.

• سنة 2022: تم تعديل بموجب قانون المالية لسنة 2022 عتبة الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى 8.000.000 دج<sup>3</sup>.

### ثانيا- تعديلات تصريحات وطرق الضريبة الجزافية الوحيدة:

باعتبار المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة لم يكونوا تابعين للنظام التصريحي حتى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بهذا سنتطرق إلى ذكر التعديلات بداية من سنة تطبيقه 2016.

#### 1- تعديل سنة 2016:

أ- التصريحات: يلتزم المكلفون بالضريبة الجزافية الوحيدة باكتتاب التصريحات التالية<sup>4</sup>:

- التصريح برقم الأعمال السنوي: يخضع المكلفون بالضريبة الجزافية إلى إلزامية التصريح بأنفسهم قبل 01 فيفري من السنة بمبلغ رقم الأعمال المتوقع تحقيقه خلال السنة من خلال تصريح G 12.
- التصريح التكميلي: يجب على المكلفين بالضريبة إيداع تصريح تكميلي بين 15 و30 جانفي من السنة (ن+1) في حالة تجاوز رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي تم التصريح به بعنوان السنة (ن) أما في حالة ما إذا كان رقم الأعمال المحقق يقل عن ذلك المصرح به بعنوان السنة ن، فإن مصلحة الضرائب تدعو المكلف بالضريبة لتقديم شكوى نزاعية.

من بين النقائص المسجلة في تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة حتى نهاية 2016 كانت آجال إيداع التصريحات الجبائية حيث كانت في 01 فيفري من سنة الخضوع كآخر أجل، وذلك بالاعتماد على العناصر والمعلومات المحققة في السنة الماضية لتحديد رقم الأعمال التقديري الخاضع، والذي يحسب على أساسه الضريبة الواجبة التسديد حيث أن هذه الفترة (شهر جانفي فقط) غير كافية لتحديد رقم أعمال السنة الماضية إضافة إلى حدوث خلط عند إيداع التصريحات المتعلقة بالضريبة الجزافية من حيث الآجال وأرقام الأعمال المصرح بها، الناتج عن تعدد التصريحات وتلاقي آجالها، والمتمثلة في التصريح السنوي والتصريح التكميلي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 03، قانون الإجراءات الجبائية، 2020، ص 6.

<sup>2</sup> - المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، ص 64.

<sup>3</sup> - المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 86.

<sup>4</sup> - بلاغ الضريبة الجزافية الوحيدة 2016، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2016، ص 3.

<sup>5</sup> - لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 54.

**ب- دفع الضريبة<sup>1</sup>:**

تدفع الضريبة الجزائرية الوحيدة لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط في أجل أقصاه اليوم الأخير من الثلاثي المدني (في حالة انتهاء الثلاثي في يوم عطلة قانونية يمدد أجل الدفع إلى أول يوم عمل يليه). في هذا الصدد، يتعين على المكلفين بالضريبة تصفية ودفع الضريبة بأنفسهم والموافقة للريح (1/4) من المبلغ السنوي للضريبة المستحقة، حسب الآجال المنصوص عليها كما يلي:

- الثلاثي الأول: آخر أجل 31 مارس 2016.
- الثلاثي الثاني: آخر أجل 30 جوان 2016.
- الثلاثي الثالث: آخر أجل 30 سبتمبر 2016.
- الثلاثي الرابع: آخر أجل 31 ديسمبر 2016.

ويتم الدفع الفصلي للضريبة عن طريق إشعار بالدفع "قسمة ب" (coupons) مرفوق بالتصريح السنوي لرقم الأعمال (G 12)، أما المكلفين بالضريبة الجدد فيتعين عليهم دفع الضريبة في الفصل الذي انطلق فيه نشاطهم.

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة، في هذه الحالة يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي، ابتداء من 01 إلى 30 سبتمبر<sup>2</sup>.

**2- تعديل 2017:**

بما أن تصريحات وكيفية دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة لم يتغير منذ سنة 2017، إلا انه في سنة 2020 فقد أصبح التصريح التكميلي G12BIS الذي كان يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و15 فيفري من السنة ن+1، تصريحا نهائيا أي أن إيداعه إجباري في الفترة ما بين 01 و20 جانفي للسنة ن+1، ونحن قد تطرقنا إليهم بالتفصيل في المبحث السابق وسنعيد تلخيصهم في جدول واحد كما يلي:

<sup>1</sup> - بلاغ الضريبة الجزائرية الوحيدة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 2.

<sup>2</sup> - لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 55.

الجدول رقم 13: ملخص عملي لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.

التصريح المعتمد للتسديد/ الآجال		طريقة التسديد/ النسب		آجال التصريح	اسم التصريح		نوع التصريح
الآجال	التصريح	النسبة	التسديد				
بتاريخ إيداع التصريح (من 01 إلى 30 جوان)	برقم الأعمال التقديري	100%	الكامل	من 01 إلى 30 جوان من السنة ن	السلسلة G 12	المكلفون القدامى	التصريح برقم الأعمال التقديري
		50%	المجزأ				
	من 01 إلى 15 سبتمبر	السلسلة (G50 Bis)	25%				
من 01 إلى 15 ديسمبر		25%					
تاريخ إيداع التصريح	برقم الأعمال التقديري	100%	الكامل	قبل 31 ديسمبر من سنة بداية النشاط	السلسلة G12 ter	المكلفون الجدد	
	برقم الأعمال النهائي			بين 01 جانفي و20 فيفري من السنة (ن+1)	السلسلة (G12Bis)		

المصدر: لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 59.

المطلب الثاني: تعديلات الضريبة على الدخل الإجمالي.

مرت الضريبة على الدخل الإجمالي بعدة تعديلات سواء من ناحية المعدلات المطبقة أم النظام الخاضع، وسوف نتطرق إلى كيفية تطبيق هذه الأخيرة قبل سنة 2016 ثم سنسلط الضوء على صنف الأرباح غير التجارية في التعديلات التي بعدها كون هذه الأخيرة محل اهتمام خاصة بعد تعديل سنة 2022.

أولاً- نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي قبل سنة 2016:

كانت الضريبة على الدخل الإجمالي خاضعة للنظام المبسط بالنسبة للمكلفين غير التابعين للضريبة الجزائرية الوحيدة، على أن لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج، وفي سنة 2011 أصبحت حدوده تقدر بما لا يتجاوز 30.000.000 دج وألغي ابتداء من سنة 2016، حيث كان يحسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي حسب هذا النظام بمعدل ثابت يقدر بنسبة 20% من الربح الخاضع للضريبة الناتج من الفرق بين الإيرادات المحققة والأعباء المسجلة.

كما كان أيضا على المكلف بالضريبة الخاضع لهذا النظام أن يقدم تصريحا بوجود النشاط لمصلحة الضرائب، وذلك قبل 30 أفريل من السنة التي تلي سنة النشاط من خلال سلسلة (G 11 Bis)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 83.

## ثانيا- تعديلات صنف الأرباح غير التجارية:

وستنطبق فيما يلي إلى أهم وأبرز التعديلات التي طرأت على صنف الأرباح غير تجارية كما يلي:

## 1- تعديلات صنف الأرباح غير التجارية قبل سنة 2016:

يخضع المكلفون بهذا الصنف لتحديد الربح الواجب اعتماده لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي لنظام التصريح المراقب للربح الصافي<sup>1</sup>، ويستفيد المكلفون الخاضعون لهذا النظام من تخفيض جزافي قدره 10% في حالة غياب مبررات مجمل النفقات الضرورية لمزاولة المهنة، كذلك يطبق تخفيض قدره 30% على ربيع الاستغلال، أو على سعر البيع في حالة منح رخصة الاستثمار أو شهادة اختراع، أو التنازل عن طريقة أو صيغة صنع من قبل المخترع نفسه، وذلك قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، عندما تكون المصاريف الحقيقية لم تقبل للخصم من أساس الضريبة<sup>2</sup>.

يخضع المكلفون لهذا الصنف لمعدل ثابت يقدر بنسبة 20% محرز من الضريبة على مجمل المداخل الناتجة عنه، بالإضافة إلى تطبيق اقتطاع من المصدر بنسبة 24% بالنسبة للمداخل التالية:

- المبالغ المدفوعة مقابل تأدية الخدمات؛
- المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية ليس لها منشآت دائمة بالجزائر، مقابل تأديتها خدمات؛
- المداخل المدفوعة من طرف مدينين بالضريبة مقيمين بالجزائر لمستفيدين مقرهم الجبائي خارج الجزائر<sup>3</sup>.

كما يلزم نظام التصريح المراقب المكلفين، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمه بكل وثائق الإثبات اللازمة، يتمثل هذا التصريح في سلسلة (G 13) عندما ينتهي أجل التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي<sup>4</sup>.

يمكن اعتبار نظام التصريح المراقب نظاما حقيقيا لتحديد الربح الخاضع للضريبي، وعليه يمكن المكلف الاستفادة من خصم المبالغ الحقيقية للأعباء المتحملة، بالإضافة لخصم عجز السنوات السابقة، وحساب مبلغ الضريبة انطلاقا من الحواصل المكتتبة من قبل المكلف في التصريح الخاص المدعم بكل وسائل الإثبات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 26، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2012، ص 28.

<sup>2</sup> - المادة 23-2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2012، ص 27.

<sup>3</sup> - لطفى شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 92.

<sup>4</sup> - المادة 28، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2012، ص 28.

<sup>5</sup> - لطفى شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 93.

## 2- تعديلات صنف الأرباح غير التجارية سنة 2016:

حسب تعديلات سنة 2016 فإن الإيرادات التي كانت مصنفة كأرباح غير تجارية، الناتجة عن المهن الحرة حتى نهاية 2015، فقد تم إلغاؤها وتم دمجها ضمن صنف الأرباح المهنية<sup>1</sup>، حيث يمكن اعتبار الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية، أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية<sup>2</sup>، وقد أصبحت هذه المداخل خاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات المذكورة سابقا في حالة تحقيق رقم أعمال يقل عن 30.000.000 دج، وتخضع لنظام الربح الحقيقي في حالة تحقيق رقم أعمال يزيد عن الحد المذكور، أو في حالة تقديم المكلف لطلب الخضوع لنظام الربح الحقيقي في حالة تحقيقه لرقم أعمال يقل عن هذا الحد<sup>3</sup>، وقد تم تعديل هذه العتبة في سنة 2020 لتصبح 15.000.000 دج.

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية اكتتاب تصريح تقديري لرقم الأعمال G12 وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل 01 فيفري من كل سنة كما يمكن للمكلف دفع الضريبة عند إيداع هذا التصريح، أو اللجوء للدفع الجزئي للضريبة حسب الطريقة التي تم ذكرها في المبحث السابق، بالإضافة إلى اكتتاب تصريح نهائي يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا بين 15 و 30 جانفي من السنة بسلسلة (G 12 Bis) أما في سنة 2017 فقد تغير موعد إيداع هذه التصريحات وسنوضحه لاحقا في جدول التعديلات<sup>4</sup>.

أما المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي فيتم دفع التسبيقين عن طريق استعمال التصريح الشهري G 50 كما يتم التصريح بالأرباح الخاضعة للضريبة عن طريق التصريح السنوي للأرباح (Liasse Fiscale) وكذا التصريح بالضريبة على الأرباح المهنية عن طريق التصريح السنوي G 11 ثم يتم التصريح بتلك الأرباح المهنية ضمن الدخل الإجمالي باستعمال تصريح G 01<sup>5</sup>، هذا إذا كان المكلف شخص طبيعي أما إذا كان المكلف شخص معنوي فيتم دفع التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات عن طريق تصريح شهري G 50، كما يتم التصريح بالأرباح الخاضعة للضريبة عن طريق التصريح السنوي للأرباح (Liasse Fiscale) وكذا التصريح بالضريبة على أرباح الشركات عن طريق التصريح السنوي G 04.

<sup>1</sup> - لطفى شعباني، نفس المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - المادة 11، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص 11.

<sup>3</sup> - لطفى شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 88.

<sup>4</sup> - بلاغ الضريبة الجزافية الوحيدة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 3.

<sup>5</sup> - عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 320.

## 3- تعديلات صنف الأرباح غير التجارية سنة 2022:

أدرج قانون المالية لسنة 2022 تعديلات على النظام الضريبي المطبق على المكلفين بالضريبة الممارسين لمهن غير تجارية، بداية من الفاتح من جانفي من سنة 2022، تم استثناء هذه الفئة من المكلفين بالضريبة من نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة<sup>1</sup>، يخضع المكلفين الخاضعين لهذا الصنف من المداخل، من الآن فصاعداً، للنظام المبسط للمهن غير التجارية (أصبح صنف قائم بذاته) وذلك بغض النظر عن مقدار دخلهم ويتم الإشراف على ملفاتهم من طرف مراكز الضرائب الملحقين لها أو إذا تعذر ذلك، من طرف المفتشية المختصة إقليمياً، والتي هم ملزمون بالقيام لديها بتأدية واجباتهم التصريحية وتسديد الضرائب والرسوم المستحقة والمتمثلة أساساً في الضريبة على الدخل الإجمالي/ صنف الأرباح غير التجارية، والتي يتم حسابها وفقاً للجدول التصاعدي بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة، بمعدل 9% أو 19% حسب طبيعة العملية المنجزة، أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني فهذا الصنف من الإيرادات خارج مجال تطبيق هذا الرسم<sup>2</sup>.

يلتزم المكلفون بالضريبة الممارسين للمهن غير التجارية ابتداء من الفاتح من جانفي 2022، بواجبات التصريح الآتية<sup>3</sup>:

- القيام باكتتاب شهري عن طريق جدول إشعار بالدفع (G 50)، في أجل أقصاه العشرين من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت فيه الإيرادات المهنية؛
- القيام باكتتاب تصريح سنوي خاص (G 13) يتضمن الإيرادات، النفقات في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة لدى مصلحة الضرائب التابع لها موطن التكليف؛
- يؤسس الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة الأرباح غير التجارية من حاصل فائض القيمة بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الضرورية لممارسة المهنة، كما يسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10% من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

سنلخص تعديلات صنف الأرباح غير التجارية في الجدول التالي:

<sup>1</sup> - قانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30، المتضمن قانون المالية 2022، المادة 73، مرجع سبق ذكره، ص 30.

<sup>2</sup> - البلاغ المتعلق بالتدابير الرئيسية لقانون المالية سنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 6-8.

<sup>3</sup> - البلاغ المتعلق بالتدابير الرئيسية لقانون المالية سنة 2022، نفس المرجع السابق، ص 4.

الجدول رقم 14: تعديلات صنف الأرباح التجارية (تصريحات/ النظام الخاضع).

التعديل	طبيعة الأشخاص النظام		التصريح	السلسلة	آخر أجل الدفع	مكان الدفع
	النظام	طبيعة الأشخاص				
قبل سنة 2016	نظام التصريح المراقب		تصريح خاص بالأرباح غير تجارية	G 13	قبل 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب لمكان الإقامة الجبائية للمكلف
سنة 2016	نظام الضريبة الجرافية الوحيدة		التصريح التقديري برقم الأعمال	G 12	قبل 01 فيفري من السنة قبل 30 جوان من كل سنة (تعديل 2017).	مفتشية الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط.
			التصريح برقم الأعمال النهائي	G 12 Bis	بين 15 و 30 جانفي من السنة قبل 20 جانفي ن+1 (تعديل 2020)	مفتشية الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط
	النظام الحقيقي	شخص طبيعي	التصريح الشهري لدفع التسيقات وباقي الضرائب	G 50	20 يوم الأولى التي تلي الشهر أو الفصل المعني	مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط
			التصريح السنوي للأرباح المهنية	G 11	قبل 30 أبريل من كل سنة (ن+1)	مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط
			التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي + الحزمة الجبائية ( liasse fiscale)	G 01	قبل 30 أبريل من كل سنة التي تلي سنة إقفال الحسابات	مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط في حالة تعدد الإستغلالات، المفتشية التي تتبع لها مقر الشركة.
	شخص معنوي		التصريح الشهري لدفع التسيقات وباقي الضرائب	G 50	20 يوم الأولى التي تلي الشهر أو الفصل المعني	مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط
			التصريح السنوي بالضريبة IBS	G 04	قبل 30 أبريل من كل سنة التي تلي سنة إقفال الحسابات	مفتشية الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط في حالة تعدد الإستغلالات، المفتشية التي تتبع لها مقر الشركة.

مركز الضرائب التابعين له، إذا تعذر ذلك مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.	20 يوم الأولى التي تلي الشهر الذي تحققت فيه الإيرادات.	G 50	التصريح الشهري لدفع الاقتطاعات	النظام المبسط للمهن غير التجارية	سنة 2022
	في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة	G 13	التصريح بالمقبوضات		
	في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة	G 01	التصريح بالمداخيل		

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 88-94.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012-2019.
- قانون المالية 2022.
- عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سبق ذكره.
- البلاغ المتعلق بالتدابير الرئيسية لقانون المالية 2022.

## خلاصة الفصل

إن من أهم الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل المكلف بالضريبة هو تقديم التصريحات الجبائية حيث يجب على المكلفين أن يكتتبوا في الآجال المحددة بموجب مختلف القوانين الجبائية عددا من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي حيث يعتبر التصريح الوسيلة الأكثر سهولة للمكلف، والتي تنمي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه فكلما شعر المكلف بأنه شريك في عملية تقدير وتحديد دخله الخاضع للضريبة كلما زاد التزامه بتقديم تصريحاته وهذا ما يعكس بالإيجاب على أن المكلف على درجة من الوعي الجبائي تمكنه من معرفة واجباته الجبائية وكذا ميعاد دفع الضريبة ضمن مواعيدها القانونية حتى يتجنب العقوبات المنصوص عليها في القانون الجبائي، ضف إلى ذلك إلى أن هذا الأخير لم ينص فقط على التزامات المكلف بالضريبة وإنما نص كذلك على حقوقه عند فرض وتحصيل الضريبة حيث عرف القانون الجبائي في الجزائر عدة تعديلات على التزامات المكلفين بالضريبة أهمها تلك التعديلات على معدلات فرض الضريبة وكذا التصريحات الواجب التصريح بها من خلال التعديل على قوانين مالية سنوية وتكميلية، سعت هذه التعديلات في مجملها إلى تبسيط هذا النظام ورفع فعاليته، وكذا التكيف مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

## الفصل الثالث: أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة -دراسة حالة مديرية الضرائب -جيجل-

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة.

المبحث الثاني: دراسة حالات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي.

المبحث الثالث: دراسة حالات المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

## تمهيد:

تعتبر الإصلاحات الجبائية أهم عامل لتغيير التزامات المكلفين بالضريبة ويقصد بالالتزامات التصريحات السنوية وبالتالي طريقة دفع الضرائب والرسوم وآجالها وتختلف هذه التغييرات حسب النظام المتبع لكل مكلف بالضريبة سواء كان خاضعا للنظام الحقيقي أو النظام المبسط أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة دون أن ننسى المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الامتيازات الجبائية.

ومما سبق فإن محور اهتمامنا في هذا الفصل هو التطرق لدراسة تطبيقية على مستوى المركز الجوارى للضرائب الطاهير ومركز الضرائب - جيجل- لبعض حالات المكلفين بالضريبة الخاضعين سواء للنظام الحقيقي أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و قد قسمنا هذا الفصل كما يلي:

**المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة.**

**المبحث الثاني: دراسة حالات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي.**

**المبحث الثالث: دراسة حالات المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.**

### المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة.

في إطار مكافحته لظاهرة التهرب الضريبي ويهدف الرفع من كفاءة وفعالية أداء المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب عمد المشرع الجزائري إلى استحداث هيكل خارجية جديدة تابعة للمديرية الولائية للضرائب ومنح لها سلطات واسعة تمكنها التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي ومواجهتها على المستوى الولائي والجواري بخلق هيكل أكثر قرب من المكلف بالضريبة، حيث تم في سنة 2003 استحداث هيكلين جديدين يتمثلان في مركز الضرائب والمركز الجواري للضرائب، وتضم ولاية جيجل أربعة مراكز جوارية للضرائب بكل من: بلدية جيجل، بلدية الطاهير، بلدية العنصر، بلدية الميلية.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تطبيقية على مستوى المركز الجواري للضرائب الطاهير ومركز الضرائب.

### المطلب الأول: المركز الجواري للضرائب -الطاهير-.

#### أولاً- تقديم المركز الجواري للضرائب -الطاهير-:

تأسس المركز الجواري للضرائب -الطاهير- سنة 2020 ويوجد مقره في الطريق التجنبي الشهيد بوعشير محمد (بجانب المحطة)، حيث يقوم المركز بتسيير ملفات صغار المكلفين الخاضعين للضريبة الجرافية الوحيدة والمكلفين الخاضعين للرسم العقاري، وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي المتعلقة بالإيرادات الفلاحية، ويهدف المشرع الجزائري من وراء خلق هذا الهيكل الجديد فصل المكلفين أصحاب أرقام الأعمال الصغيرة عن كبار المكلفين وحصرهم في هيكل تنظيمي مستقل والعمل على تقريبهم منه وتسهيل عمليات الرقابة والتحكم بشكل أفضل في الوعاء الجبائي لهذه الفئة من المكلفين.

#### ثانياً- مصالح المركز الجواري للضرائب -الطاهير- وهيكله التنظيمي:

يتكون المركز الجواري للضرائب -الطاهير- من ثلاث مصالح رئيسية وقبضة ومصالحتين مساعدتين.

#### 1. المصلحة الرئيسية للتسيير: تعد أهم وأكبر مصلحة وتعمل على<sup>1</sup>:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال فرض الضرائب وكذا القيام بعمليات الرقابة الشكلية.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

- إعداد واقتراح برامج المكلفين الخاضعين لمختلف أنواع الرقابة والتحقق وتضم المصلحة الرئيسية للتسيير أربعة مصالح هي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>- قرار وزاري مشترك يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 20، 29 مارس 2009، ص 22.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، ص 22.

### 1-1-1- مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية: تقوم هذه المصلحة بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة وبتصريحاتهم الجبائية وعمليات إعداد برامج المراقبة والتحقيق الخاصة بهم.

1-2- مصلحة الجباية الزراعية: وتتكفل هاته المصلحة بتسيير الملفات الجبائية للمزارعين والمربين وكذا تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة من أجل الخضوع للرقابة.

### 1-3- مصلحة جباية المداخل والممتلكات: وتكلف هذه المصلحة ب:

- الملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين بالضريبة على الممتلكات، الضريبة على الأجر بالنسبة للأشخاص المعنويين، والقيام بعمليات الرقابة الشكلية للتصريحات المكتتبة بعنوان الضرائب السابقة الذكر.

- اقتراح المكلفين في برنامج الرقابة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية.

### 1-4- مصلحة الجباية العقارية: وتساعد لهذه المصلحة المهام التالية:

- التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية.

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

### 2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتتكلف هذه المصلحة بضمان القيام بالمهام التالية:

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوارى وكذا الممتلكات العقارية المتواجدة فيه.

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس الوثائق للتصريحات المكتتبة وكذا القيام بعمليات البحث عن المادة الخاضعة بالضريبة وتقييم نشاط المصالح المعنية بذلك.

وتتضمن هذه المصالح ثلاث مصالح فرعية هي<sup>1</sup>:

1-2- مصلحة البطاقات والمقارنات: وتقوم هذه المصلحة بتشكيل وتسيير قاعدة معطيات خاصة بالمكلفين بالضريبة، وكذا تسيير مختلف البطاقات الممسوكة والتي تخص الوعاء والمراقبة والتحصيل، كما تقوم هذه المصلحة الفرعية بمتابعة استعمال المعلومات وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وتقييم نشاط المصلحة بالاعتماد على مؤشرات التسيير.

### 2-2- مصلحة البحث والتدخلات: تنظم هذه المصلحة في شكل فرق تدخل وتقوم بالمهام التالية:

- تشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة وتحصيلها.

- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية باستخدام حق الإطلاع والمراقبة.

- اقتراح تسجيل الأشخاص الطبيعيين في البرنامج السنوي للتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية.

<sup>1</sup>- تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، [www.mfdgi-gov.dz](http://www.mfdgi-gov.dz) 2022/05/18، تم التصفح بتاريخ: 2022/05/18.

### 2-3- مصلحة المراقبة: وتعمل هذه المصلحة على:

- تنفيذ وانجاز مختلف برامج المراقبة المعتمدة (خاصة الرقابة الشكلية للتصريحات والرقابة على أساس الوثائق).

**3- المصلحة الرئيسية للمنازعات:** نظرا لوجود تعارض بين مصلحة المكلف من جهة ومصلحة الإدارة الجبائية من جهة أخرى، وحتى بالنسبة لصغار المكلفين فإنه في كثير من الأحيان ينشأ نزاع بين طرفي العلاقة الضريبية ونظرا لتمتع المكلف بضمانة تقديم شكاية من أجل استرداد حقوقه، فإن هذه المصلحة وجدت من أجل دراسة واتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بمختلف الشكاوى والطعون المقدمة إليها، وتبليغها إلى المكلف بالضريبة ومتابعة كذا مختلف الطعون المقدمة أمام الجهات القضائية (محكمة إدارية، مجلس الدولة)، وتضم هذه المصلحة ثلاث مصالح فرعية هي: مصلحة الاحتجاجات، مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، مصلحة تبليغ القرارات والأمر بالصرف.


**4- قباضة:** بالإضافة إلى المصالح الرئيسية الثلاث المذكورة والمكلفة بتسيير الوعاء الجبائي للمكلفين التابعين للمركز الجوارى للضرائب، تم إضافة ودمج المصلحة المكلفة بالتحصيل داخل هذا الهيكل الجديد والتي تصبح تابعة لسلطة رئيس المركز على خلاف التنظيم القديم والذي كان يعتمد على الفصل بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل، وتعمل قباضة المركز على التكفل بالتسديدات الذي يدفعها المكلفون بالضريبة، وكذا الجداول العامة والفردية المصدرة، وكذا القيام بعمليات المتابعة والتحصيل الجبري للحقوق غير المدفوعة وتضم قباضة المركز الجوارى للضرائب ثلاث مصالح فرعية تتمثل في:

- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المتابعات والتي يتم تنظيمها على شكل فرق.

بالإضافة إلى المصالح السابقة الذكر يضم المركز الجوارى للضرائب مصلحتين مساعدتين هما:

- أ- **مصلحة الاستقبال والإعلام:** والتي تتكفل باستقبال المكلفين بالضريبة وتوجيههم وإطلاعهم على مختلف واجباتهم الجبائية وحقوقهم القانونية، وكذا إعلامهم بآخر المستجدات الطارئة على التشريع الضريبي.
- ب- **مصلحة الإعلام الآلي والوسائل:** وتعمل هذه المصلحة على تزويد المصالح الرئيسية الأخرى بمختلف الحاجيات الضرورية من عتاد ولوازم التي تستخدم في تأدية المهام، وكذا تأمين استخدام مختلف الأجهزة الالكترونية والبرامج والتطبيقات وضمان صيانتها، مع التكفل بمهام الأمن والنظافة على مستوى المركز.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمركز الجوي للضرائب -الطاهير-.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على [www.mfdgi.gov.dz2022](http://www.mfdgi.gov.dz2022).

المطلب الثاني: مركز الضرائب -جيجل-

أولاً: تقديم مركز الضرائب -جيجل-

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصرياً بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم. يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساساً على التواجد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

إن إنشاء مراكز الضرائب جاء استجابة إلى ضرورة تحسين عملية التسيير والمراقبة للمكلفين الصغار وذوي أرقام الأعمال الصغيرة وقد تم إنشائها بموجب قانون المالية لسنة 2003 لاسيما المواد 31 و32 وتقوم هذه المراكز بتسيير الملفات الجبائية للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي غير الخاضعين لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، غير أن مراكز الضرائب في الوقت الراهن لم يتم تعميمها بعد على كامل التراب الوطني.

يمكن تقسيم مراكز الضرائب المستحدثة وفقا لمعيار عدد الملفات التي يسيرها كل مركز الى ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول: يسير أكثر من 8000 ملف جبائي؛
- الصنف الثاني: بالنسبة لمركز الضرائب الذي يسير: أقل 8000 من ملف جبائي وأكثر من 4000 ملف؛
- الصنف الثالث: المركز الذي يسير أقل من 4000 ملف.

### ثانيا: مصالح مركز الضرائب -جيجل-

ويتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصحنتين مساعدتين<sup>1</sup>:

#### 1-المصلحة الرئيسية للتسيير:

يمكن اعتبارها أهم مصلحة، نظرا لعدد المصالح الفرعية التي تضمها، نظرا لعدد الموظفين المنتمين له وتقوم هذه المصلحة بعد مهام تتمثل فيما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء المراقبة الجبائية ومتابعة الاستفادة من الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛
  - المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقد يمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛
  - اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس الوثائق أو مختلف التحقيقات الجبائية؛
  - إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على التنسيق بين مختلف المصالح.
- وتضمن هذه المصلحة خمسة مصالح فرعية هي: مصلحة جباية القطاع الصناعي، مصلحة جباية قطاع البناء والأشغال العمومية، مصلحة جباية قطاع الخدمات، مصلحة جباية المهن الحرة، و أخيرا مصلحة جباية القطاع التجاري.

#### 2-المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتقوم بالمهام التالية:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.

<sup>1</sup>تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، نفس المرجع السابق.

- تنفيذ مختلف برامج الرقابة والتحقيق، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية. وتضمن هذه المصلحة أربعة مصالح فرعية هي:  
2-1- مصلحة البطاقات والمقارنات: تعمل على:
- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛
- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة (حصولهم على رقم التعريف الجبائي، ورقم المادة).
- 2-2- مصلحة البحث عن المادة الضريبة: يتم تنظيم هذه المصلحة على شكل فرق وهي تتكلف ب:
  - إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛
  - اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للرقابة والتحقيق انطلاقاً من المعلومات التي يتم جمعها من طرف هذه المصلحة حول نشاط المكلف.
- 2-3- مصلحة التدخلات: كذلك يتم تنظيم هذه المصلحة على شكل فرق وهي تكلف بإنجاز المهام التالية:
  - برمجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ حق الرقابة والمعاينة والتحقيق الضرورية لتشكيل وعاء الضريبة.
- 2-4- مصلحة المراقبة: وتعمل في شكل فرق تحقيق وتكلف ب:
  - انجاز برنامج التحقيق و المراقبة المعتمد؛
  - إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بتقييم انجاز برنامج المراقبة والتحقيق.
- 3- المصلحة الرئيسية للمنازعات<sup>1</sup>:  
وتتكلف هذه المصلحة بمختلف المنازعات الخاصة بمركز الضرائب حيث تعمل على:
  - دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات تم اعتمادها من قبل مركز الضرائب، وكذا معالجة طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة؛
  - متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة)، وتضم المصلحة الرئيسية للمنازعات ثلاث مصالح فرعية هي:

<sup>1</sup>- تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ، نفس المرجع السابق.

### 3-1- مصلحة الاحتجاجات: وتعمل على:

- دراسة الشكاوى الأولية والتي تهدف إلى تخفيض أو إلغاء فرض ضريبة أو رسم، أو زيادات مدفوعة خطأ بصورة تلقائية من طرف المكلفين؛
- دراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة؛
- دراسة الشكاوى التي تتعلق بالاحتجاجات على أعمال الرقابة أو المعاينة أو الحجز؛
- دراسة ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتحصيل.

### 3-2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية:

- التكفل بمتابعة الطعون المقدمة إلى لجان الطعن المختلفة (على مستوى الدائرة أو الولاية)؛
- التكفل بمتابعة الشكاوى المقدمة إلى الهيئات القضائية.

### 3-3- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتعمل على:

- تبليغ القرارات المتخذة بشأن مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

### 4- القباضة: على خلاف التنظيم السابق فإن اعتماد التنظيم الجديد سمح بدمج مصالح والوعاء والتحصيل في مركز واحد وتحت إشراف رئيس المركز حيث تتكفل قباضة مركز الضرائب بما يلي<sup>1</sup>:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
  - تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
  - مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العمومية، حيث تخضع حسابات التسيير المعدة إلى رقابة مجلس المحاسبة.
- وتتضمن القباضة ثلاث مصالح أساسية هي: مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات (تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق).


بالإضافة إلى المصالح الثلاث الرئيسية المذكورة يضم مركز الضرائب مصلحتين ثانويتين أو مساعدتين هما:

<sup>1</sup>- تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، نفس المرجع السابق.

**1-مصلحة الاستقبال والإعلام:** تخضع هذه المصلحة مباشرة لسلطة رئيس المركز وهي تتكلف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، وكذا نشر المعلومات التي تخدم مصلحة المكلفين المتعلقة بحقوق المكلف و واجباته الجبائية.

**مصلحة الإعلام الآلي والوسائل:** وتعمل هذه المصلحة على ضمان الاحتياجات الأساسية لمخلف المصالح الرئيسية بتزويدهم بالعتاد واللوازم الضروري لإنجاز العمل وكذا التكفل بصيانة مختلف التجهيزات وضمان استغلال مختلف التطبيقات المعلوماتية وتأمينها. والإشراف على المهام المتصلة بنظافة وأمن مركز الضرائب.

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب - جيجل -.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على [www.mfdgi-gov.dz2022](http://www.mfdgi-gov.dz2022).

### المبحث الثاني: دراسة حالات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي.

في محاولة منا إسقاط الجانب النظري على التطبيقي اعتمدنا في دراستنا على ملفات مكلفين تابعين لمركز الضرائب - جيجل- والمركز الجوارى للضرائب- الطاهير- موضحين من خلالها أثر الإصلاحات الجبائية على التزامات المكلفين بالضريبة بناء على التصريحات والوثائق المقدمة لنا من طرف المركزين.

### المطلب الأول: دراسة حالة مكلفين بالضريبة الذين ينتمون للنظام الحقيقي أو المبسط.

سنتطرق إلى دراسة حالة عن مكلف يمارس نشاط البيع بالتجزئة لمعدات الإعلام الآلي ومعدات المكتب حيث سندرس التغيرات التي طرأت على التزاماته عندما كان خاضع للنظام الحقيقي سنة 2010 ثم في سنة 2013 أصبح خاضع للنظام المبسط.

#### أولاً- النظام الحقيقي:

يخضع لهذا النظام المكلفين الذين يتجاوز رقم أعمالهم مليار سنتيم حيث يقوم المكلف بالتصريح وتسديد شهريا للرسوم: TVA, TAP بواسطة G50 على مستوى القباضة قبل 20 من الشهر الموالي للشهر المعني، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG فتسدد عن طريق التصريح السنوي BILAN والتصريح بالمداخل G01 والتصريح بالمقبوضات حيث تحول G01 إلى مصلحة الدخل الإجمالي ويتم إخضاعه للضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

#### مثال تطبيقي عن مكلف بالضريبة خاضع للنظام الحقيقي:

مكلف بالضريبة A يمارس نشاط البيع بالتجزئة لمعدات الإعلام الآلي ومعدات المكتب، حيث قدر رقم أعماله لسنة 2010 بـ 1 074 193 دج، كما قام بالتصريح بالوثائق التالية:

#### 1- التصريح الشهري:

قام المكلف في 2010/04/12 بالتصريح وتسديد كل من الرسم على النشاط المهني TAP والرسم على القيمة المضافة TVA بواسطة التصريح G50.

من خلال المعطيات والوثائق المتحصل عليها من طرف المركز الجوارى للضرائب - الطاهير-، فإن المكلف قام بالتصريح وتسديد ضرائبه بواسطة G50 فصليا وليس شهريا بالرغم من كون رقم أعماله ضمن عتبة الخضوع للنظام الحقيقي، أي أن هذا المكلف متحايل ضريبيا كونه يدفع ضرائبه (TVA, TAP, IRG) فصليا وذلك كالاتي:

#### 1-1- الرسم على النشاط المهني TAP:

في الفصل الأول (جانفي، فيفري، مارس) قام المكلف بالتصريح برقم أعمال قدره 2 135 079 دج، ولديه تخفيض 30 % وخاضع بمعدل ضريبي 2 %، ومنه:

الفصل الثالث أثر الإصلاحات الجبائية على التزامات المكلفين بالضريبة-دراسة حالة مديرية الضرائب-جيجل-

رقم الأعمال الخاضع للضريبة = رقم الأعمال - (رقم الأعمال X التخفيض)

رقم الأعمال الخاضع للضريبة = 2135079 - (2135079 X 30%)

رقم الأعمال الخاضع للضريبة = 1 494 555 دج

الضريبة الواجبة الدفع TAP = رقم الأعمال الخاضع للضريبة X المعدل الضريبي.

الضريبة الواجبة الدفع TAP = 1494555 X 2%.

الضريبة الواجبة الدفع TAP = 29 891 دج.

**1-2- الاقتطاع من المصدر:**

قام المكلف بدفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والمرتببات (IRG/S) للفصل الأول، وقدرت بـ 40 950 دج.

**1-3- الرسم على القيمة المضافة TVA:**

قام المكلف بالتصريح والتسديد للضريبة المستحقة TVA وذلك كآلاتي:

**الجدول رقم 15: رقم الأعمال الخاضع للضريبة TVA.**

الرمز	العمليات الخاضعة لـ TVA	مجموع رقم الأعمال	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال الخاضع للضريبة	المعدل	المبلغ المدفوع
E3B11	البضائع والمواد المنتجة المشار إليها في المادة 23 من ق.ر.ع	298 299	/	298 299	7 %	20 880
E3B22	إعادة البيع على الحالة: البضائع والمنتجات والمواد الغذائية المشار إليها في المادة 21 من ق.ر.ع	1 836 780	/	1 836 780	17 %	312 252
	المجموع العام لأرقام الأعمال	2 135 079	/	2 135 079		333 132

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوارى للضرائب - الظاهير-

ووفقا للجدول بلغ المبلغ المدفوع للرسم على القيمة المضافة للفصل الأول لسنة 2010 الواجب دفعه 333 132 دج، في حين أن المكلف يملك مجموعة من الحسومات المجرة قدرت بـ 326 161 دج ومنه:

TVA الواجبة الدفع = مجموع الحقوق - مجموع الحسومات

TVA الواجبة الدفع = 333 132 - 326 161

TVA الواجبة الدفع = 6 971 دج.

وبالتالي بلغ مجموع حقوقه المدفوعة بواسطة التصريح G50 كما يلي:

**الجدول رقم 16: جدول تلخيصي لمجموع الضرائب والرسوم.**

المبالغ	الضريبة
29 891	- الرسم على النشاط المهني TAP.
6 971	- الرسم على القيمة المضافة TVA.
<b>36 862</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوازي للضرائب - الطاهير -

وفقا للجدول فإن مجموع الضرائب المستحقة الدفع قدرت بـ 36 862 دج، أرفق المكلف مع التصريح G50 جدول تفصيلي يبين الموردين الذين تعامل معهم في الفصل الأول لسنة 2010. تشير بالذكر:

أن التصريحات الشهرية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي أو المبسط كانوا يدفعون مع كل تصريح شهري جدول تفصيلي لجميع الموردين الذين تعامل معهم المكلف في ذلك الشهر أو الفصل وعدم دفعه يؤدي إلى فقدان حقه في خصم TVA للمشتريات.

في سنة 2015 ألغي هذا الجدول مما جعل المكلفين بالضريبة غير ملزمين بالتصريح بالموردين ومن حقهم خصم TVA للمشتريات وهذا القرار أو التعديل كان له أثر إيجابي على المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية معا من خلال تخفيض الالتزامات للمكلفين والرقابة للمفتشين ولكن الأثر السلبي لهذا الإجراء كان على الإدارة الجبائية وذلك لأن أغلب المكلفين بالضريبة وجدوها وسيلة للتهرب الضريبي من خلال تضخيم مبلغ TVA للمشتريات دون تبرير بالوثائق أو الفواتير، وبعد مرور سنوات عن إجراء الرقابة المحاسبية يقوم المكلفون بشراء فواتير وهمية مما أدى إلى انتشار التهرب الضريبي وذلك أثر سلبا على خزينة الدولة<sup>1</sup>.

**2- التصريحات السنوية:**

في سنة 2011 قام المكلف بإيداع التصريحات السنوية الخاصة بسنة 2010 كما يلي:

**2-1- التصريح بالمرتبات والأجور G29:**

قام المكلف بالضريبة بالتصريح بالمرتبات والأجور المختلفة المدفوعة خلال سنة 2010 في 2011/04/24 وذلك بالشكل الآتي:

<sup>1</sup>-مقابلة مع السيدة: صباح فيسوم، مفتش مركزي للضرائب، المصلحة الرئيسية للتسيير، المركز الجوازي للضرائب - الطاهير - ، يوم 08/05/2022، على الساعة 09:30.

الجدول رقم 17: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/S.

المبالغ المدفوعة		الشهر الذي تتعلق به المبالغ المدفوعة
المعاشات التقاعدية المستخدمة كأساس لحساب اقتطاعات IRG	المعالجة المستخدمة كأساس لحساب اقتطاعات IRG	
/	40 950	- شهر جانفي - شهر فيفري - شهر مارس
/	40 950	- شهر أبريل - شهر ماي - شهر جوان
/	74 391	- شهر جويلية - شهر أوت - شهر سبتمبر
/	83 265	- شهر أكتوبر - شهر نوفمبر - شهر ديسمبر
/	239 496	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوازي للضرائب -الطاهير-

وفقا للجدول قام المكلف بالتصريح بقيمة المبالغ المدفوعة المتعلقة بالمرتبات والأجور فصليا حيث بلغ مجموع اقتطاعاته 239 496 دج.

2-2- التصريح بالمقبوضات G11 والميزانية الختامية:

في ماي 2011 صرح المكلف بالميزانية الختامية للفترة الممتدة من 2010/01/01 إلى 2010/12/31 والتي تتضمن 13 جدول مفسرا للميزانية وحساب النتائج.

إضافة إلى الميزانية الختامية أرفق المكلف معها تصريح بالمقبوضات G11، حيث صرح برقم أعمال سنوي قدره 16 902 533 دج وريح جبائي بقيمة 1 074 193 دج(الملحق رقم 01).

2-3- التصريح بالمداهيل G01:

بالإضافة للوثائق المصرح بها سابقا قام المكلف أيضا بالتصريح بالمداهيل لسنة 2010 بواسطة الوثيقة Gn°01 و تتضمن هذه الوثيقة وضعيته المالية أي ربحه الحقيقي المصرح به سابقا في الوثيقة G11 والذي يقدر بـ 1 074 193 دج(الملحق رقم 02).

## ثانيا- النظام المبسط:

إن المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط هم المكلفين الذين يكون عتبة رقم أعمالهم محصورة ما بين 10 000 000 دج و 5 000 000 دج، وهذا قبل إلغائه سنة 2015، بحيث الذين يحققون رقم أعمال سنوي أكبر من عشرة ملايين دينار يخضعون للنظام الحقيقي وأقل من خمسة ملايين دينار لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، فيقوم المكلف بالضريبة بإيداع تصريحات فصلية يتمثل في الوثيقة G50 يتم من خلالها التصريح وتسديد كل من الرسم على القيمة المضافة TVA، والرسم على النشاط المهني TAP، وتودع قبل 20 من الشهر الموالي للفصل المعني على مستوى القبضة، بالإضافة إلى تصريحات سنوية تتمثل في الميزانية والتصريح بالمقبوضات G13، التصريح بالمداديل G01<sup>1</sup>.

## مثال تطبيقي عن مكلف بالضريبة خاضع للنظام المبسط:

نفس المكلف بالضريبة A الذي يمارس نشاط البيع بالتجزئة لمعدات الإعلام الآلي ومعدات المكتب، في سنة 2013 خضع هذا المكلف إلى النظام المبسط لأن رقم أعماله لسنة 2012 لا يسمح له بالخضوع للنظام الحقيقي فقدر رقم أعماله لسنة 2013 بـ 11 050 036 دج.

وصرح المكلف بالوثائق التالية:

- في 09 أبريل 2013 قام المكلف بالتصريح وتسديد ضرائبه للفصل الأول بواسطة الوثيقة G50 وتتمثل هذه الضرائب في (الملحق رقم 03):

1- الرسم على النشاط المهني TAP:

في الفصل الأول قام المكلف بالضريبة بالتصريح برقم أعمال قدره 629 970 دج ولديه تخفيض قدره

30% وخاضع لمعدل ضريبي 2 %، ومنه:

رقم الأعمال الخاضع للضريبة = رقم الأعمال - (رقم الأعمال X معدل التخفيض)

رقم الأعمال الخاضع للضريبة = 629970 - (629970 X 30 %)

رقم الأعمال الخاضع للضريبة = 440 979 دج.

الضريبة الواجبة الدفع TAP = رقم الأعمال الخاضع للضريبة X المعدل الضريبي

الضريبة الواجبة الدفع TAP = 440979 X 2 %

<sup>1</sup>-مقابلة مع السيدة: صباح قيسوم، مفتش مركزي للضرائب، المصلحة الرئيسية للتسيير، المركز الجوازي للضرائب -الطاهير - ، يوم 10/05/2022، على الساعة 10:00.

الضريبة الواجبة الدفع TAP = 8 819 دج.

2- الرسم على القيمة المضافة TVA:

إن المكلف بالضريبة خاضع للرسم على القيمة المضافة بمعدل 17 %، ومنه قدرت الضريبة الواجبة الدفع كما يلي:

مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA = رقم الأعمال الخاضع للضريبة X المعدل الضريبي

مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA = 629970 X 17 %

مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA = 107 094 دج

كما أن بعض الحسومات قدرت بـ 262 365 دج ومنه

الضريبة الواجبة الدفع = مبلغ الرسم على القيمة المضافة - الحسومات

الضريبة الواجبة الدفع = 262 365 - 107 094

الضريبة الواجبة الدفع = - 158 271 دج

نلاحظ أن قيمة الضريبة الواجبة الدفع سالبة أي أن TVA المشتريات أكبر من TVA على المبيعات وبالتالي فإن المكلف حقق دين ضريبي أي بمثابة تسبيق دفعه المكلف لإدارة الضرائب.

- في 16 أبريل 2014 قام المكلف بإيداع التصريحات السنوية والمتمثلة في الميزانية الجبائية المختصرة، والوثيقة G11ter

- للفترة الممتدة من 2013/01/01 إلى 2013/12/31، ومن خلال هذه التصريحات فالمكلف حقق نتيجة خسارة قدرت بـ 808 526 دج.

- بالإضافة إلى التصريح بالمداخيل G01.

المطلب الثاني: دراسة حالة المهن غير تجارية.

المهن غير التجارية هم المكلفون بالضريبة الذين يمارسون أنشطة غير تجارية ولا يملكون سجلا تجاريا بل يمارسون نشاط بواسطة اعتماد من الدولة مثل الأطباء، المحاسبين، محافظ حسابات، محضر قضائي، موثق...، إن هذا الصنف كان خاضعا لنظام التقدير الجزافي ويسددون الرسم على النشاط المهني TAP، الرسم على القيمة المضافة TVA، والضريبة على الدخل الإجمالي IRG مثل المكلفين بالضريبة الآخرين.

أما بعد سنة 2007 فتم إخضاعهم إما إلى الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) أو النظام الحقيقي حسب رقم الأعمال المحقق فالمكلفون الذين لا يحققون رقم أعمال يؤهلهم للخضوع في النظام الحقيقي تم إخضاعهم إلى الضريبة الجزائرية الوحيدة بنفس المراحل التي أخضع لها التجار (C09, C08, G12) عندما كان النظام تعاقديا، وفي سنة 2016 أصبح التصريح بواسطة G12 على مستوى المفتشية أما الدفع فبواسطة COUPONS في حين سنة 2017 أصبح التصريح والدفع بواسطة G12 فقط على مستوى القبضة أما سنة 2020 فيتم التصريح والدفع من خلال وثيقتي G12 و G12 BIS وبقي هذا النظام التصريحي إلى وقتنا هذا.

#### أولا- دراسة حالة عن طبيب مختص:

مكلف بالضريبة يمارس مهنة "طبيب مختص في الالتهابات الداخلية" بدأ ممارسة نشاطه بتاريخ 1994/11/02، أخضع لنظام التقدير الجزافي forfait قبل إلغاءه طيلة هذه السنوات، حيث أرسل إخطار بالتقييم Gn°23 لهذه السنوات، وتم اقتراح رقم أعمال إجمالي لسنتي 1999 و 2000 وكل تقييم قدر بـ 700 000 دج للسنة الأولى و 770 000 دج للسنة الثانية وحدد الربح الصافي للسنة الأولى بـ 280 000 دج والسنة الثانية بـ 308 000 دج، وبذلك أخضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري بنسبة 2.55% والرسم على القيمة المضافة بـ 7% والضريبة على الدخل الإجمالي يكون بإخضاع الربح الصافي للجدول التصاعدي وتكررت هذه العملية إلى غاية إلغاء هذا النظام، وسنتطرق أكثر تفصيلا لهذا النظام لاحقا.

في سنة 2014 أصبح المكلف خاضع للنظام المبسط حيث كانت تصريحاته فصلية بواسطة G50 وسنوية بواسطة الميزانية الختامية Gn°13 والتصريح باقتطاعات والمرتببات على الأجور Gn°29 وهي كالاتي:

#### 1- التصريح الفصلي G50:

في 2014/04/13 قام المكلف بالتصريح ودفع ضرائبه الفصلية بواسطة G50 بالشكل الآتي:

- الرسم على النشاط المهني TAP:
- المكلف صرح برقم أعمال فصلي قدره 340 000 دج وهو خاضع للضريبة بمعدل 2% حيث قدر الرسم على النشاط المهني بـ 6 800 دج.
- دفع المكلف الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أجور ومرتببات IRG/S: فصليا بقيمة 828 دج حيث صرح هذا الأخير أن قيمة الأجور الصافية للعمال تقدر بـ 49 140 دج للفصل الأول.
- الرسم على القيمة المضافة TVA:

صرح المكلف برقم أعمال خاضع للضريبة قدره 340 000 دج وهو خاضع بمعدل 7% حيث بلغت قيمة الضريبة بـ 23 800 دج وبالتالي إجمالي الضرائب الواجب دفعها في الفصل الأول هي: 31 428 دج

## 2- التصريحات السنوية:

أودع المكلف تصريحاته السنوية في 19/04/2015 والمتمثلة أساسا في:

1. التصريح بالميزانية الختامية G13: صرح المكلف برقم الأعمال السنوي قدره 1 280 000 دج ومجموع النفقات المهنية بـ 523 070.28 دج، وقدرت مخصصات الإهلاك بـ 18 344 دج (الملحق رقم 04)، ومنه:

النتيجة = رقم الأعمال - مجموع النفقات المهنية.

النتيجة = 523 070.28 - 1 280 000

النتيجة 756 929.72 دج

الريح الجبائي = النتيجة - مخصصات الإهلاك

الريح الجبائي = 18 344 - 756 929.72

الريح الجبائي = 738 585.72 دج.

2. التصريح السنوي بالرواتب والأجور IRG/S بوثيقة G29 فصرح المكلف بالأجور الصافية السنوية لعماله بقيمة 283 752 دج وبلغت الاقتطاعات الواجب دفعها بـ 4 692 دج (الملحق رقم 05).

3. التصريح بالمداخيل G01 لسنة 2014 حيث قدر ربحه بـ 738 585.72 دج.

في سنة 2015 وبعد إلغاء النظام المبسط والسماح لأصحاب المهن غير تجارية للخضوع لنظام IFU، صنفت ملفاتهم حسب رقم الأعمال المحقق، إما IFU أو النظام الحقيقي وبالتالي تم إخضاع هذا المكلف إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من سنة 2016 وتأخذ سنة 2019 كمثل على ذلك.

صرح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2019 بواسطة الوثيقة G12 بالشكل التالي:

### الجدول رقم 18: حساب الضريبة الجزافية الوحيدة.

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة	المعدل	رقم الأعمال التقديري	طبيعة النشاط
/	5 %	/	عملية الإنتاج وبيع السلع
117 600	12 %	980 000	نشاطات أخرى
117 600		980 000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوازي للضرائب - الطاهير-

في 2019/12/31 صرح المكلف برقم أعمال تقديري قدره 980 000 دج ودفع ضريبة جزافية وحيدة بقيمة 117 600 دج في نفس وثيقة التصريح G12.

ثانيا- دراسة حالة عن موثق:

مكلف بالضريبة يمارس نشاط "موثق" ابتداء من 2001/07/09 وخضع للنظام الحقيقي من السنة الأولى فكانت تصريحاته شهرية بواسطة G50 وسنوية بواسطة الميزانية الختامية G13 وتأخذ سنة 2007 كمثال، حيث حقق رقم أعمال قدره 1 977 000 دج، وريح على المهن غير تجارية BNC قدره 697538 دج.

كانت تصريحاته بواسطة G50 شهرية مدعمة بجدول لأسماء الموردين الذين تعامل معهم في شراء معداته المكتبية كالآتي:

في 2007/02/20 صرح المكلف بمقبوضاته لهذا الشهر بمبلغ قدره 150 000 دج بواسطة الوثيقة G50:

- بلغت قيمة الرسم على النشاط المهني TAP 3 000 دج بمعدل ضريبي 2%.
- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أجور ومرتببات: بلغت قيمة الأجور الشهرية 18 200 دج ومنه قيمة الضريبة الواجبة الدفع هي 220 دج
- الرسم على القيمة المضافة (TVA):

بلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة 150 000 دج وهو خاضع بمعدل 17 % ومنه المبلغ المدفوع

25 500 دج.

للمكلف رقم أعمال قابل للخصم على المشتريات ناتج من شراء معدات مكتبية قدرت بـ 11 092 دج.

ومنه الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه = 11 092 - 25 500

الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه = 14 408 دج

وبالتالي بلغت مجمل ضرائبه الواجب دفعها بواسطة G50 بـ 17 628 دج

- في تاريخ 2008/07/13 قدم المكلف تصريحه السنوي حيث صرح بالريح على النشاط غير تجاري BNC

سنة 2007 وذلك بخصم تكاليفه من رقم أعماله فكانت النتيجة المقدرة بمبلغ 697 538 دج

- في سنة 2015 أخضع الملف الجبائي لهذا المكلف للضريبة الجزافية الوحيدة وذلك لأن رقم أعماله سنة

2014 الذي يقدر بـ 8 913 600 دج لم يصل لعتبة الخضوع للنظام الحقيقي وبقي هذا المكلف خاضع لنظام

الضريبة الجزافية الوحيدة إلى يومنا هذا.

- في سنة 2021 صرح المكلف في وثيقة G12 برقم أعمال تقديري قدره 200 000 دج وسدد مبلغ 240000 دج على مستوى القباضة بتاريخ 2021/06/21، ثم صرح برقم أعماله الحقيقي بنفس رقم الأعمال التقديري في الوثيقة G12 Bis بتاريخ 2022/01/27 أودع المكلف تصريحه النهائي G12 Bis بعد الأجل المنصوص عليه قانونا (1+N/01/20) وقد صرح بنفس رقم الأعمال التقديري وبالتالي فإنه يخضع للحد الأدنى للضريبة والتي تقدر بـ 10 000 دج بالإضافة إلى عقوبة جبائية بنسبة 45 % من قيمة الضريبة أي أن المكلف سيدفع ضريبة تكميلية قدرها 14 500 دج.

نشير بالذكر أنه في سنة 2022 كل المهن غير تجارية أرجعت للنظام المبسط، ولكن إلى غاية يومنا هذا المكلفون لم يتقبلوا هذا النظام، وقدمت نقاباتهم شكاوى وطعون خاصة المحامين حيث صدر قرار عن نقابة المحامين بعقاب كل محامي سدد أي غرامة مالية (مقاطعة الضرائب نهائيا) إلى غاية إرجاعهم لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ولكن بالمقابل قامت الدولة بإنشاء مصلحة على مستوى مركز الضرائب CDI اسمها مصلحة المهن غير تجارية، وقدم مرشحو طلبات لشغل منصب رئيس مصلحة المهن غير تجارية وبدأت عملية نقل كل الملفات الخاصة بهم من المراكز الجوارية والمفتشيات إلى مركز الضرائب مع عملية تسوية لكل الملفات التي لم يقدم أصحابها تصريحاتهم<sup>1</sup>.

إن النظام الحقيقي والنظام المبسط أثر بشكل سلبي على المكلفين بالضريبة الممارسين للمهن غير تجارية وذلك لعدم وجود نفقات تساهم في إنقاص العبء الجبائي وبالتالي دفع ضرائب (IRG, TVA) مرتفعة القيمة.

إضافة إلى وجود عدة تصريحات شهرية وسنوية، أما نظام الضريبة الجزافية الوحيدة فقد أثر بالإيجاب على هذا الصنف من المكلفين كونهم أصبحوا يدفعون ضريبة سنوية وحيدة فقط وذلك بإيداع تصريح سنويين كما يشمل هذا الأثر أيضا الإدارة الضريبية بتخفيف عملية الرقابة على المفتشين من خلال تقليل الوثائق الواجب مراقبتها وكذا الضرائب الواجب دفعها.

### المطلب الثالث: دراسة حالة المستوردين.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة حالة عن مستورد انتقل من النظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى النظام الحقيقي.

<sup>1</sup>- مقابلة مع السيدة: صباح قيسوم، مفتش مركزي للضرائب، المصلحة الرئيسية للتسيير، المركز الجوارى للضرائب -الطاهير- ، يوم 12/05/2022، على الساعة 10:00.

مثال تطبيقي عن مؤسسة أو شركة استيراد العتاد الطبي:

خلال فيفري 2018 قامت شركة **ROLEX**، شركة ذات مسؤولية محدودة (**SARL**) المختصة في استيراد العتاد الطبي بالتقرب من مفتشية الضرائب المحطة الجديدة (جيجل) قصد التصريح ببداية النشاط فطلبت منها المصلحة المختصة الوثائق التالية:

- السجل التجاري للشركة.
- القانون الأساسي للشركة.
- شهادات الميلاد للشركاء.
- شهادات الإقامة للشركاء.
- عقد كراء المحل.
- التصريح بالوجود **Gn°08** وهي وثيقة تحدد تاريخ بداية النشاط.
- رقم المادة وهو عبارة عن عدد مكون من 11 رقم، ويتمثل رقم المادة لهذه الشركة في: 18013304528
- رقم التعريف الجبائي (**NIF**) وهو عبارة عن عدد يتكون من 15 رقم، ويتمثل رقم التعريف الجبائي لهذه الشركة في: 001918044351465

خلال سنة 2019 أخضعت الشركة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة **IFU**، حيث قدمت ثلاث تصريحات كما يلي:

- خلال جوان 2019 قدمت التصريح الكلي للضريبة **G12** والذي يحمل أساس خاضع للضريبة قدره 10 000 000 دج قامت المؤسسة باختيار الدفع الجزئي للضريبة.

$$\text{IFU} = \text{الأساس الخاضع للضريبة} \times \text{معدل الضريبة}$$

$$\text{IFU} = 5\% \times 10\,000\,000$$

$$\text{IFU} = 500\,000 \text{ دج}$$

في 20 جوان 2019 قامت الشركة بدفع الشطر الأول من الضريبة بواسطة **G12** حيث:

$$\text{الشطر الأول (50\%)} = 50\% \times 500\,000$$

$$\text{الشطر الأول} = 250\,000 \text{ دج}$$

في 10 سبتمبر 2019 قامت الشركة بدفع الشطر الثاني بواسطة **G 50 BIS**(الملحق رقم 06) حيث:

الشرط الثاني (25 %) = 500 000 X 25 %

الشرط الثاني = 125 000 دج.

في 12 ديسمبر 2019 قامت الشركة بدفع الشرط الثالث من الضريبة بواسطة **G 50 BIS** حيث:

الشرط الثالث (25 %) = 500 000 x 25 %

الشرط الثالث = 125 000 دج

كما قامت المؤسسة في 2019/04/01 بتقديم تصريح **G 50 Ter** الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والمرتبات (الاقتطاع من المصدر) قيمتها 15 000 دج (الملحق رقم 07).

يذكر أن قانون المالية لسنة 2020 قد ألزم الشركات (شخص معنوي) باتباع نظام التصريح الحقيقي إجباريا ابتداء من جانفي 2020 وبذلك أصبحت شركة **Rolex** تابعة للنظام الحقيقي حيث قامت مفتشية الضرائب المحطة الجديدة بإرسال ملف الشركة إلى مركز الضرائب لولاية جيجل وبالتالي يصبح وجوبا على الشركة ما يلي:

- التصريح الشهري لرقم الأعمال بواسطة **G50** والتصريح السنوي (الميزانية الختامية، **G 29**، **G 04**) تدفع قبل 30 أفريل من السنة الموالية لسنة تحقيق الأرباح.
- مسك محاسبة حقيقية أي مسك دفاتر محاسبية (دفتر اليومية، دفتر المركزي، دفتر الجرد، دفتر الأجرة) موقعين ومصادق عليهم.

في 15 مارس 2020 قامت الشركة بالتصريح برقم الأعمال لشهر فيفري والتي حققت فيه رقم أعمال قدره 7 500 000 دج وقامت بالتصريح بمختلف الضرائب كما يلي:

▪ الرسم على النشاط المهني **TAP** = رقم الأعمال الخاضع للضريبة X المعدل الضريبي

الرسم على النشاط المهني **TAP** = 2X7500000 %

الرسم على النشاط المهني **TAP** = 150 000 دج

▪ الرسم على القيمة المضافة **TVA** = رقم الأعمال الخاضع للضريبة X المعدل الضريبي

الرسم على القيمة المضافة **TVA** = 19X7500000 %

الرسم على القيمة المضافة **TVA** = 1 425 000 دج

وبلغت قيمة TVA على المشتريات 1 000 000 دج

ومنه الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه = الرسم على القيمة المضافة - TVA على المشتريات.

الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه = 1425000 - 1000000

الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه = 425 000 دج

- كما صرح أيضا بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف أجور ومرتبات IRG/S بقيمة 29 000 دج.

خلال سنة 2020 قامت الشركة بتسديد ثلاث تسبيقات على ضريبة أرباح الشركات IBS بواسطة G50

كما يلي:

- التسبيق الأول: من 02/20 إلى 03/20، علما أن الأساس المعتمدة لحساب الأقساط هو الحد الأدنى للضريبة (10 000 دج).

- القسط الأول = 10000 X 30 % = 3 000 دج

- القسط الثاني: من 5/20 إلى 11/20 وقدر بـ 3 000 دج

- القسط الثالث: من 10/20 إلى 11/20 وقدر بـ 3 000 دج

خلال 30 أبريل 2021 قامت الشركة بتقديم الميزانية الختامية لسنة 2020 والتي أظهرت حساباتها أن

الشركة صرحت برقم أعمال إجمالي بواسطة الوثيقة Gn°04 قدره 23 000 000 دج وريح قدره:

1 000 000 دج (الملحق رقم 08)

- حساب الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2020:

IBS = النتيجة الجبائية X معدل الضريبة

IBS = 10 000 000 X 26 % = 2 600 000 دج

- التسبيقات الوقتية المدفوعة:

وهي مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة سابقا:

التسبيقات المدفوعة = 3 X 3000 = 9 000 دج

ومنه رصيد التسوية الواجب الدفع:

رصيد التسوية = الضريبة على أرباح الشركات - التسبيقات المدفوعة

رصيد التسوية = 260 000 - 9 000

رصيد التسوية = 251 000 دج

في 15 جوان 2021 دفعت الشركة ROLEX رصيد التسوية بواسطة الوثيقة G50

**المبحث الثالث: دراسة حالات المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.**

سنتطرق في هذا المبحث إلى مراحل تطور نظام فرض الضريبة من نظام جزافي إلى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة ومدى تأثير هذا التطور على المكلفين وتدعيمه بحالة تطبيقية لكل حالة.

**المطلب الأول: دراسة حالة النظام الجزافي قبل سنة 2007.**

كان يسمى النظام الجزافي قبل سنة 2007 بنظام التقدير الجزافي "Forfait" وهو نظام تعاقدى تقديري حيث تقوم الإدارة الجبائية بإرسال مقترح تقديري لرقم الأعمال وترسله للمكلف بالضريبة، وهذا بواسطة وثيقة تسمى "إخطار بالتقييم لرقم الأعمال والربح" (سلسلة Gn°=24)، حيث يمنح له فترة 30 يوم للرد على هذا المقترح ابتداء من تاريخ الإرسال، وبعد انقضاء هذه المدة ترسل الإدارة الجبائية عقد نهائي بسنتين (إشعار بالتبليغ C09) حيث يخضع المكلف بالضريبة جزافيا إلى الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة (TVA)، وفيما يلي سنتطرق إلى حالة تطبيقية عن النظام الجزافي قبل سنة 2007<sup>1</sup>.

مكلف بالضريبة X يمارس نشاط "كشك التبغ"، حيث تم هذا الأخير عبر وثيقة G24 وأرسل للمكلف في 10/05/2003 وقد منح له مهلة 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإخطار وتضمنت هذه الوثيقة تحديدا لرقم أعماله وربحه الخاضع للضرائب التالية:

**الجدول رقم 19: الرسم على النشاط المهني (TAP).**

الفترة (السنة)	رقم الأعمال الإجمالي	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال الخاضع للضريبة	مبلغ الرسم على النشاط المهني السنوي	الأجل الثلاثي المبلغ
2003	800 000	210 000	590 000	11 800	2 950
2004	850 000	225 000	625 000	12 500	3 125

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوازي للضرائب - الطاهير -

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيدة: صباح قيسوم، مفتش مركزي للضرائب، المصلحة الرئيسية للتسيير، المركز الجوازي للضرائب - الطاهير - ، يوم 08/05/2022، على الساعة 10:00.

ووفقا للجدول فإن طريقة حساب الرسم على النشاط المهني تكون على أساس رقم الأعمال الخاضع للضريبة بمعدل ضريبي 02%.

$TAP = (\text{رقم الأعمال الإجمالي} - \text{رقم الأعمال المعفى}) \times \text{المعدل الضريبي}$ .

$TAP2003 = (800\ 000 - 210\ 000) \times 02\%$ .

$TAP2003 = 11\ 800$  د.ج.

وتدفع هذه الضريبة الفصلي (كل ثلاثة أشهر) بقيمة 2 950 د.ج.

$TAP2004 = (850\ 000 - 225\ 000) \times 02\%$ .

$TAP2004 = 12\ 500$  د.ج.

وقدر مبلغ الأجل الثلاثي بـ 3 125 د.ج.

**2- الرسم على القيمة المضافة TVA:**

هذا المكلف غير خاضع للرسم على القيمة المضافة لطبيعة نشاطه لأن تجار التجزئة والمنتجين غير خاضعين لها وهي مفروضة على المكلفين الذين يمارسون نشاط تقديم خدمة لهذا وجد جدول TVA فارغا.

**3- الضريبة على الدخل الإجمالي:**

يتم تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل يطبق على رقم الأعمال والذي يعكس الربح العادي من الممارسة العادية للنشاط، ويتم إيداع التصريح الخاص بـ IRG المنصوص عليه في المادة 99-01 من ق.ض.ر.م عن طريق الجدول التصاعدي وقد حدد ربحه كالاتي:

**الجدول رقم 20: تحديد الربح الخاضع للضريبة (IRG).**

الفترة (السنة)	رقم الأعمال الإجمالي	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال الخاضع للضريبة	مبلغ الرسم على النشاط المهني السنوي	الأجل الثلاثي المبلغ
2002			65 000		65 000
2003			70 000		70 000

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوارى للضرائب - الطاهير -

تبعاً لإخطار التقييم برقم الأعمال والربح لم يتم الحصول على أي ملاحظات أو رد من طرف المكلف، بعد ذلك أرسلت الإدارة الجبائية إشعار بالتبليغ بواسطة الوثيقة C09 في 2003/05/31 (الملحق 09)، القواعد الخاضعة للضريبة التي تم الأخذ بها نهائياً (المذكورة سابقاً) بعنوان الضريبة والرسم المستحقة على النشاط المذكور أعلاه والخاص بالفترة 2003 إلى 2005.

### المطلب الثاني: دراسة حالة نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة بعد سنة 2007 (النظام التعاقدية).

ظهر نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة في سنة 2007، وذلك بعد إلغاء نظام التقدير الجزائي، فقد خص هذا النظام المكلفين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم عن 5 000 000 دج، وتم تقسيم المكلفين إلى قسمين حسب طبيعة النشاط:

- قسم خاضع للضريبة بنسبة 5 % من رقم الأعمال وهم المكلفين الذين يمارسون نشاط البيع وإعادة الشراء والأنشطة الإنتاجية.

- قسم خاضع للضريبة بنسبة 12 % من رقم الأعمال وهم المكلفين الذين يقومون بنشاط تقديم الخدمات، وينطبق هذا التقسيم على الذين يمارسون نشاط تجاري بواسطة سجل تجاري أو بطاقة حرفي.

كان هذا النظام نظاما تعاقديا بحيث تقوم إدارة الضرائب بعملية تقدير لرقم الأعمال وكذلك حساب الضريبة المستحقة عبر المراحل التالية<sup>1</sup>:

▪ **المرحلة الأولى:** في شهر جانفي تقوم مصلحة الضرائب بإرسال وثيقة (G12) فارغة إلى المكلفين بالضريبة وهذا للتصريح برقم أعمالهم، ويتم منحهم مهلة 30 يوم لملئ هذه الوثيقة وإعادة إرسالها لإدارة الضرائب.

▪ **المرحلة الثانية:** بعد انقضاء مهلة 30 يوم تقوم الإدارة الجبائية بإرسال "إخطار بالتقييم لرقم الأعمال" عبر وثيقة (C08) برسالة موسى عليها، يتضمن هذا الإخطار اقتراح لرقم الأعمال الذي تفرض عليه الضريبة، فيمكن أن يكون نفسه الذي صرح به المكلف في G12 كما يمكن أن يكون أقل أو أكثر حسب تقدير الإدارة الجبائية.

في هذه المرحلة أيضا يمنح المكلف مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام الإخطار للرد إما بقبوله هذا الاقتراح أو رفضه.

بعد ذلك تقوم المصلحة الجبائية بإعداد قائمة تتضمن ملفات المكلفين بالضريبة الذين رفضوا تقدير الإدارة الجبائية وإرسال لقائمة إلى المديرية ليقوم المدير بإرسال تكليف للأعوان الجبائين للخروج ميدانيا إلى محلات هؤلاء المكلفين للقيام بالمعاينة الميدانية للتأكد من سبب الرفض، فإن كان هذا السبب معقولا يعاد تخفيض رقم الأعمال المقترح وإذا لم توجد أسباب معقولة يتم الإبقاء على التقييم الأولي (رقم الأعمال المقدر سابقا).

<sup>1</sup>- مقابلة مع السيدة: صباح قيسوم، مفتش مركزي للضرائب، المصلحة الرئيسية للتسيير، المركز الجوازي للضرائب -الطاهير- ، يوم 08/05/2022، على الساعة 10:00.

▪ **المرحلة الثالثة:** بعد مرور مهلة 30 يوم تقوم إدارة الضرائب بإرسال "إشعار بالتبليغ النهائي" من خلال وثيقة (C09) لجميع ملفات المكلفين بالضريبة سواء كانوا رافضين أو قابلين لرقم الأعمال المقدر في وثيقة C08 حيث تعتمد هذه الوثيقة كعقد ساري المفعول لمدة سنتين، وتعاد هذه العملية كل سنة.

#### مثال تطبيقي عن النظام التعاقدية:

مكلف بالضريبة Y ذو طبيعة نشاط "مؤسسة أشغال البناء لكل هياكل الدولة".

تم إرسال إليه من طرف الإدارة الجبائية وثيقة التصريح برقم الأعمال Gn°12 فارغة من أجل التصريح برقم الأعمال للفترة الممتدة من 2014/01/01 إلى 2014/12/31 وقد قام المكلف بالتصريح بالمعلومات التالية:

- رقم الأعمال المصرح به 871 405 دج خاضع لمعدل ضريبي 5 %؛
- معلومات مفصلة للأعباء التالية:

- مبلغ مشتريات البضائع بقيمة 504 000 دج؛
- مصاريف أخرى عامة 301 675 دج.

وتم التصريح بهذه الوثيقة من طرف المكلف في 2015/02/17.

بعد انقضاء مهلة 30 يوم قامت الإدارة الجبائية بإرسال إخطار بالتقييم لرقم الأعمال بواسطة الوثيقة (Cn°08) في 2015/05/02 وقد تضمن الجدول التالي:

#### الجدول رقم 21: تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

الفترة (السنة)	رقم الأعمال المصرح به 2014	رقم الأعمال المقترح	معدل الضريبة	مبلغ الضريبة	مبلغ الأجل الثلاثي
2015	871 405	880 000	5 %	44 000	11 000
			12 %		
2016	-	880 000	5 %	44 000	11 000
			12 %		

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوازي للضرائب - الطاهير-

رفضت الإدارة الجبائية رقم الأعمال المصرح به من طرف المكلف بقيمة 871 405 دج واقترحت عليه رقم أعمال بقيمة 880 000 دج للسنتين 2016/2015 ويمنح له أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام هذا الإخطار من أجل الإفادة بقبول الاقتراح أو إبداء أي ملاحظات محتملة، وبعد انقضاء المهلة لم يقدم المكلف

للإدارة الجبائية أي رد أو ملاحظة لرقم الأعمال المقترح، وعلى ضوء ذلك تم إرسال إشعار بالتبليغ النهائي C09 في 2015/06/18 بمبلغ الضريبة الواجب تسديده (الملحق رقم 10)

أما بخصوص ضريبة سنة 2016 فقد ألغيت وذلك بسبب التخلي عن النظام التعاقدى والانتقال للنظام التصريحي.

**المطلب الثالث: دراسة حالة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعد سنة 2016 (النظام التصريحي).**

ألغي النظام التعاقدى بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث أنه بموجب هذا القانون يسمح للمكلفين بالضريبة بتقدير رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة بأنفسهم والتصريح به لدى إدارة الضرائب مع دفع المبالغ الناتجة عن ذلك تلقائياً، مع إعطاء إمكانية للإدارة الجبائية بتصريح الأسس الضريبية المصرح بها.

**سنة 2016:** يقوم المكلف هنا بالتصريح برقم أعماله السنوي في الوثيقة G12 قبل 01 فيفري من كل سنة، يدفع هذا التصريح على مستوى المفتشية أما دفع الضريبة المستحقة فيتم بواسطة قسيمة الدفع (COUPONS) على مستوى القباضة.

**مثال تطبيقي عن النظام التصريحي لسنة 2016:**

مكلف بالضريبة Z يملك مؤسسة الدهن الصناعي ودهن المباني، قام بالتصريح برقم الأعمال بوثيقة G12 للفترة الممتدة من 2016/01/01 إلى 2016/12/31 بقيمة 200 000 دج بمعدل ضريبي 5 %، وهذا الأخير يستعمل سيارة تم اكتسابها سنة 2015 بمبلغ 645 000 دج وبلغت قيمة الضريبة 5 000 دج بدلا من 10 000 دج كونه يستفيد من دعم الدولة (ENGEM, ANSEJ, CNAC) وبالتالي تم منحه امتياز جبائي عبارة عن إعفاء لمدة 3 سنوات الأولى وذلك بدفع الحد الأدنى للضريبة مهما كان رقم الأعمال المحقق، تم دفع هذا التصريح في 2016/03/28 على مستوى المفتشية (الملحق رقم 11)، أما عملية دفع الضريبة المستحقة فتتم بتاريخ 2016/12/08 على مستوى القباضة بواسطة قسيمة الدفع (الملحق 12).

نشير بالذكر أن نفس الطريقة في التصريح والدفع تستعمل من طرف مكلفين غير معنيين بالامتيازات الجبائية (مكلفين عاديين)، ولكن بحساب مبلغ الضريبة بضرب المعدل (5 % أو 12 %) في رقم أعماله.

**سنة 2017:** في سنة 2017 حدث تغيير لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيث أصبحت الوثيقة G12 هي وسيلة التصريح والدفع في نفس الوقت وتدفع هذه الوثيقة على مستوى القباضة وليس على مستوى المفتشية في الفترة ما بين 01 و 30 جوان من نفس السنة.

### مثال تطبيقي عن النظام التصريحي المطبق في سنة 2017:

في سنة 2017 قام نفس المكلف بالضريبة Z بالتصريح برقم الأعمال التقديري ودفع الضريبة المستحقة للفترة الممتدة ما بين 2017/01/01 إلى 2017/12/31 بواسطة الوثيقة G12 وذلك حسب الجدول الآتي:

#### الجدول رقم 22: تحديد رقم الأعمال التقديري.

طبيعة النشاط	رقم الأعمال التقديري	المعدل	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة
عمليات إنتاج وبيع السلع	200 000	5 %	5 000
نشاطات أخرى	-	12 %	-
المجموع	200 000	-	5 000

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوارى للضرائب - الطاهير -

وقام المكلف بالتصريح ودفع الحد الأدنى للضريبة المقدرة بـ 5 000 دج في 2017/06/01 على مستوى القباضة.

سنة 2020: في هذه السنة بقي نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظاما تصريحا مع إضافة تغيير بسيط وهو إضافة الوثيقة G12 Bis للتصريح النهائي لرقم الأعمال حيث تدفع في الفترة الممتدة من 01 إلى 20 جانفي من السنة (ن+1).

#### مثال تطبيقي عن النظام التصريحي لسنة 2020:

مكلف بالضريبة (أ) يمارس مهنة المحاماة قام بالتصريح برقم أعمال تقديري لسنة 2020 بواسطة الوثيقة G12 بتاريخ 11 أوت 2020 ودفع الضريبة كذلك.

حيث صرح برقم أعمال تقديري يقدر بـ 200 000 دج خاضع لمعدل ضريبي بقيمة 12 % ودفع الضريبة المستحقة بقيمة 24 000 دج (الملحق رقم 13) في تاريخ 20 جانفي 2021 قم المكلف بالتصريح النهائي لرقم الأعمال المحقق لسنة 2020 وفقا للجدول الموالي (الملحق رقم 14):

#### الجدول رقم 23: رقم الأعمال / الإيرادات المهنية النهائي.

المعدل	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية المحققة	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديري	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التكميلي	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية
5 %				
12 %	250 000	200 000	50 000	6 000
	250 000	المبلغ الإجمالي	50 000	6 000

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المكلف - المركز الجوارى للضرائب - الطاهير -

حقوق المكلف رقم أعمال فعلي يقدر بـ 250 000 دج ومنه:

رقم الأعمال التكميلي = رقم الأعمال الفعلي - رقم الأعمال التقديري.

رقم الأعمال التكميلي = 250 000 - 200 000

رقم الأعمال التكميلي = 50 000 دج.

ومن الضريبة الجزافية التكميلية = رقم الأعمال التكميلي  $\times$  المعدل الضريبي.

الضريبة الجزافية التكميلية = 50 000  $\times$  12 %

الضريبة الجزافية التكميلية = 6 000 دج.

من خلال دراستنا لهذا المبحث نستخلص أن:

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التعاقدية كان له الأثر السلبي والإيجابي على المكلفين بالضريبة، فالأثر الإيجابي كان بالتخفيف من وقع الضريبة وتعددتها وأصبح يدفع ضريبة واحدة بدلا من ثلاث ضرائب (-IRG TAP-TVA) بالإضافة إلى تقدير الضريبة المستحقة من طرف الإدارة الجبائية كون المكلفين يجهلون بالقوانين والتشريعات الجبائية. بالمقابل أيضا كان له أثر على إدارة الضرائب فالأثر الإيجابي أنها من تقوم بتقدير وحساب الضريبة المستحقة للمكلف حسب القوانين الجبائية بالإضافة إلى تحقيق أكبر حصيلة جبائية مقارنة بباقي الأنظمة.

- أما نظام الضريبة الجزافية التصريحية فأثره الإيجابي أنه منح الحرية للمكلف في التصريح برقم أعماله وحساب الضريبة المستحقة أما أثره السلبي أنه وقع وبشكل مباشر على مصالح الإدارة الجبائية مما أدى إلى وقوع خلل كبير على مستوى المفتشيات لأن أغلب المكلفين لم يلتزموا بتصريحاتهم وهذا لجهلهم لهذا النظام التصريحي وبفوق ينتظرون العقود مثل النظام الذي قبله مما جعل الأعوان والمفتشين يعانون من ضغط كبير لقيامهم بعملية التسوية لجميع الملفات تقريبا ومن جهة أخرى حدث ضغط كبير على مستوى القباضات عند التزام المكلفين بالتصريحات والمشكل الأكبر الذي يمس خزينة الدولة كون أغلب المكلفين بالضريبة أصبحوا يسددون الحد الأدنى من الضريبة (10 000 دج) وإدعائهم بأنهم لم يحققوا مداخيل، وبالتالي انهيار المداخيل الخاصة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لأن إعطاء الحرية للمكلفين سمح لهم بالتهرب الضريبي.

### نتيجة:

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية جيد ويؤثر بشكل إيجابي على كلا طرفي العلاقة الجبائية إن كانوا المكلفين بالضريبة يملكون مستوى وعي جبائي يمكنهم من الالتزام بإيداع تصريحاتهم ودفع الضريبة بصورة صادقة وفي الأجال القانونية.

### خلاصة الفصل:

قدم في هذا الفصل دراسة ميدانية حول أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة، ومن خلال الدراسة الميدانية التي أجريت في المركزين سواء مركز الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب تبين أن للإصلاحات الجبائية تأثير على التزامات المكلفين بالضريبة، وهذا التأثير مرتبط بالنظام الجبائي الذي يخضع له المكلف حسب رقم أعماله المحقق، فهذا الأخير هو من يحدد النظام الذي يخضع له المكلف وكذا التزاماته، ويكون ذلك حسب عتبة الخضوع حيث تتغير حسب كل نظام سواء النظام الحقيقي أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، فالمكلف بالضريبة كان يخضع سابقا إلى النظام الجزافي الذي تطور مع الوقت ليصبح نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، فعند الخضوع لهذا النظام يدفع المكلف ضريبة وحيدة وإيداع تصريح سنويين فقط، أما إن كان خاضعا للنظام الحقيقي فالمكلف ملزم بدفع عدة ضرائب وإيداع عدة تصريحات شهرية وسنوية بالإضافة إلى إلزامية مسك محاسبة منتظمة، وبالتالي فتأثير هذه الإصلاحات يكون بشكل مباشر على النظام الجبائي الذي يخضع له المكلف بالضريبة.

عند انتقال المكلف من النظام الحقيقي إلى النظام الجزافي فإن المكلف بالضريبة يفقد الحق في استرجاع الرسم على القيمة المضافة وكذا التأثير على المخزونات والتثبيات القابلة للإهلاك وإمكانية ترحيل العجز أو الخسائر من خلال فقدانها حق الخصم من النتيجة الجبائية، أما تأثير الانتقال من النظام الجزافي إلى النظام الحقيقي فيتمثل أساسا في فقدان الحق في خصم الإهلاكات وإلزامية خضوعه لإجراءات تحديد النتيجة الجبائية والزيادة في التزامات التصريح الجبائي.



الخاتمة

## الخاتمة:

سعيًا من خلال هذا البحث المرسوم بعنوان "أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة" التحقق من أثر هذه الإصلاحات على المكلفين بالضريبة حيث عملت الجزائر كغيرها من الدول النامية على إصلاح نظامها الضريبي بإحداث تغييرات عليه بما يتفق مع متطلبات الأسس اللازمة وتحسين فعاليته في تعبئة الموارد المالية سعياً منها لتحقيق العديد من الأهداف والذي يعتمد هذا الأخير في تقدير الأسس الضريبية على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة سواء كانت تصريحاتهم شهرية أو فصلية أو سنوية وقد تبنت السلطات المالية في الجزائر ممثلة في المديرية العامة للضرائب النظام التصريحي وعززت التوجه نحو هذا النظام من خلال مختلف الإصلاحات الجبائية المتبناة بموجب قوانين المالية المتعاقبة في السنوات الأخيرة هذا النظام الذي يسمح بتوفير الجهد و التكلفة، غير أن نجاح هذا النظام لا يتم إلا بزيادة الوعي الضريبي في أوساط المكلفين بالضريبة واختيارهم لنظام جبائي يتوافق مع وضعيتهم المالية. يمكن تلخيص أهم النتائج النظرية و التطبيقية المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع إثبات صحة الفرضيات من عدمها، وتقديم أهم الاقتراحات وآفاق الدراسة فيما يلي:

## 1. اختبار الفرضيات:

- من خلال معالجتنا لهذا الموضوع تم التأكد من صحة الفرضيات، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:
- بخصوص الفرضية التي مفادها " في ظل الإصلاحات الجبائية المتبناة يشكل وعي المكلف بالضريبة عامل يتحكم في تقدير الأضرار المترتبة عن إصلاح النظام الجبائي " صحيحة حيث توصلنا من خلال بحثنا أنه كلما ارتفع الوعي الجبائي للمكلفين وأحسنوا اختيار النظام المناسب لوضعيتهم المالية كلما قلت الأضرار المترتبة عن تغيير النظام وانعكاساته.
  - "إن الإصلاحات الجبائية المتبناة في النظام الضريبي الجزائري مكنت من تبسيط و تحقيق الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة"، حيث أن المكلفين الذين انتقلوا من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أصبحوا يدفعون ضريبة واحدة بدلا من ثلاث ضرائب و يودعون تصريحات سنويين وهذا ما يؤكد صحة الفرضية من جهة، ومن جهة أخرى توصلنا بأن المكلفين الذين انتقلوا من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى النظام الحقيقي التزاماتهم تعتبر أكثر تعقيدا مقارنة بالنظام السابق حيث يقومون بإيداع عدة تصريحات و يدفعون أكثر من ضريبة وهذا ما ينفي صحة هذه الفرضية من جهة أخرى.
  - إن التأثير الأكبر للإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة لم يكن تغيير معدلات فرض فقط بل عندما يكون المكلف خاضع لنظام جبائي معين ثم ينتقل إلى نظام آخر سواء كان ذلك بالإيجاب أو السلب وبالتالي تغير عدد الضرائب الواجب دفعها و كذا التصريحات الجبائية المودعة. وبالتالي هذا ما ينفي الفرضية التي مفادها "من أثر الإصلاحات الجبائية على التزامات المكلفين بالضريبة تغير معدلات فرض الضريبة".

## 2. نتائج الدراسة النظرية:

- النظام الجبائي هو مجموعة الضرائب المصاغة في إطار قانوني لتحقيق أهداف السياسة الجبائية.
- الالتزام بدفع الضريبة هو التزام متبادل بين كل من طرفي العلاقة الجبائية، فبالنسبة للمكلف يجب عليه إجباريا دفع الضرائب المستحقة عليه في آجالها القانونية أما بالنسبة للإدارة الجبائية هو تحصيل الضريبة.
- نجاح أو فشل أي نظام جبائي يتوقف على مدى انسجام وتفاعل هذا النظام مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي وتميزه بالمرونة منح بعض الحرية للمكلفين لكن هذا لا ينطبق على الدول المتخلفة اقتصاديا لأن أغلب المكلفين يعتبرون الضريبة عبئ جبائي عليهم التخلص منه بأي طريقة.
- يختلف نظام الإخضاع الضريبي من مكلف لآخر وذلك حسب وضعيته المالية ورقم أعماله المحقق بالإضافة إلى نوع النشاط الممارس.

## 3. نتائج الدراسة التطبيقية:

- يسمح تعديل التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة من تبسيط إجراءات التصريح ودفع الضريبة.
- أبقى المشرع الجبائي الحرية للمكلفين بالضريبة في اختيار نظام الإخضاع الذي يتوافق مع وضعياتهم، وهذا ما يبرز الإبقاء على إمكانية طلب الخضوع للنظام الحقيقي في كل الإصلاحات التي مست هذا النظام.
- لم تشهد أنظمة الإخضاع استقرارا كبيرا رغم أهمية هذا الأخير في كسب ثقة المكلف ودفعه إلى الوفاء بالتزاماته على أكمل وجه حيث تم إحداث العديد من التغييرات في أنظمة الإخضاع في السنوات القليلة هذا ما يمكن اعتباره أمر سلبي.
- تم تعزيز تبني النظام التصريحي كأساس للإخضاع في النظام الجبائي الجزائري وهذا من خلال تحويل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، من نظام تعاقدى إلى نظام تصريحي.
- شهدت التزامات المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطات غير تجارية العديد من التعديلات بصورة مستمرة ما يفسر غياب رؤية واضحة لدى الإدارة الجبائية في كيفية التعامل مع هذه الفئة من النسيج الجبائي.
- يمكن القول أن التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لم تشهد تعديلات كثيرة مقارنة مع بقية الأنظمة.
- استغلال بعض المكلفين بالضريبة لدعم الدولة (ANSEJ. ENGEM. CNAC) بغية الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة لهم كنوع من التحايل الضريبي.
- ضعف الوسائل المادية والبشرية للإدارة الجبائية شكل عائق ساهم في زيادة التهرب من الرسم على القيمة المضافة (إلغاء إيداع الجدول الخاص بالموردين) وذلك من خلال تضخيم الرسوم القابلة للاسترجاع باستعمال فواتير وهمية، أو بتخفيض مبالغ المبيعات عن قيمتها الحقيقية.

## 4. الاقتراحات:

- ضرورة الحفاظ على الاستقرار النسبي لأنظمة الإخضاع الجبائي المعمول بها في النظام الضريبي الجزائري.
- العمل على تعزيز التوجه إلى تبسيط وتخفيف الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة وإدخال الرقمنة على الإدارة الجبائية لتسيير التصريحات الجبائية بالشكل الذي يسمح بربح الوقت و الجهد.
- تعزيز الرقابة الجبائية والعمل على تحسين فعاليتها كونها الفعل المقابل للنظام التصريحي.
- على المكلفين بالضريبة الإلمام بجميع القوانين الجبائية و الاطلاع على آخر تعديلاتها من اجل تسيير الضريبة بطريقة إستراتيجية تمكنهم من تحقيق الأمن الجبائي وتدنية المخاطر.
- يتوجب على المشرع التقليل قدر الإمكان من التعديلات في أنظمة فرض الضريبة.
- يتوجب على الإدارة الجبائية تطوير علاقتها مع المكلف بالضريبة و مساعدة هذا الأخير بتقديم الدعم له من أجل الإطلاع على الإصلاحات الجبائية عن طريق نشر القوانين والأنظمة الجديدة المعمول بها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التلغاف..... وتبسيط القانون الجبائي حتى يفهمه المكلف مهما كانت ثقافته.
- تطوير النظام المعلوماتي الجبائي الذي يربط إدارة الضرائب بالمكلفين و كذا مختلف المصالح الجبائية الأخرى ووضعه قيد التشغيل لتسهيل المعاملات على كلا الطرفين.

## 5. آفاق الدراسة:

- بعد دراسة موضوع "أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة" ومحاولة الإلمام بكل جوانبه، نأمل أن يكون بحثنا منطلقا لدراسات أخرى في المستقبل نذكر منها:
- أثر التزامات المكلفين بالضريبة على حقوق الخزينة العمومية.
  - أثر تغيير الأنظمة الجبائية على التزامات المكلفين بالضريبة.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحمد البطريق يونس وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
2. أحمد البطريق يونس، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
3. بوزيدة حميد، تقنيات جبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. حمو محمد وأوسرير منور، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
5. سماعيل عيسى، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2021.
6. شعباني لطفي، جباية المؤسسة، منشورات الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017.
7. عدي حسين عفانة وعادل محمد القطاونه، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
8. عوادي مصطفى بوزين يونس، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة سخري، الطبعة 2، الجزائر، 2011.
9. قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

ثانياً: المقالات

1. بن عيسى طالبي، التصريح الجبائي كأداة إثبات للفصل في منازعات الوعاء الضريبي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 02، 2019.
2. بوزيان فيصل ومحي الدين محمود عمر، عصنة الإدارة الجبائية في الجزائر ودورها في تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة، مجلة المعيار، العدد 01، 2021.
3. حمريط عبد المالك وجدري محمد، الضمانات التي يقدمها التشريع الجزائري للمكلف بالضريبة في عملية التحصيل الضريبي، مجلة القانون العقاري، الجزائر، العدد 15، 2021.
4. حيران محمد، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 02، 2019.
5. روبة محمد، أثر المتغيرات الشخصية على خلق الالتزام الضريبي، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 02، 2019.
6. سماعيل عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في القانون الجبائي الجزائري، مجلة القانون العقاري، الجزائر، العدد 15، 2021.

7. عوادي مصطفىورحال نصر، التحقيق الجبائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 01، 2016.
8. كردودي سهام وتقرات يزيد وبن خليفة أحمد، الإصلاحات الجبائية كدعامة لتهيئة مناخ الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 1، 2019.
9. لعربية محمد وسحنون فاروق، دور العصرية في تفعيل الإدارة الضريبية وتحسين الالتزام الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة سطيف - الجزائر، العدد 03، 2021.
10. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد 09، 2009.
11. واضح صالحو محمد العين محمد، المعالجة المحاسبية للفروق المؤقتة في ظل الاختلاف بين القانون الضريبي والمحاسبي، مجلة دراسات جبائية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 01، 2020.
12. يوسف نور الدين، انعكاسات أنظمة الإخضاع الضريبي على المكلفين بالضريبة، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، الجزائر، العدد 01، 2021.

## ثالثا: الرسائل الجامعية

## ✓ رسائل دكتوراه:

1. بهناس رضا، آثار الإصلاح الجبائي على مناخ الأعمال في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال والملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2019.
2. زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2012.
3. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2016.
4. لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015.

## ✓ مذكرات ماجستير:

1. حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجبائية، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008.
2. رجاشته عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ماجستير في تسيير المؤسسات، جامعة سطيف 1، 2019.
3. زناتي فريدة، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، مذكرة ماجستير في الإدارة المالية، جامعة الجزائر، 2012.

4. قلاب ذبيح إلياس، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم المحاسبة، جامعة بسكرة، 2011.

#### رابعاً: الملتقيات

1. لواج منير ولواج عبد الرحيم، تقييم فعالية التحقيق المصوب في المحاسبة في تقويم تصريحات المكلفين بالضريبة - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل-، مداخلة في الملتقى الوطني: تفعيل النظام الضريبي في ظل تحديات الاقتصاد الرهنة و المستقبل، يوم 16 ديسمبر 2019، جامعة المدية.

#### خامساً: النصوص القانونية و الوثائق الرسمية

##### ✓ الأوامر

1. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24/07/2008، المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 27/07/2008.
2. الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2008، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، المادة 07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26/07/2009
3. الأمر رقم 10/15 المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23/07/2015

##### ✓ القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مشترك يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 20، 29 مارس 2009.

##### ✓ النصوص القانونية:

1. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية 2007، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 27/12/2006، العدد 85.
2. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30/12/2007، المتضمن قانون المالية 2008، المادة 5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30/12/2007.
3. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011، المتضمن قانون المالية 2012، المادة 12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 29/12/2011، العدد 72.
4. القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30/12/2014، المتضمن قانون المالية 2015، المادة 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 31/12/2014، العدد 78.
5. قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017.
6. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017، يتضمن قانون المالية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 28/12/2017.

7. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2019.
8. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2020.
9. قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2020.
10. القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
11. قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022.
12. قانون الضرائب والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022.
13. قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022.

#### ✓ الدلائل التطبيقية والبلاغات:

1. بلاغ الضريبة الجزافية الوحيدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2016.
2. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2021.
3. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2021.
4. دليل دفع الضريبة الجزافية الوحيدة والتزامات المكلفين بالضريبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2021.
5. البلاغ المتعلق بالتدابير الرئيسية لقانون المالية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2022.

#### سادسا: المواقع الإلكترونية

1. [www.mfdgi-gov.dz2022](http://www.mfdgi-gov.dz2022)

#### سابعا: المحاضرات

1. شلاي عبد القادر، محاضرات في مادة جباية المؤسسة، جامعة البويرة، منشورة، 2016.
2. علوط فتيحة، محاضرات الأنظمة الجبائية، جامعة الجلفة، منشورة.
3. قاشي يوسف، محاضرات في المنازعات الجبائية، جامعة البويرة، منشورة، 2015.

4. لواج عبد الرحيم، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة جيجل، غير منشورة، 2022.



الملاحق



**RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :**

**A- IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL :**

DA. Cl.

(Résultat Fiscal) :

a) Résultat Comptable : Bénéfice :  ou Perte :  ..... 1.074.193 ..... 0

b) Résultat Fiscal : Bénéfice :  ou Perte :  ..... 1.074.193 ..... 0

Doit :

- Bénéfices exonérés (Taux d'exonération %): ..... | |

- Bénéfices réinvestis au cours de l'exercice : ..... | |

**B- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :**

NATURE DES OPERATIONS	NATURE DES OPERATIONS REALISEES	MONTANT BRUT DU CHIFFRE D'AFFAIRES (avant application de la réfaction)	
		DA.	Cl.
<b>OPERATIONS IMPOSABLES</b>			
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects.....			
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects.....			
Opérations de ventes en gros.....			
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction.....		16.902.533	00
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction.....			
<b>MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1)</b> .....		16.902.533	00
<b>OPERATIONS EXONEREES</b>			
.....			
.....			
.....			
.....			
<b>MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2)</b> .....			
<b>MONTANT DU CHIFFRE D'AFFAIRES GLOBAL REALISE (1) + (2)</b> .....		16.902.533	00

Si vous faites la déclaration au nom de la succession d'un contribuable décédé, indiquez au dessous de votre signature, vos noms, prénoms et adresse.

A. TAHER le 20 Mai 2011

Cachet et Signature















DIRECTION DES IMPOTS DE LA  
WILAYA

Numero D'identification Statistique

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

Inspection des Impôts

TAKER

Indiquer ci-contre la lettre et le numéro  
d'article de votre imposition établie au  
titre de l'année précédente.

1	1	5	0	0	5	0	3	4	9
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

## DECLARATION DES BENEFICES NON COMMERCIAUX

Déclaration à faire parvenir  
avant le 1er Avril à l'inspecteur  
du lieu d'exercice de la  
profession ou du principal  
établissement.  
Le pli doit être affranchi s'il est  
adressé par poste

**IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL**  
(Régime de la Déclaration Contrôlée)

Timbre à Date  
de l'inspecteur

**TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE**  
(Professions non Commerciales)

ANNEE

(Résultats de l'Exercice 2014)

16/01/2015

16/01/2015

### I RENSEIGNEMENTS RELATIFS AU DECLARANT

Nom et prénoms du déclarant ou dénomination et forme de la Société :

Date de naissance : N. de téléphone : N. C.C.P. ou Bancaire :

Nature de la profession : MEDICIN SPECIALISTE

Lieu de l'exercice de la profession ou du principal établissement en Algérie :

- au 1er Janvier
- au 1er Janvier

08 Rue BELKHAÏA TAKER  
( en cas de changement d'adresse en cours d'année)

Lieu des différents établissements (en cas de pluralité d'établissements):

Nom, Prénoms, Adresse et matricule fiscal du comptable :

Lieu du domicile du déclarant :

- au 1er Janvier
- au 1er Janvier

( en cas de changement d'adresse en cours d'année)

Pour les sociétés de personnes et assimilées, remplir le cadre suivant :

Nom et prénoms des associés	part de bénéfices (%)	Adresses	Numero D'identification Statistique

### II RENSEIGNEMENTS DIVERS :

**SERVICES ASSURES de façon régulière et rémunérés par des salaires :**

Désignation de l'employeur	Nature des services	Montant des salaires

PERSONNEL SALARIE

Nombre de salariés :

02

Montant brut des salaires :

311 815,60



**ELEMENTS D'IMPOSITION**

A - RECETTES		DA	CT	
01	Montant total des recettes brutes professionnelles y compris les remboursements de frais	AA	1280000	00
A déduire :				
02	- Débours payés pour le compte des clients	AB		
03	- Honoraires rattachés	AC		
04	Montant net des recettes	AD	1280000	00
05	Produits financiers	AE		
06	Gains divers	AF		
07	<b>TOTAL (Ligne 4 à 6)</b>	AG	1280000	00
B - DEPENSES PROFESSIONNELLES				
08	Achats	BA		
09	Petit outillage	BB		
10	Fournitures de bureau	BC		
11	Loyers et charges locales	BD		
12	Location de matériel et de mobilier	BE		
13	Entretien et réparations	BF		
14	Chauffage, eau, gaz, électricité	BG	16043	41
15	Honoraires ne constituant pas des rétrocessions	BH		
16	frais de voiture automobile	BJ		
17	Autres frais de déplacement	BK		
18	Frais de réception, de représentation et de congrès	BL		
19	Frais d'actes et de contentieux	BM		
Frais de personnel :				
20	- Salaires nets et avantages en nature	BN	322415	60
21	- Charges sociales sur salaires parts patronales et ouvrières	BP	21812	06
22	Charges sociales personnelles	BR	83485	52
Impôts et taxes :				
23	- taxe professionnelle	BS	25600	01
24	- Versement forfaitaire	BT		
25	- taxe foncière	BU		
26	Frais financiers <i>Retrocessions Telephone</i>	BV	4753	71
27	Primes d'assurance	BW		
28	Cotisations syndicales et professionnelles	BX		
29	Charges exceptionnelles	BY		
30	Total (ligne 8 à 29)	BZ	523070	28
C - DETERMINATION DU RESULTAT				
31	EXCEDENT (ligne 7 - ligne 30)	CA	756910	72
32	Plus Value à court Terme	CB		
33	Plus - values à long terme	CC		
34	Gain net en capital sur cession et droits sociaux	CD		
35	Divers à Réintégrer	CE		
36	Bénéfices des Sociétés	CF	756910	72
37	Total (ligne 31 à 36)	CG		
38	Insuffisance (ligne 30 - ligne 07)	CH		
39	Frais préliminaires	CJ		
40	dotations aux amortissements	CK	18344	00
41	Divers à déduire	CL		
42	Déficit des Sociétés	CM		
43	Total (ligne 38 à 42)	CN		
(*) Bénéfice (ligne 37 - 43) :		CO	738565	72
(*) Déficit (ligne 43 - 37) :		CP		
(*) A déclarer à l'impôt sur le revenu global (I.R.G.) A <i>laier</i> le <i>13/04/2015</i>				

Signature,

Dr.  
Spécialiste infections enfants  
adultes



الملحق رقم 06  
الضريبة الجزائية الوحيدة  
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لم ولاية

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA  
DE

SERVICE: \_\_\_\_\_  
RECETTE: \_\_\_\_\_  
COMMUNE: \_\_\_\_\_  
ANNEE: \_\_\_\_\_

الشعار بالرفع  
Avis de versement fractionné de l'IFU

مصنعة: حيدل  
لمنظمة: حيدل  
بلدية: حيدل  
الصفحة: 2023

رقم التعريف الضريبي  
Numéro d'identification Fiscale (NIF)  
009919044351499

N° d'article رقم الضمان  
18093304528

Code activité رقم النشاط

الاسم و القبا - اسم الشركة: Rolex  
النشاط: استيراد الكمامات الطبية  
العنوان: حيدل

مبلغ القسط للتسديد Montant des droits IFU	معدل التسديد TAUX DE VERSEMENT	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة MONTANT IFU A ACQUITTER	فترة التسديد PÉRIODE DE VERSEMENT
2500000 DA	الجزء الثاني: 25%	0	من 1 إلى 15 سبتمبر Du 1 <sup>er</sup> au 15 Septembre
	الجزء الثالث: 25%	0	من 1 إلى 15 ديسمبر Du 1 <sup>er</sup> au 15 Décembre

Quittance n° \_\_\_\_\_ وحصل رقم  
Date \_\_\_\_\_ تاريخ  
علم و امضاء القايض  
Cachet et signature du RECEVEUR

2023/09/11 حيدل  
A \_\_\_\_\_ le \_\_\_\_\_  
علم و امضاء المالك بالضريبة  
Cachet et signature du Contribuable

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE

SERVICE :  
RECETTE :  
COMMUNE :  
ANNEE :

الملحق رقم 07  
الضريبة الجزائرية الوحيدة  
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

إشعار بالدفع  
Avis de versement de l'IRG Salaires

وزارة المالية  
المهنية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

مصلحة: جندل  
قضاة: جندل  
بلدية: جندل  
السنة: 2019

رقم التعريف الجبائي

N° d'identification Fiscale (NIF)

051319044351465

N° d'article رقم المادة

18613304549

Code activité رمز المهنة

Nom et Prénom - Raison sociale : Bolex الاسم واللقب - اسم الشركة:  
Activité : إحصاءات الحساب المحاسبي النشاط:  
Adresse : جندل العنوان:

الثلثي TRIMESTRE	قيمة الأجر والإتاوات المعفاة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	على الأجر قيمة الضريبة MONTANT IRG/Salaires	فترة التسديد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلثي الأول (يناير، فبراير، مارس) 1 <sup>er</sup> trimestre (janvier, février, mars)		المعدل الضريبي على 1 Barème IRG	15000 DA	أجر أجل 20 أبريل Au plus tard le 20 Avril
الثلثي الثاني (أبريل، مايو، يونيو) 2 <sup>ème</sup> trimestre (avril, mai, juin)		المعدل الضريبي على 1 Barème IRG		أجر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلثي الثالث (يوليو، أوت، سبتمبر) 3 <sup>ème</sup> trimestre (juillet, août, septembre)		المعدل الضريبي على 1 Barème IRG		أجر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلثي الرابع (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) 4 <sup>ème</sup> trimestre (octobre, novembre, décembre)		المعدل الضريبي على 2 Barème IRG		أجر أجل 20 جانفي للسنة (N+1) Au plus tard le 20 janvier année (N+1)

Quittance n° \_\_\_\_\_ وصل رقم

Date \_\_\_\_\_ تاريخ

ختم و إعطاء القبض

Cachet et signature du RECEVEUR

2019/4/12 لـ جندل

A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_

ختم و إعطاء المالك بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE  
DES IMPOTS

Cachet du Service

Numéro d'Identification Fiscale : 0013180643514651 | | | | |Indiquer ci-contre la lettre et le numéro d'article de  
votre imposition établie au titre de l'année  
précédente0013180643514651**IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES**

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

ANNEE 2021DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE DU 11/01/2020  
OU DE LA PERIODE DU \_\_\_\_\_ AU \_\_\_\_\_Timbre à date de  
service**A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :**

1) Désignation de l'Entreprise (Raison Sociale et Forme) : \_\_\_\_\_

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) : \_\_\_\_\_

Code Activité : 11111 Numéro du Registre du Commerce : 11111111

3) Adresses :

- du siège social ou du principal établissement :

Au 1<sup>er</sup> janvier \_\_\_\_\_

Téléphone : \_\_\_\_\_

Au 1<sup>er</sup> janvier \_\_\_\_\_ (en cas de changement d'adresse en cours d'année).**NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE OU DU CONSEIL DONT L'ENTREPRISE A UTILISE LES SERVICES**  
(préciser si ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

Numéro d'Identification Fiscale : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

- Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar le plus voisin, toute somme inférieure à 50 centimes est négligée et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est comptée pour un dinar.

**B** RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION

1- IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES :

	DA.	CL.
a) Bénéfice global (reporter le montant de la ligne 49 figurant au tableau n° 1) .....		
dont :		
- Bénéfice Taxé au Taux de .....	26%	1 000 000
- Bénéfice Taxé au Taux de .....		
- Bénéfice Taxé au Taux de .....		
- Bénéfice Exonéré .....		
b) Déficit (reporter le montant de la ligne 24 figurant au tableau n° 1) .....		

2-TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Désignation des opérations	Nature des opérations de vente ou des opérations réalisées	Montant brut du chiffre d'affaires correspondant avant application de la réfaction	
		DA.	CL.
<b>OPERATIONS IMPOSABLES :</b>			
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects .....			
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects .....			
Montant des opérations de ventes effectuées par les concessionnaires dont les activités sont autorisées conformément à l'article 83 de la loi relative à la monnaie et au crédit .....			
Opération de ventes de détail de leur propre production effectuées par les torréfacteurs de café .....		23 000 000 DA	
Opération de ventes en gros .....			
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction .....			
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction .....			
<b>MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1) .....</b>		<b>p</b>	
<b>OPERATIONS EXONEREES :</b>			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
<b>MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2) .....</b>		<b>b</b>	23 000 000 DA



MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

الملحق رقم 10

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

L. 0377

نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة  
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE  
UNIQUE

SERVICE : مصلحة : TAXES  
RECETTE : قبضة : TAXES  
COMMUNE : بلدية : TAXES

رقم التعريف الجبائي  
Numéro d'identification fiscale (NIF)  
N° d'article رقم المادة  
Code activité رمز المهنة

المادة 282 من قانون الضريبة  
Article 2 de la LF 2007 et article 282 bis du CIGTA  
Modifié par l'article 13 LF 2015

إشعار بالتبليغ النهائي

AVIS DE NOTIFICATION  
DEFINITIVE  
رقم : 2028

التقدير جزائي رقم  
موصى عليه مع وصل استلام  
Envoi recommandé avec A. R.

M- Raison social : الشركة - اسم الشركة : ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUT CORPS D'ETAT : النشاط  
Activité : العنوان : CITE OULED TAHER : العنوان  
Adresse : الفترة : 2015-2016

تعا للاطلاع بالتقيد المرسل إليكم بتاريخ ..... وبعد (1) :  
Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du ..... et après (1) :  
1. Examen des observations formulées par vos soins : دراسة الملاحظات التي أبدتموها  
2. Réception de la réponse après expiration du délai. : وصول الرد خارج الأجل  
3. Défaut de réponse : عدم الرد

يشرفني أن أرسل إليكم الأس الضريبية التي تم اعتمادها نهائيًا و المنقطة بالضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور  
أعلام و الخاصة بالفترة من 01/01/2015 إلى 31/12/2016

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du ..... au .....

الفترة Période	رقم الأصل الخاضع لضريبة Chiffre d'Affaires imposable	معدل الضريبة Taux IFU	مبلغ الضريبة المتعدد Montant de l'impôt à payer(2)	مبلغ الأجل ثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle
2015	880000,00	5%	44000,00	11000,00
2016	880000,00	5%	44000,00	11000,00
Minimum d'imposition dû (3)		مبلغ الحد الأدنى المستحق (3)		
Année 20....		السنة		
Année 20....		السنة		

Cocher la case à option pour un seul paiement annuel (2) :    
جميع ضلوع في السنة في السنة الأولى (2) :

Le 18/06/2016 في

لقب واسم وصفة المعضي  
Nom, Prénom et qualité du signataire

نسخة موجهة إلى الملف المتعلق بالنشاط  
Exemplaire à classer dans le dossier fiscal du contribuable

(1) طلب استلام هو (2) في 18 من تاريخ استلام النظام التام المرسل لضريبة، من تمام تاريخ و هو 4 في 30 من الشهر من السنة التي سبق استلامها  
(3) لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الضريبة المستحقة من الأرباح الخاضعة للضريبة الجزائرية الوحيدة عن 10 000 000 دج وبمقدار السنة التالية، مهما كان رقم الأصل المتعلق ( المادة 365 من قانون الضريبة المستحقة و الرسوم المستحقة يخص هذا الحد الأدنى في نسبة المستحقين المستحقين من أنشطة الإحداث على الشغل إلى 100 000 000 دج التالية أو هو التام، فلو كانت الزمينة بالمدير القرض المصدر و المستحقين الوطني قانون على الخطأ  
2) Le montant de l'impôt dû par les contribuables au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être déduit pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaires réalisé, à 10 000 DA (article 107 bis du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées). Ce montant est ramené à 20% pour les contribuables ayant des dépôts d'impôt à l'étranger (AN 110, 10/02/04 et 02/04/07)

RECEVÉ PAR ALI EL HADI DE M. KHATIB EL Y. LE 20/01/2016

الرقم التعريفي للغير  
1916.18050.014233

Numéro d'Identification National (NIN)

N° d'article  
1A8105104931A24

N° du registre de commerce

N° de la carte d'identité

التصريح برقم الاعمال  
إعداد المصلحة العامة للوحدة

DECLARATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES

Période du 01.01.2016 au 31.12.2016

A renvoyer avant le 1<sup>er</sup> Février de l'année d'imposition

التصريح العامة للتحصيل  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE Jijel

INSPECTEUR TAHER  
RELEVÉ TAHER  
COMPTABLE TAHER

Prenoms: [redacted] NOM: [redacted]

Raison sociale: ENTREPRISE DE PEINTURE INDUSTRIEL ET BAT

Nature de l'activité: [redacted]

Adresse de l'établissement ou de l'entreprise: Cité 200-logts euld Souki-TAHER  
 - au 1<sup>er</sup> Janvier 2015  
 - au 1<sup>er</sup> Janvier 2016

Adresse du domicile de l'exploitant: [redacted]

مؤسسة قديم المصانفي وديم الماني  
الطاهر جويل  
18002240244112

N° CCB ou du CCP: [redacted] رقم الحساب الجاري السكني او التجاري

N° d'appel téléphonique: [redacted] رقم الهاتف

Nom et adresse du Comptable (le cas échéant): [redacted] اسم وعنوان المحاسب (في حالة وجوده)

Si vous avez une autre activité, veuillez renseigner les champs ci-après indiqués (En cas de multiplicité d'activités joindre un état dûment renseigné)

Raison sociale: [redacted] اسم الشركة

Nature de l'activité: [redacted] طبيعة النشاط

Adresse de l'établissement ou de l'entreprise: [redacted] عنوان المحل او المؤسسة

Compte tenu de l'importance de cette déclaration qui doit servir de base à la fixation de l'impôt forfaitaire unique, il est recommandé au contribuable de fournir les renseignements demandés avec précision et de renvoyer le présent imprimé dans les délais prescrits.

Renseignements divers :

معلومات متنوعة

1- Nombre de personnes employées :

عدد الموظفين المستعملين في

2- montant des salaires y compris les charges sociales versées en 20

مجموع الأجور والأتعاف الاجتماعية المستدقة في

3- Montant annuel des loyers payés de l'année 20

مجموع المصروفات السنوية للإيجارات الواقعة عليه

4- Description :

تسوية التكاليف

Tourisme سياحة

Industrie صناعة

Marque et puissance

2015

سنة التأسيس

Année d'acquisition

CAMIONNETTE PLATEAU

العلامة والقدرة

Prix total payé

645 000 ,00

مجموع المصاريف المدفوعة

جدول مفصل للأعباء  
Etat détaillé des dépenses et frais divers

Désignation	المبلغ Montants	تعيين
Montant des achats de marchandises		مجموع مشتريات البضائع
Montant des achats de matières premières		مجموع مشتريات المواد الأولية
Salaires du personnel		أجر الموظفين
Charges sociales patronales		الإعانات الاجتماعية المدفوعة
Loyers professionnels		الأجور المهنية
Autres frais généraux (détailler sur feuille séparée)		مصاريف أخرى عامة (يذكر بالتفصيل في ورقة منفصلة)
TOTAL		المجموع

مؤسسة المدن المصافي زبدن المائي  
الطاهر جيسل  
من بعد 172144 2349244 18399



الملحق رقم 12

TAMER

2016

12

ENT. PEINTURE IND. BAT

IFU à 5% 20.000,00

IFU à 12% 10.000,00

Minimum Total 10.000,00

quittance n°

01684646

8 DEC. 2016

مؤسسة البنين الصناعي زودفن للبناء  
الطاعمة جوجبل  
ت: 18,00-22493 41212



ويل رقم

DIRECTION GENERALE DES IMPÔTS  
DIRECTION DES IMPÔTS DE LA WILAYA DE  
INSPECTION DE :  
RECETTE DE :  
COMMUNE DE :  
CPI DE :

الملحق رقم 13

مديرية الضرائب  
محافظة الجزائر  
عبد الحليم  
التطاهير  
الطاهير  
الطاهير

التمويل بقرعة الأعمال للتقديرات الضريبية الجزائرية الموحدة لسنة  
DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE

الفترة من 1/10/2010 إلى 31/12/2010

Période du Au

(مصرح بوجوب في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة)

(Déclaration à souscrire entre le 1 et le 30 juin de l'année)

معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة  
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

Nom, Prénom	
Raison social	مطعم
Activité exercée	
Autres activités	
Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM)	
Adresse du lieu d'exercice	حي 04 بوسراة الجزائر
Adresse du domicile de l'exploitant	المحطة دسنا جليسا
Numéro NIF	1805000518
Numéro du RC	
Code d'activité	
Numéro de la carte d'artisan	
Numéro d'article d'imposition	
Numéro de téléphone	
E-mail	
Numéro CB / CCP	

الأجور  
II - SALAIRES

Nombre de personnes employées *	
Montant des salaires versés *	
Montant des charges sociales versées *	

\* Ces informations doivent concerner l'année N-1

\* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N-1



DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA  
DE :  
CPI DE :  
INSPECTION DES IMPOTS :  
RECETTE DE :  
COMMUNE DE :

الملحق رقم 14

المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية  
مركز الضرائب الجوالي :  
مقتضية الضرائب : الطاهر  
قياسية :  
بلدية :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -  
النصريح النهائي برقم الاعمال والايرادات المهنية لسنة 2010  
- Régime de l'impôt Forfaitaire Unique (IFU) -

DECLARATION DEFINITIVE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES - ANNEE :  
الفترة من :

Période du 01/01/2010 au 31/12/2010

تكتب لدى قبضة الضرائب في أجل اقضاء 20 جانفي السنة N+1  
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom/ Raison sociale :	- الاسم و التقبال اسم المؤسسة :
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط او النشاطات المعاصرة :
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	- نشاط معفى :
<input type="checkbox"/> ANSEJ و.و.د.ت.ش <input type="checkbox"/> CNAC م.و.ت.ت.ب <input type="checkbox"/> ANGEM و.و.ت.ق.م <input type="checkbox"/> Exonération des activités artisanales اعفاء الأنشطة الحرفية <input type="checkbox"/> Autres exonérations اعفاءات اخرى	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	- عنوان إقامة المالك بالضريبة :
- Numéro d'identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :
- Numéro du RC, de la carte d'artisan ou de l'agrément :	- رقم السجل التجاري او بطاقة الحرفي او الاعتماد :
- Code d'activité :	- رمز النشاط :
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :
- E-mail :	- البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	- رقم الحساب البنكي / الحساب البريد التجاري :

ص 5

180502018

53

II - SALAIRES

II - الأجر

- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant des salaires versés * :	- مبلغ الأجر المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الاعباء الاجتماعية المدفوعة * :

(\*) Ces informations concernent l'année N

(\*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة N

II - رقم الأعمال / الإيرادات المهنية النهائية  
 III - CHIFFRE D'AFFAIRES (RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS)

المعدل Taux	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية المحقق Chiffre d'affaires/ Recettes professionnelles réalisés (1)	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/ Recettes professionnelles (2)	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التكميلية Chiffre d'affaires/ Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
5%				
12%	٢٠٠٠٠٠,٠٠	٢٠٠٠٠٠,٠٠	٥٠٠٠٠,٠٠	٦٠٠٠٠,٠٠
	المبلغ الإجمالي Montant total		٥٠٠٠٠,٠٠	٦٠٠٠٠,٠٠

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية  
 J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

٢٠٢١/٠١/٢٥

A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
 Cachet et signature du contribuable



الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية  
 VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

في \_\_\_\_\_  
 A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_  
 Quittance N° ٢٠٢١/٠١/٢٥ du 20 جويلي 2021

ختم و إمضاء أمين الصندوق  
 Cachet et signature du Caissier



## الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز اثر الإصلاحات الجبائية على التزامات المكلفين بالضريبة، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى الإصلاح الجبائي في الجزائر وكذا التزامات المكلفين بالضريبة و تصريحاتهم الجبائية، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على دراسة حالة لبعض المكلفين بالضريبة في مديرية الضرائب -جيجل- . والتي تم التوصل من خلالها إلى أن أثر الإصلاحات الجبائية على الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة يكون أساسا على تغيير الأنظمة الجبائية؛ حيث تختلف من مكلف لآخر وذلك حسب وضعيته المالية ورقم أعماله المحقق بالإضافة إلى نوع النشاط الممارس؛ وبالتالي عند انتقال المكلف من نظام إلى نظام آخر تتأثر التزاماته الجبائية مما يؤدي لتغير تصريحاته الجبائية الواجب إيداعها وعدد الضرائب المستحقة.

**الكلمات المفتاحية:** الإصلاحات الجبائية- أنظمة الإخضاع الجبائي- المكلفين بالضريبة- الالتزامات الجبائية- التصريحات الجبائية- الضريبة المستحقة.

## Summary :

This study aims to highlight the impact of tax reforms on the obligations of taxpayers, where in this study has been addressed tax reforms in Algeria and the obligations of taxpayers and their fiscal declarative statement, in order to achieve the objectives of this study we relied on studying a case for some tax administration – jijel- . which we demonstrate that the impact of tax reforms on the obligation taxes of taxpayers; is being change on basis for tax regime where differs from one taxpayers to another which it depend on its financial situation; the turnover achieved as well as the type of activity carried out; when the taxpayers is transmitted from system is used to another their obligations are affected which causes change in their fiscal declarative statement and the number of payment taxes.

**Key words :** tax reforms- tax compliance regims- taxpayers- obligations tax- fiscal declarative statement- payment taxes.